جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون الطاقة والمناجم
بعنوان:

النظام القانوني للترخيص بإستغلال المقالع في ظل القانون رقم 05/14

من إعداد الطالب:
- زغلامي محمد

إشراف الأستاذة:
الدكتورة. نعيمة حاجي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. نصر الدين منصر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. نعيمة حاجي	أستاذ محاضر "أ"	الدكتورة مشرفا ومقررا
د. هاجر شنيخر	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون الطاقة والمناجم

بعنوان:

النظام القانوني للترخيص بإستغلال المقالع في ظل القانون رقم 05/14

من إعداد الطالبة:

– زغلامي محمد

إشراف الأستاذة:

الدكتورة نعيمة حاجي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. نصر الدين منصر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. نعيمة حاجي	أستاذ محاضر "أ"	الدكتورة مشرفا ومقررا
د. هاجر شنيخر	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

سورة هود الآية 46

شكر وعرفان

قبل كل أحد، وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد ،الذي أمدنا بالقوة والعون والسداد للإنجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة

الدكتورة حاجي نعيمة

التي لم تبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة.

وكما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة وأساتذة تخصص قانون عقاري على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى ما نحن عليه.

إهـــداء

أولاً الحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل

فالحمد لله رب العالمين

أتقدم بالشكر إلى من وضعت الجنة تحت قدميها

التي تستحق ألف شكر على كل تضحياتها من أجلي "أمي"

وأهدي ثمرة جهدي إلى من تعب وشقى وهو يحارب قساوة الحياة

إلى من أعطى وأجزل العطاء مربي الأجيال الذي أضاء قناديل العلم والمعرفة

"أبي" الغالي حفظه الله

إلى كل أخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل من الدكتورة المشرفة حاجي نعيمة

إلى كل أساتذة كلية الحقوق تبسة

إلى كل أصدقائي طلبة كلية الحقوق تبسة،

وإلى من ساندي من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات:

ج . ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

د . ط : دون طبعة

مج : مجلد

ص: صفحة

و م ج ج : وكالة المصلحة الجيولوجية

و و ن م: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

مقدمة

مقدمة:

تعد الثروات الطبيعية، وعلى رأسها الثروات المنجمية، من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لدورها الحيوي في مختلف المجالات الصناعية والاستثمارية، ويعتبر قطاع المناجم من القطاعات الإستراتيجية التي تسهم في دعم الاقتصاد الوطني، لما تزخر به الجزائر من موارد منجمية هامة، اعتبرها المشرّع من أملاك المجموعة الوطنية بموجب المادة 17 من دستور 1996.

وقد أولت الدولة الجزائرية أهمية خاصة لهذا القطاع بعد الاستقلال، حيث شملته حملة التأميمات سنة 1971، لينظّم لاحقا بالقانون رقم06/84، ثم فتح أمام القطاع الخاص سنة 2001 بموجب القانون 10/01، الذي سعى لتشجيع الاستثمار وتبسيط إجراءات الوصول إلى الأملاك المنجمية .وقسّم هذا القانون النشاط المنجمي إلى أنشطة البحث(التنقيب والاستكشاف) وأنشطة الاستغلال (الصناعي، الحرفي، الصغير والمتوسط، الجمع، والمقالع)، كما أدخل مفهوما جديدا هو السند المنجمي، كأداة قانونية قابلة للتنازل والرهن.

غير أن هذا القانون لم يواكب تطورات السوق بالشكل الكافي، مما دفع المشرّع إلى إصدار القانون 05/14 سنة 2014 ، الذي ألغى القانون السابق وأرفق لاحقا بالمرسوم التنفيذي 202/18 سنة 2018، المحدد لكيفيات منح الرخص المنجمية، ومزايدة استغلال المناجم، وتعديل الإطار المؤسساتي بإحداث وكالتين جديدتين بدل السابقتين، مع تحويل الامتيازات الجبائية إلى قانون الاستثمار واستبدال السند المنجمي بالترخيص المنجمي.

وفي إطار هذا التطور التشريعي، يعد استغلال المقالع جزءا لا يتجزأ من النشاط المنجمي، باعتبارها مواقع لاستخراج مواد البناء والمواد الأولية من سطح الأرض، تدرج ضمن نظام الاستغلال المنجمي لأحكامه، مع خصوصيات تنظيمية وقانونية تميزها عن استغلال المناجم العميقة، ويتمثل النظام القانوني لاستغلال المقالع في مجموعة من القواعد التي تحكم شروط وإجراءات منح الرخص، والجهات المختصة بذلك، والالتزامات المفروضة على المستغلين، والعقوبات المقررة عند الإخلال بهذه الالتزامات، كما يندرج استغلال المقالع ضمن سياسة الدولة في تهيئة الإقليم وحماية البيئة واستغلال الموارد الطبيعية بشكل عقلاني، مما يجعله نشاطا خاضعًا لتنظيم خاص يستلزم التوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على الثروات الوطنية.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع** في كونه يتناول أحد المجالات ذات الطابع الاقتصادي الحساس، والذي غالبًا ما يكون محل تداخل بين الاعتبارات البيئية والاقتصادية والتنموية، مما يفرض ضرورة دراسة وتحليل الإطار القانوني الذي ينظم الترخيص باستغلال المقالع، والوقوف على مدى فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة، من حيث الشفافية، وضمان حماية البيئة، وكذا حسن استغلال هذه الثروات، كما أن الإستغلال المنجمي بطريقة عشوائية وغير مدروسة يؤثر بالسلب على البيئة والمحيط، وكذا إستشراف الموارد التي هي ملك مشترك للأجيال الحالية والقادمة فكان لازما الضبط الدقيق للقواعد القانونية في هذا القانون من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.

ولقد دفعنا إلى **اختيار هذا الموضوع** عدة أسباب منها ما هي ذاتية ومنها ما هي موضوعية **فالأسباب الذاتية** تكمن في كون الموضوع لديه ارتباط وثيق بمجال تخصصي إضافة إلى ميولاتي الذاتية وتشوقي لإنجاز هذا الموضوع.

أما **الأسباب الموضوعية** نظرا لأهمية الثروات المنجمية ولما تمثله من ركيزة أساسية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا في بلد غني بالموارد الطبيعية كالجزائر، وكذا الطابع الاستراتيجي والحساس للنشاط المنجمي كونه مجالًا يتقاطع فيه البعد الاقتصادي مع متطلبات حماية البيئة ثم الحركية التشريعية في القطاع نظرا للتطورات المتتالية التي شهدها الإطار القانوني المنظم للنشاط المنجمي، ما يعكس أهمية مواكبة هذه التغييرات.

وعلى ضوء المطيات المقدمة فإن **الإشكالية** التي يمكن طرحها في هذا الموضوع تتمثل في الآتي:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون 05/14 والمرسوم التنفيذي 18-202 وضع نظام قانوني فعّال ينظم استغلال المقالع ويضمن توازنا بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والموارد الوطنية؟

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على كل من **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** حيث تكمن مواطن استخدام المنهج الوصفي من خلال وصف مفهوم المقالع وبيان خصائصها وتمييزها وكذا التراخيص وكيفية منحها والهيئات المشرفة على تنظيمها والمهام الموكلة إليها كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية.

والأهداف المرجوة من موضوع دراستنا الموسوم بـ "**النظام القانوني للترخيص باستغلال المقالع في ظل القانون رقم 05/14**" تكمن في تحليل الإطار القانوني الحالي المنظم لنشاط استغلال المقالع في الجزائر، ولاسيما أحكام القانون 14-05 والمرسوم التنفيذي 18-202، وكذلك بيان دور السلطات الإدارية والهيئات المنجمية في منح التراخيص وضبط النشاط المنجمي، مع إبراز التعديلات الجوهرية التي جاءت بها القوانين الجديدة.

من بين أهم **الدراسات السابقة** التي عالجت الموضوع والتي اعتمدنا عليها في دراستنا الحالية:

- أطروحة دكتوراه للباحث محمود سردون، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016/2015 .
- رسالة ماجستير للباحثة آسيا رحايمية، النشاط المنجمي لنشاط إقتصادي مقنن، كلية الحقوق بن عكنون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.
- رسالة ماجستير للباحث أحمد تالي، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، كلية الحقوق، القانون العام تخصص تحولات الدولة، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

ومن **الصعوبات** التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة تتمثل في:

ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في موضوع الترخيص باستغلال المقالع كمصطلح فردي خارج مصطلح المناجم، رغم حساسيته وآثاره الكبيرة على البيئة والاقتصاد الوطني.

وقد تم **التفصيل** في هذا الموضوع الموسوم بـ " **النظام القانوني للترخيص باستغلال المقالع في ظل القانون رقم 05/14**" ضمن فصلين حيث تتناولنا في الفصل الأول الإطار التنظيمي للترخيص بإستغلال المقالع بحيث من خلاله نم التطرق إلى ماهية المقالع وكذلك الهيئات المكلفة بتسيير نشاط استغلال المقالع أما في الفصل الثاني فقد خصص للإحاطة بأحكام التراخيص باستغلال المقالع في ظل القانون 05/14 والعقوبات المترتبة على الترخيص بالإستغلال.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للترخيص

بإستغلال المقالع

نظرا لأهمية قطاع المناجم في الإقتصاد الوطني، بإعتباره ثروة وطنية يعود بالفائدة في كل النواحي، حظي هذا القطاع كغيره من القطاعات بقوانين وضعها المشرع الجزائري حتى تكون مرجعية يستند عليها في تطبيق القانون، وكان آخر القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري قانون المناجم 05/14 والذي ألغى القانون القديم 10/01.

وباعتبار المقالع أحد تصنيفات الإستغلال المنجمي فهو يخضع لقانون 05/14 المتعلق بالمناجم ورغم عدم تعرض المشرع لمصطلح المقلع صراحة إلا أنه يسقط عليه قوانين أنشطة الإستغلال المنجمية مع وجود خصوصية من ناحية منح الترخيص أو من ناحية الإلتزامات والعقوبات، وللإحاطة بالإطار التنظيمي االترخيص باستغلال المقالع سنتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين سنطرق في أولهما إلى ماهية المقالع نبين فيه جميع المفاهيم المتعلقة بالمصطلح من الناحية القانونية وكذلك تطرقنا إلى مفهوم رخصة إستغلال مقلع في القانون وإجراءاتها وشروط منح الترخيص، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه للهيئات والأجهزة التي نظمها المشرع لتنظيم أنشطة إستغلال المقالع في ظل القانون 05/14 بداية من الوزارة الوصية في القطاع إلى الهيئات المستحدثة وحتى الأجهزة الأخرى المكلفة بهذه الأنشطة.

المبحث الأول: ماهية المقالع

الاستغلال المنجمي هو المرحلة النهائية التي يبرز فيها النشاط الممارس للحصول على الثروة المعدنية بعد أن يتم اكتشاف الموقع، حيث يندرج ضمن الأشغال التحضيرية لتهيئة عملية الاستخراج وتركيز المواد المعدنية وتثمينها.

ويعتبر نشاط المقالع من بين النشاطات المهمة في قطاع الاستغلال المنجمي، لذلك تم دراسة ماهيته في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، مفهوم المقالع وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها وأنواعها **(المطلب الأول)**، ومفهوم رخصة استغلال المقلع من حيث تعريفها وخصائصها **(المطلب الثاني)** وشروط وإجراءات منح الترخيص **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم المقالع

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم المقلع وإعطاء تعريف له على الرغم من تباين مواد المشرع في تعريف كلمة مقلع من خلال الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتحدث عن تمييز المقلع عن غيره من المفاهيم المشابهة له وفي الفرع الثالث نتطرق إلى أنواع المقالع وتصنيفاتها من عدة جوانب.

الفرع الأول: تعريف المقالع

عرف المشرع الجزائري نشاط الاستغلال المنجمي في نص المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم بقوله: "يقصد به إما استغلال منجم أو استغلال **مقلع** وإما استغلال حرفي وهو جملة تتشكل من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة والمحضرة من المواد المعدنية المهدمة والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها والهياكل والمنشآت المتواجدة على سطح الأرض وباطنها والهياكل والمنشآت والبنايات والتجهيزات والمعدات ومستودعات التخزين وكذا العناصر غير المادية المرتبطة بها[1]."

كما عرفه في نص المادة 21 من نفس القانون بقوله: "يتمثل نشاط الاستغلال المنجمي في أشغال التطوير أو التوسع والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية و/أو

[1]– المادة 04 الفقرة 07 من القانون 05/14 ، المؤرخ في 24 أوت 2014، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ع 18، الصادرة بتاريخ 2014/08/30.

المتحجرة وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من **نظام المقالع** المتواجدة في حالتها فوق سطح الأرض ويشمل الاستغلال المنجمي:

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم.
- استغلال مكامن المواد المعدنية من **نظام المقالع**.
- الاستغلال المنجمي الحرفي للم المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو **نظام المقالع** حيث يتمثل النشاط في عملية استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية[1].
- نشاط اللم و/أو الجني للمواد المعدنية من **نظام المقالع** المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

بحيث لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح المقلع ولكنه حدد تعريفه ضمنيا في نص المادة 09 الفقرة 01 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، حيث بين طبيعة المواد الموجودة في المواقع والمكامن التي تدخل ضمن نظام المقالع وهي المواد غير الفلزية الموجود للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي وقد عرف في ذات السياق **المكمن** بقوله: " موقع معدني أو جزء منه يمكن تثمينه عن طريق الإستغلال"[2].

كما عرّف أيضا **الموقع المعدني** بقوله: " كل تركيز جيولوجي لمواد معدنية أو متحجرة."[3]

في حين أن الفقه ومنه الدكتور غازي عطية زراك يرى أن المقالع: طريقة من طرق الإستخراج المنجمي السطحي ولكنها على مقياس صغير أو ذات مساحة محدودة يختص بالتعامل فقط مع مواد البناء الأولية مثل الرمال، الحصى، الأطيان، الأحجار."[4] وهذا التعريف واضح وبسيط، لا يجعل من المقالع نظاما قائما بذاته يوازي نظام المناجم، بل هو مجرد طريقة استخراج

[1]– المادة 21 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[2]– المادة 04 الفقرة 10 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[3]– المادة 04 الفقرة 11 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[4]– زراك غازي عطية، جيولوجيا المعادن والاستكشاف المعدني، مطبعة جامعة تكريت، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2014، ص 19

منجمي على مساحة أصغر من مساحة المنجم ولمواد تختلف عن المواد الأخرى المستخرجة من المنجم.

كما نجد تعريفا لدى المشرع اللبناني ينص على أن: "المكامن الطبيعية التي فيها مواد البناء من جميع الأنواع ما عدا الرمل والحصى التي تستخرج من مجاري الماء أو من شاطئ البحر[1]."

من خلال هذه التعريف، فإن نظام المقالع يدخل في نشاط البحث المنجمي وهو عبارة عن مراحل، يتم من خلالها التنقيب أو اكتشاف المواد المعدنية أو المواد المتحجرة في المناجم أو في المقالع ويمكن الاستغناء عن المرحلة الأولى دون المرحلة الثانية وهو يضم نظام المناجم الذي يشمل أي موقع أو مكمن للمواد المعدنية أو المتحجرة والتي أتى المشرع على تعدادها في مضمون المادة 08 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم ونظام المقالع الذي يشمل أي موقع أو مكمن يحتوي على مواد معدنية غير الفلزية والموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الطرقات[2].

ولقد كيف المشرع الجزائري في قانون المناجم رقم 05/14 أنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية بأنها أعمال تجارية ، كما ذكر ذلك أيضا في القانون التجاري إذ نصت المادة 02 منه على ما يلي: "يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع، كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى..."[3].

بمعنى أن جميع المعادن الطبيعية من ذهب أو فضة أو بترول أو حديد أو ملح أو ماء أو أي استغلال مناجم أو استغلال أي منتجات أخرى كانت على سطح الأرض أو في باطنها كقلع الأحجار وتهيئتها للبناء، تعد عمليات صناعية استخراجية إذا تمت في شكل منتظم ومستمر، أي في شكل مقاولة[4].

[1]– المادة 02 الفصل الأول: تحديد المقالع، قرار المفوض السامي رقم 253 تاريخ : 1935/11/08، عدد الجريدة الرسمية: 3212 ، تاريخ النشر: 1935/12/25 ، ص 5.

[2]– المادة 18 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[3]– المادة 2 من القانون رقم 02/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75، المؤرخ في26 سبتمبر1975 ، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005 .

[4]– لقد ساير المشرع الجزائري في هذا الصدد التعديل الذي جاء به المشرع الفرنسي في قانون 1919 الذي اعتبر عمليات المناجم أعمالا تجارية لكونها تقوم بالمضاربة قصد تحقيق الربح، وان كان القضاء الفرنسي قد قصر إعمال

الفرع الثاني: تمييز المقالع عن غيرها من المفاهيم المشابهة

تمييز المقالع عن غيرها من المفاهيم المشابهة يعد أمرا مهما لفهم طبيعة النشاط الذي تمثله، خاصة في مجالات القانون، البيئة، والتخطيط العمراني. وفيما يلي توضيح لأهم الفروق بينها وبين مفاهيم مشابهة.

أولا- تمييز المقالع عن المناجم:

قسم المشرع الإستغلال المنجمي إلـى خمسة أقسام وهي: الاستغلال المنجمي الصناعي، الاستغلال المنجمي الصغير والمتوسط الاستغلال المنجمي الحرفي استغلال المحاجر **والمقالع**، أنشطة جمع المواد المعدنية، وحسنا فعل المشرع الجزائري في القانون الجديد لأن التقسيم السابق هو تقسيم السندات المنجمية وليس تقسيم للاستغلال المنجمي من جهة، ومن جهة أخرى فإن معيار التفرقة بين الاستغلال المنجمي الصناعي والاستغلال المنجمي الصغير والمتوسط هو طاقة الإنتاج، وليس نوع المادة المعدنية والمستخرجة وأهميتها الصناعية، فكل استغلال منجمـي تساوي طاقته الإنتاجية أو تفوق 300 طن متري في اليوم يعتبر استغلالا منجميا صناعيا، وما دونه يعتبر استغلال صغير أو متوسط، وبالتالي يمكن للاستغلال المنجمي الصناعي أن يتحول إلى استغلال منجمي صغير أو متوسط، إذا نقصت الطاقة الإنتاجية، والعكس صحيح، غير أن الإشكال المطروح هو كيف يمكن للسند المنجمي أن يتماشى مع هذا التغير، وبالتالي فالتقسيم الذي تبناه القانون الجديد هو التقسيم الصحيح وهو الذي تتبناه معظم التشريعات المقارنة، والتي تفرق بين المناجم **والمقالع** ، والمعيار المعتمد في هذا التقسيم هو نوع المادة المعدنية موضوع النشاط وأهميتها الاقتصادية ، فالمواد المعدنية المستغلة في نظـام **المقـالـع** تعتبر أقل أهمية من المواد المعدنية المستغلة في إطار نظام المناجم. يندرج ضمن نظام المناجم الاستغلال المنجمي المتعلق بمواقع المواد المعدنية أو المتحجرة التالية[1]:

- المواد المشعة.

هذا النص على المناجم العميقة فقط كمناجم الفحم والحديد والمعادن واستخراج البترول على نحو تظل معه عمليات استغلال المناجم غير العميقة محتفظة بالطابع المدني .للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد السيد الفقهي، القانون التجاري الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص 135.

[1]- المادة 08 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

- المواد الوقودية الصلبة.
- المواد الفلزية وغير الفلزية.
- الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة.

ويندرج ضمن نظام المقالع مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي[1].

وعرف المشرع الجزائري المنجم في نص المادة 04 الفقرة 21 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم على أنه: محيط قطعة أرض بإمكانه أن يحوي معادن أو عناصر معدنية أو تركيزات جيولوجية لمواد معدنية أو متحجرة، أو مكمن لمواد معدنية أو متحجرة يمكن استغلاله أو في طور الاستغلال أو تم استغلاله جزئيا أو كليا أو تم التخلي عنه أو استغلال منجمي هجره أو ليس له صاحب[2].

نفهم من التعريف الوارد أن المنجم يحوي معادن وعناصر معدنية كالذهب والحديد، النحاس تحت الأرض ويمكن أن تصل إلى أعماق كبيرة على شكل فجوات أو أنفاق تحت الأرض وتسمى منجما باطنيا أو تحت سطحي كما يمكن أن تكون حفرة كبيرة على سطح الأرض وتسمى المنجم السطحي تشتمل على عمليات استخراج وقلع ونقل مواد صخرية ومعدنية أو خامات من مكان تواجدها الطبيعي بإحدى طرق الاستخراج المنجمي إلى معامل الإستخلاص والمعالجة.

يميز التشريع الجزائري بين تراخيص استغلال منجم ومقالع الحجارة والرمل التي تكون مدتها أقصر (أربع سنوات قابلة للتجديد في القانون القديم، و 15 سنة في القانون الجديد) وبين تراخيص استغلال المناجم التي قد تكون مدتها أطول (30 سنة في القانون الجديد 05/14).

في حين كما أسلفنا في تعريف المقلع فهو استخراج منجمي سطحي فقط ويكون لمواد أولية الرمل والحصى والأحجار والطين...إلخ أي وهنا يكمن الفرق، أنه يمكن إعتبار المقلع جزء من المنجم بشكل من الأشكال، ناهيك عن أشكال الرقابة فهي مختلفة ولكل منهما ترخيص خاص ورقابة قانونية معينة سنتطرق إليه في ما يأتي من الدراسة.

[1]– المادة 9 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[2]– المادة 04 الفقرة 21 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

ثانيا- تمييز المقالع عن المحاجر:

إن الفرق بين المقلع والمحجر قد يبدو بسيطا نظرا للتشابه الكبير بين المصطلحين، لكن هناك تمييز دقيق بينهما من الناحيتين اللغوية والقانونية حيث نحدد تعريف المحجر على أنه "موقع استخراج الحجارة الصلبة فقط (كالحجر الجيري، الرخام، الغرانيت)، وهو نوع خاص من المقالع يركز على الأحجار للبناء أو الزينة ولا يستخرج منه الرمل على عكس المقلع الذي هو مكان استخراج الحجارة والرمل والحصى والطين.. إلخ"[1].

أي أن هناك فرق من حيث طبيعة المواد المستخرجة في حين أنه في التشريع الجزائري، لا يفصل بشكل كبير بين المصطلحين، ويدرجان عادة ضمن فئة "المقالع" عموما، ولكن في بعض التشريعات المقارنة (فرنسا، تونس...)، يستخدم مصطلح "محجر" للدلالة على نوع خاص من المقالع يركز على الحجر الطبيعي الموجه للزينة كالرخام والغرانيت.

رغم التشابه الظاهري بين المقالع والمفاهيم الأخرى، إلا أن التمييز بينها ضروري قانونيا فالمقالع ترتبط باستخراج مواد من الأرض وتخضع لنظم قانونية وبيئية دقيقة، تختلف بحسب طبيعة المواد المستخرجة، موقعها، وأثرها على البيئة والمجتمع.

الفرع الثالث : أنواع المقالع

تتنوع المقالع حسب نوع الصخور المستخرجة، طرق الاستخراج، وأهداف الاستخدام، وتظهر الأبحاث أن تصنيف المقالع يعتمد على عوامل جيولوجية، وتقنية، مع وجود اختلافات واضحة بين المناطق.

أولا- تصنيفات المقالع حسب نوع المواد المستخرجة[2]:

- **مقالع الصخور:** تستخرج منها أنواع الصخور التالية:

- **صخور الجرانيت:** تصنف صخور الجرانيت إلى ثلاثة أنواع رئيسية بناء على سهولة شق الصخور: نوعR ، نوعG ، ونوعH تختلف هذه الأنواع حسب العصر الجيولوجي للصخور، حيث تكثر نوع R في صخور العصر الطباشيري، بينما تظهر جميع الأنواع في صخور العصر الجوراسي.

[1]- Jean-Pierre Bousquet, Géotechnique des carrières, Paris, 2003, P98.
[2]- Bell, F. G, Engineering Geology. Butterworth-Heinemann,2007, p105.

- **الحجر الجيري:** ينتشر الحجر الجيري في مناطق عديدة وتستخدم بشكل أساسي في إنتاج الأسمنت ومواد البناء، كما توجد أنواع مختلفة من الحجر الجيري المستخرج بحسب التركيب والخصائص الفيزيائية

❖ **مقالع الرمال والحصى:** وهي مقالع يستخرج منها الرمل الذي يستخدم في البناء والخرسانة وأيضا الرمل الزجاجي الذي يستعمل في صناعة الزجاج والخلايا الشمسية، أما الحصى يستعمل في البناء.

❖ **مقالع الطين والصلصال:** والمستخدم في صناعة الطوب والسيراميك ويدخل الصلصال في صناعة الورق.

ثانيا– تصنيفات المقالع حسب الشكل وطرق الاستخراج[1]**:**

❖ **مقالع التلال:** تم تحديد خمسة أنواع من المقالع القديمة: مقالع المنحدرات، مقالع المنحدر الصاعد، مقالع المنحدر الهابط، مقالع الحافة، ومقالع الخندق. يختلف استخدام هذه الأنواع حسب الفترة التاريخية والتضاريس.

❖ **مقالع سطحية وضحلة:** تم توثيق وجود مقالع سطحية وضحلة، بعضها لم يسجل في الخرائط التاريخية، وتعتبر أهدافا مهمة للدراسات الأثرية.

❖ **مقالع تحت الأرض:** بعض أنواع الرخام، مثل رخام "Lychnites" ، كان يستخرج من مقالع تحت الأرض، ويمكن تمييزه بوضوح عن الأنواع الأخرى.

ثالثا– أنواع المقالع حسب الاستخدام:

❖ **مقالع مواد والزينة:** استخدمت مقالع الرخام والحجر الجيري منذ العصور القديمة في البناء والنحت وصناعة شواهد القبور.

❖ **مقالع المواد الخام الصناعية:** مثل مقالع الحجر الجيري لإنتاج الأسمنت والخرسانة.

❖ **مقالع الأدوات الحجرية:** في أمريكا الشمالية، درست المقالع التي كانت تستخدم كمصادر للأدوات الحجرية في عصور ما قبل التاريخ.

[1]- Smith, M. R., & Collis, L. Aggregates: Sand, Gravel and Crushed Rock Aggregates for Construction Purposes. Geological Society, 2001, P216

المطلب الثاني: مفهوم رخصة استغلال المقالع

جعل المشرع الجزائري النشاط المنجمي نشاطا مقننا، فلا يمكن ممارسته إلا بناء على رخصة تسلمها سلطة إدارية مختصة، تسمى هذه الرخصة بالترخيص المنجمي حيث كان المشرع يعتمد على نظام الرخصة كآلية لممارسة النشاط المنجمي مع العلم أن السند المنجمي كان يحمل تسميتي الرخصة والترخيص، حيث نجد في مجال البحث المنجمي رخصة التنقيب المنجمي وترخيص الاستكشاف المنجمي، وأما في مجال الاستغلال فنجد الترخيص باستغلال منجم صغير أو متوسط ورخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، وخارج نظام السند المنجمي نجد رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية و رخصة استغلال المقالع والمحاجر، هذه الأنظمة المتعددة جاء قانون المناجم الجديد ليوحد النظام المعتمد لممارسة النشاط المنجمي فأتى بالترخيص المنجمي وهجر السند المنجمي، والذي يختلف عن الترخيص في الكثير من الخصائص والمبادئ التي يقومان عليها، وسنطرق إلى تعريف رخصة استغلال المقالع (الفرع الأول) وخصائص هذه الرخصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف رخصة استغلال المقالع

عرف المشرع الجزائري الترخيص المنجمي بأنه وثيقة تسلم من طرف سلطة إدارية مختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات بحث أو استغلال منجميين على محيط مساحة يحدد بنظام مستعرض ميركاتور العالمي(UTM)[1]، وهذا تعريف شكلي، فالمشرع اعتبر الترخيص المنجمي تلك الوثيقة التي تسلم إلى المستثمر في قطاع المناجم والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي والاحتجاج على الغير، وهناك اختلاف بين الرخصة والترخيص فالترخيص يطلق على الترخيص الإداري بصفة عامة، أما الرخصة فذات طبيعة خاصة وهي مختلفة على الترخيص، لذا لا يكمن لها أن تخضع لأحكام الترخيص من جهة منحها وإلغائها من جانب السلطة الإدارية، أما التعريف الموضوعي لترخيص المنجمي فهو عبارة عن ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة ويمكن المخاطب به من ممارسة نشاط منجمي معين وهو قابل للتحويل والتنازل.

[1]– المادة 13 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

من خلال ما سبق وعلى إعتبار أن نظام المقالع هو ضمن نطاق الإستغلال المنجمي وأحد تقسيماته حسب ما ذكرناه سابقا ، يتم استغلال المواد المعدنية من نظام المقالع بموجب ترخيص باستغلال مقلع، ويكون ضمن نظام المقالع وهي مواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء أو رصف الطرقات وتهيئة وتصفيف الأراضي، ويمنح هذا الترخيص إما من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد أخذ رأي الوالي المختص إقليميا، أو يمنح من الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وذلك في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية شريطة ألا تتجاوز المساحة القصوى للترخيص 05 هكتارات[1]، ويتم هذا المنح عن طريق المزايدة غير أنه تعطى الأولوية لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال[2]، وتحدد مدة الترخيص باستغلال مقلع بعشرين (20) سنة كحد أقصى قابلة للتجديد عدة مرات مدة كل واحدة منها عشر (10) سنوات على الأكثر[3].

الفرع الثاني: خصائص رخصة استغلال المقالع

يتميز الترخيص الإداري باعتباره قرارا إداري[4] بعدة خصائص وميزات قانونية، وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي[5]:

أولا- الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد:

يتميز الترخيص الإداري بأنه عمل إداري كونه صادر من جهة إدارية[6] مختصة قانونا بإصدار الرخصة ومنحها بعد طلب صاحب الشأن والمصلحة متى استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة، فهو إذا قرار إداري وعمل من أعمال القانون العام[1].

[1]- المادة 63 من القانون 05/14 السابق الذكر.

[2]- المادة 106 من نفس القانون.

[3]- المادة 107 من نفس القانون.

[4]- بعلي محمد صغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، صفحة 39.

[5]- تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، صفحة 59.

[6]- يقصد بالجهة أو السلطة الإدارية: إما الإدارة العامة التقليدية مثل الوزارة، البلدية، الولاية أو هيئة إدارية مستقلة مثل الوكالتان المنجميتان كما قد تتخذ شكل لجنة تابعة لجهة واحدة أو تظم عدة جهات أو إدارات أو تتمثل في

كما يتميز بأنه عمل إداري قانوني، إذ تقصد الجهة المصدرة له إحداث قانوني ما، سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء القرار لمركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه لمركز قانوني قائم[2]، ويتميز أيضا بأنه عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد، أي أن يكون صادر بإرادة السلطة الإدارية وحدها، ومن الخصائص المميزة للترخيص الإداري عن القرارات الإدارية العادية الأخرى والعقود الإدارية، وجوب التقاء إرادتين لنشأته كعمل قانوني من دون أن يحوله ذلك إلى عقد، فالترخيص باعتباره إحدى آليات ووسائل الضبط الإداري يتضمن صفات لا تتوفر في القرارات الإدارية وإجراءات الضبط الأخرى، وهي أنه من جهة يشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الرخصة بالممارسة مبادرة المعني بالأمر صاحب الشأن ورضاه، فلا يعقل إصدار رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها، فيستوجب وجود الطلب ثم الاستجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية أو شبه الإدارية مما يعني بالنتيجة إلتقاء إرادتين إرادة طالب الرخصة وإرادة الإدارة مانحة الرخصة، وهذا مالا يشترط ولا يلزم في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقييد والحد من حرية ممارسة النشاط، أو الحرية محل البحث والقرارات الإدارية عموما، إذ توجه السلطة الإدارية في هذه الحالة الأخيرة أوامرها للأشخاص ولا تنتظر رضاهم أو موافقتهم، وإلا فقد إجراء الضبط والقرار الإداري عموما معناه الحقيقي المبني على الجبر خدمة للمصلحة العامة عن طريق إقامة النظام العام أو حمايته[3].

ثانيا- الترخيص الإداري مستند قانوني:

نستخلص هذه الميزة من الخاصية السابقة، وهذا لكون الترخيص الإداري عمل إداري قانوني انفرادي صادر عن جهة رسمية، هي الإدارة أو الجهة الشبه الإدارية، المتصرفة كسلطة عمومية وهو عمل له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة والمرخص له، يمكن استظهاره والاحتجاج به لاحقا في مواجهة كل من الإدارة والغير ، سواء بالنسبة للإدارة المانحة أو الإدارات

شخص واحد يعمل باسم الهيئة الإدارية ولمصلحتها كما يمكن أن تكون جهة شبه إدارية ونقصد بها المنظمات أو النقابات المهنية..

[1]- تالي أحمد، المرجع السابق، صفحة 62.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 22.

[3]- تالي أحمد، مرجع سابق، ص 63.

الأخرى المكلفة بالرقابة كشرطة المناجم في حالة نشاط اللم والجمع و/أو الجني الذي يتطلب استظهار رخصة ممارسة النشاط[1].

ثالثا- الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم:

يتفق معظم فقهاء القانون الإداري على أن الترخيص الإداري مؤقت بطبيعته لذلك يمكن للإدارة المانحة إلغائه في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ومثال على ذلك رخصة إستغلال جزء من المال العام استعمالا خاصا كاستغلال منجم أو مرملة أو مقلع للحجارة أو أخذ الرمال والأتربة من الشواطئ ومن حافة الأودية أو استغلال قطعة من أراضي الأملاك العامة لإقامة كشك عليها، مما يعني حبس هذا الجزء من المال العام على المرخص له بالاستعمال دون غيره، وهذا الوضع لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا وليس دائما، بل يمكن إلغاءه في أي وقت وكلما تعارض الاستعمال الخاص مع المصلحة العامة أو اقتضت طبيعة تسيير وتخصيص المال العام.

وعلى عكس ذلك نجد الرخص الصادرة في شكل إعتماد لممارسة مهنة من المهن المنظمة، التي تنحدر مباشرة من حرية دستورية هامة وهي حرية التجارة والصناعة أو حرية العمل، وهي بطبيعتها حرية دائمة وليست مؤقتة، إذ هي مرتبطة بذات الأنا وشخصه من حيث اختياره لنشاط أو حرفة أو مهنة معينة بالذات كمصدر للرزق أولا، ويحقق به ذاته ،ثانيا، ويمتهنها على سبيل الاحتراف ويمارسها ممارسة حرة ومستقلة عن كل علاقة قانونية بتبعية سواء كانت هذه العلاقة عقدية أو تنظيميه[2].

رابعا- الصفة التنفيذية للترخيص الإداري:

تتمحور هذه الخاصية أو الصفة حول مدى إلزامية الرخصة الإدارية كسند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف، الإدارة مانحة الرخصة، المرخص له والغير.

وفي هذا الصدد يقول محمد جمال عثمان جبريل بأن "الترخيص الإداري وإن كان عملا شرطيا فإنه لا يحدث تغييرا بذاته لعدم توفره على الصفة الإلزامية، بل الذي يحدث هذا التغيير هو

[1]- تالي أحمد، مرجع سابق، ص 65.

[2]- مرجع نفسه، صفحة نفسها.

القانون المنظم له، وبهذا المفهوم فإن التنفيذ والترخيص فكرتان غير متطابقتان فالقرار الصادر بالترخيص ليست له قوة تنفيذية، لأنه يتيح فقط إمكانية ولكنه لا يفرض أي التزام بالتنفيذ[1]".

ويضيف قائلا " أن طالب الترخيص وبمجرد تقديم طلبه فإن هذا يعني أنه قد حسم في تفكيره بالاختيار لصالح أن يتصرف، أي ينفد ويمارس النشاط ولكن ما نريد تقريبه أنه لا شيء في هذا القرار الصادر بالترخيص يلزمه بأن يتصرف، بل فقط يسمح له بذلك، ولكن لا يجيزه على التصرف".

كخلاصة لما سبق ذكره ، وإن كانت التراخيص المنجمية تتوفر على الخصائص العامة للترخيص الإداري فإن لها خصائص أخرى تضفي عليها طابعا خاصا مرتبطا وطبيعة النشاط الممارس، والشخص المستثمر بموجب تلك الرخصة إضافة إلى الحيز الجغرافي والمجال الزمني للرخصة.

المطلب الثالث: شروط وإجراءات منح الترخيص لاستغلال المقالع

إن الشروط التي سيتم التطرق إليها في هذا المطلب، شروط مشتركة بين نشاط البحث ونشاط الاستغلال المنجميين وذلك لدواعي توضيح موضوع الدراسة سنتطرق إلى شروط منح الترخيص لإستغلال مقلع بصفة محددة (الفرع الأول)، كما لا تختلف إجراءات منح تراخيص البحث المنجمي سواء بالنسبة للتنقيب أو الاستكشاف ولكنها تختلف من حيث البيانات المتضمنة وعليه سنقتصر على توضيح إجراءات منح التراخيص المتعلقة باستغلال المقالع (الفرع الثاني)

الفرع الأول : شروط منح الترخيص

فقد أحاط المشرع رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل بإطار تشريعي وتنظيمي جديد مما جعل الاستثمار فيه يتم بموجب إجراءات خاصة، سنتطرق لها فيما يلي:

أولا- الشروط المالية والتقنية:

1- القدرة المالية:

لابد لاستغلال مقلع من قدرة مالية خاصة به ، فاستغلال المقلع يلزم قيمة من الأموال لممارسته تختلف عن قيمة الأموال المستعملة في نشاطات منجم جمع المواد المعدنية، فكل نوع من أنواع الأنشطة المنجمية تمتلك قدرة مالية خاصة بها حسب اختلاف المادة المعدنية أو المتحجرة

[1]- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992، ص ص 65،67

المراد البحث عنها أو استغلالها وكم تلزم من الحاجة المالية لممارستها، وهي عملية تقنية تخضع لدراسة ورقابة شرطة المناجم وعمل هذه الشرطة هو تقدير إن كانت هذه الطاقات المقدمة من طرف طالب الترخيص المنجمي كافية لممارسة النشاط ، وهناك قوانين حددت القيمة الدنيا للقدرة المالية مثال على ذلك القانون الكنغولي حيث حدد هذه القدرة[1].

تتمثل الطاقات المالية في قدرة طالب الترخيص على تمويل النشاط الذي يريد ممارسته في القانون القديم جعل المشرع الجزائري قابلية الرهن الرسمي أو الامتياز على عقار في سندات الاستغلال أي انه لم يشترط القدرة المالية الكافية لممارسة الاستغلال المقالع، إذ فور الحصول على السند يلجأ صاحبه إلى مؤسسة مالية من أجل أن يمول نشاطه، إلا أن المشرع قد أدرك في هذا القانون لخطورة هذا الأمر الذي جعل المستثمر التقدم لممارسة النشاط فارغ اليدين ثم يقوم بتمويل استثماره عن طريق البنوك وبرخصة وحيدة إدارية سلمتها إياه الدولة، يهدف الاستثمار الأجنبي إلى جلب رؤوس الأموال حيث يصبح الاستثمار في الجزائر سبيل أو حجة لأخذ الأموال والموارد الأولية[2].

2- القدرة التقنية:

تتمثل في الطاقات التقنية وهي الموارد البشرية والمهارات التي يمتلكها كل فرد منها والمكلفة بممارسة نشاط استغلال مقلع وكذلك تشمل الآليات والمعدات المخصصة لممارسة هذا النشاط.

القانون القديم لم يكن يشترط القدرات التقنية، أما المشرع الجزائري في القانون ألزم وجوب امتلاك هذه القدرة لكي يحارب المضاربة الموجودة في التراخيص، وفي غياب هذا الشرط يمكن طالب الترخيص من الحصول عليه دون ممارسة النشاط، كان المشرع الجزائري يمنح حرية التنازل عن سندات الاستغلال للمقالع، وهنا تفطن المشرع الجزائري لهذه المضاربة التي يمكن أن تحدث

[1]- سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2015/2016، ص 118.

[2]- سردون محمود، المرجع نفسه، ص 118 وما بعدها.

في مجال التنازل عن التراخيص، وبهذا يكون قد قيد من حرية التنازل واشترط إلزامية امتلاك القدرات التقنية[1].

ثانيا- الشروط الشكلية:

اشترط المشرع الجزائري شرطين شكليان لممارسة نشاط استغلال مقلع وهما القيد في السجل التجاري، وأما الشرط الثاني فهو التصريح لدى الوكالة الوطنية للاستثمار.

1- القيد في السجل التجاري:

الأنشطة الاقتصادية تندرج ضمن الأعمال التجارية، إذ يلزم قيدها في السجل التجاري ولكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر[2].

1-1- تنظيم السجل التجاري:

يعد المركز الوطني لسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة[3]، وكذلك في نفس الوقت يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير طبقا للنص التنظيمي[4].

إن تكييف المشرع للمركز كمؤسسة إدارية مستقلة بموجب نص تشريعي، لا يؤثر عليه الطابع التجاري الذي أتى بموجب نص تنظيمي، وهذا حسب نظرية تدرج المعايير القانونية أين نجد أن النص التشريعي أسمى من النص التنظيمي، وبالتالي يظل المركز يصنف السلطات الإدارية المستقلة وذلك بالاستناد إلى نص المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري[5].

يعتبر المركز الوطني لسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة تخضع لأحكام القانون العام، والقضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات الناشئة بينه وبين الدولة، ومن جهة أخرى

[1]- المرجع نفسه، ص 120.

[2]- المادة 21 من القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.

[3]- المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 يتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 36 المؤرخة في 1990/08/22.

[4]- المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني لسجل التجاري، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 1992/02/23.

[5]- عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون خاص للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2013، ص 16-17

يعتبر تاجر يخضع لأحكام القانون الخاص والقضاء العادي هو المختص بالفصل في النزاعات الناشئة بينه وبين الأشخاص العاديين[1] .

يعد السجل التجاري وسيلة فعالة في مجال تنظيم النشاطات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والتي تعود بالفائدة على التاجر أولا وعلى الاقتصاد الوطني ثانيا، ونظرا لأهميته اسند تنظيمه وضبطه لجهة إدارية مستقلة تتمثل في السجل التجاري بتقديم مختلف الخدمات للتجار والمتعاملين الاقتصاديين ولأي شخص له مصلحة في ذلك في إطار أداء خدمة عمومية للجمهور فيما يخص السجل التجاري وما يتعلق به[2].

1-2- إلزامية قيد ممارسي النشاطات المنجمية في السجل التجاري:

اشترط المشرع الجزائري في الشخص الذي يرغب في ممارسة الأنشطة المنجمية أن يكون شخصا معنويا ولكنه استثنى الاستغلال المنجمي الحرفي الذي أجاز لشخص الطبيعي ممارسته، وألزمهم بالقيد في السجل التجاري، يعتبر هذا الإجراء شرط لممارسة هذا النوع من الأنشطة، وأما بالنسبة للأشخاص الذين أجاز لهم المشرع الجزائري ممارسة الأنشطة استغلال المقالع ملزمون بالقيد في السجل التجاري رغم أن قانون المناجم لم ينص على ذلك صراحة، وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعية فهم كذلك ملزمون بالقيد في السجل التجاري رغم اعتبار المشرع لهذا النشاط حرفيا ولكن بموجب نص تنظيمي فألزمهم بالقيد.

ولقد اشترط المشرع لكي يتم تقييد الأنشطة الاقتصادية المقننة في السجل التجاري يجب الحصول على الرخصة أو الاعتماد المؤقت، غير أن ممارسة النشاط لا يمكن أن يتم قبل الحصول على الرخصة أو الاعتماد النهائي[3].

2- التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تخضع استثمارات استغلال المقالع، إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار[4]، نلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع اخضع استغلال المقالع

[1]- عياد حكيمة، مرجع سابق ، ص 25.

[2]- عياد حكيمة، المرجع نفسه ، ص 80، 81.

[3]- المرجع نفسه، ص نفسها.

[4]- المادة 139 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

لإلزامية التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لاكتساب المزايا التي يتضمنها قانون الاستثمار، وذلك حسب المادة 4 من القانون[1]، ويكمن هذا التصريح لدى الوكالة للحصول على المزايا وليس شرط لممارسة الاستثمار.

ويعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا، ولا يتطلب شكل قانوني معين إلا ما استثني بنص كالتصاريح الجبائية والجمركية، هذا ما أكدته المادتين 02 و 04 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، من خلال نص الأولى على أن التصريح بالاستثمار إجراء إختياري، أما الثانية فقد نصت على أنه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا يكتسي التصريح بالاستثمار طابع وثيقة إحصائية[2].

إذ لا يعتبر التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شرط لممارسة نشاط استغلال مقلع ولكن يبقى شرط للحصول على الامتيازات الجبائية التي منحها قانون الاستثمار، غير أن هذا التصريح لا ينطبق على جميع الأنشطة المنجمية، وبعد صدور القانون الجديد للمناجم ألغى بعض الإعفاءات التي كانت موجودة بالقانون القديم واستبدلها بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، يكون قد قيد ممارس استغلال المقالع بطريقة غير واضحة بالتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3].

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على الترخيص

أخضع المشرع نشاط استغلال المقالع لضوابط قانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/08[4] بهدف المحافظة على الثروة المعدنية، والحد من الاستغلال العشوائي لها والذي من شأنه أن يلحق ضررا بالبيئة، و كنتيجة لذلك فإنه على الراغب في ممارسة نشاط استغلال المقالع،

[1]– المادة 4 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 2001/08/20، المتضمن قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ج.ر.ع 47 ، المؤرخة في 14/01/2001 (ملغى).

[2]– لعماري وليد، حوافز وحواجز الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 80.

[3]– سردون محمود، مرجع سابق، ص127

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 188/08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، يحدد كفيات منح رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج.ر.ع 37، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 2008.

بعد توفره على الشروط المتعلقة بممارسي هذا النشاط، أن يتبع إجراءات إدارية و جبائية تمكنه من الحصول على الرخصة والتي تعد شرطا للاستثمار في نشاط استغلال المقالع ، و ذلك ما أكدت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 188/08 والتي تقضي: "لا يمكن الشروع في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل إلا على أساس رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل يسلمها الوالي المختص إقليميا"[1].

وعليه فللحصول على رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل يتطلب الأمر إتباع إجراءات إدارية، وأخرى جبائية.

أولا- الإجراءات الإدارية للحصول على رخصة استغلال المقالع:

يعتبر نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل النشاط الوحيد من بين الأنشطة المنجمية الذي تمنح رخصة ممارسته من طرف الجهة الإدارية اللامركزية عن طريق إجراء المزايدة من طرف الوالي المختص إقليميا، ولهذا الغرض يتقدم المستثمر الراغب في الحصول على رخصة استغلال المقالع بطلب لدى الولاية المختصة إقليميا والتي تقع في إقليمها المساحة المراد استغلالها.

وما يجب التنويه إليه أن الطلب كان يقدم في إطار المرسوم السابق للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وقد أرفق هذا المرسوم بنموذج عن استمارة طلب، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 188/08 لم يدرج نموذجا لاستمارة الطلب.

وقبل إجراء المزايدة تشرع المصالح المؤهلة والمعنية للولاية، بمجرد إخطارها من طرف الوالي المختص إقليميا في التحقيق الإداري والتقني، على أساس الملفات التقنية المطابقة والتي يتم إعدادها من طرف المصلحة المؤهلة للولاية، ويتكون الملف التقني في هذا الصدد من مجموعة من وثائق نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 188/08: "ترسل بعدها نسخة من هذا الملف التقني من طرف الوالي المختص إقليميا إلى كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وذلك لإبداء أرائهم فترسل كل وكالة رأيها مبررا حول إمكانية ممارسة النشاط المقرر في ظرف 05 أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ استلام الملف التقني"[2].

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 188/08، مرجع سابق.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 188/08 ، مرجع نفسه.

وبناء على نتائج التحقيق الإداري للمصالح المؤهلة والمعنية للولاية، وكذا الآراء المبررة للوكالتين يشرع الوالي المختص إقليميا في تنظيم المزايدة المتعلقة بالمكامن المقترحة وذلك بعد إعداد ملف استدراج العروض والذي يتكون زيادة على الملف التقني المذكور في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 188/08 من الوثائق التالية[1]:

- دفتر الشروط من أجل المشاركة في المزايدة؛
- الحد الأدنى للمزايدة.

ويتم تحديد الشخص الراسي عليه المزاد في الجلسة العلنية المخصصة لذلك، فيقوم هذا الأخير بتسليم صك بالمبلغ محررا باسم قابض الضرائب لمقر الولاية، ويقوم أيضا بإعداد ملف الاستغلال في أجل أقصاه 45 يوم في 4 نسخ ويتضمن مجموعة من الوثائق، وفي نهاية الأمر يمنح الوالي المختص إقليميا بعد إمضاء صاحب الطلب على دفتر الشروط مقابل تسليم وصلي دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحي الرخصة، و بالموازاة مع ذلك يقوم الوالي بإرسال نسخة من الرخصة مرفقة بملف الاستغلال إلى كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ثانيا- الإجراءات الجبائية للحصول على رخصة استغلال المقالع :

لا يتم تسليم رخصة استغلال مقلع إلا بعد تسديد حق إعداد الوثائق[2] والرسم المساحي المنصوص عليهما في المادة 132 من قانون المناجم رقم 05/14 والتي يخضع تحديد مبلغها إلى قانون المالية السنوي، ويدفعان لدى قابض الضرائب بمقر الولاية أين يوجد الاستغلال المنجمي، ويكون الدفع بموجب أمر التحصيل لذي تصدره المصلحة المؤهلة للولاية حسب المبلغ المحدد في قانون المالية:

بالنسبة لحق إعداد الوثائق تمت الإشارة إلى ذلك بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 188/08 التي جاءت كما يلي: "يدفع المبلغ الخاص بحق إعداد الوثيقة المؤسس بموجب

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 188/08، مرجع سابق.

[2]- الملحق رقم (01)

أحكام المادة 132 من القانون رقم 10/01 ، من طرف أصحاب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لدى قابض الضرائب بمقر الولاية حيث يوجد الاستغلال المنجمي".[1]

أما بالنسبة للرسم المساحي[2] فقد تطرق إلى ذلك المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 188/08، بحيث يتم دفعه بتقديم أمر التحصيل وذلك عند تسليم الرخصة أو تمديدها حسب نسبة الأشهر الكاملة والمتبقية من السنة المدنية وفي 31 يناير على الأكثر من كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات اللاحقة[3].

وبمجرد استلام المستثمر في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل لرخصة الاستغلال، يشرع هذا الأخير خلال 15 يوم الموالية في نصب حدود المساحة بمعالم متينة ومثبتة في كل زاوية من زوايا حدود المساحة والتي لا تفوق المسافة بينها 100 متر.

إذن فقد أحاط المشرع رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل بإطار تشريعي وتنظيمي جديد، مما جعل الاستثمار فيه يتم بموجب إجراءات خاصة تختلف عما كانت عليه في ظل المرسوم السابق الملغى، وبناء على هذه المعطيات تكتسي رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل طابعا خاصا، مما يميز إجراءات الحصول عليها عن باقي الرخص الأخرى ، كما أنها من طبيعة قانونية تسمح بإيراد تصرفات قانونية عليها.

الفرع الثالث: إنتهاء الترخيص(بقوة القانون ، بإرادة صاحبة ، بإرادة الجهة المانحة)

يعد الترخيص رخصة إدارية يتم بفضلها السماح بممارسة النشاط لإستغلال المقالع، ولا يكون هذا السماح بصفة دائمة، غير أنه يمكن لهذا الترخيص أن تنتهي صلاحيته إما بقوة القانون، أو ينتهي بإرادة صاحبه، كما يمكن أن يكون انتهائه بإرادة الجهة المانحة.

أولا- انتهاء الترخيص المنجمي بقوة القانون:

هناك حالتين ينتهي معهما الترخيص بقوة القانون، انتهاء مدته أو انتهاء المادة محل الترخيص.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 188/08 ، مرجع سابق.

[2]- الملحق رقم (02)

[3]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 188/08، مرجع سابق.

1- انتهاء الترخيص بانتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون تجديده:

يكون الترخيص الإداري مستمر لمدة محددة وينتهي سريانه بانتهاء المدة، بحيث يعتبر هذا نهاية طبيعية له، وفي المقابل بما أن الترخيص لاستغلال مقلع هو ترخيص إداري فينتهي بانتهاء المدة المحددة لصلاحيته، غير أن المشرع قام بجعل الترخيص الإداري قابل للتجديد حسب قانون المناجم، وبالتالي فانتهاء الترخيص المنجمي بهذه الصورة يقترن بعدم تجديد أو تقديم طلب التجديد في الآجال القانونية المحددة، وتعتبر التراخيص المنجمية كلها قابلة لتجديد وهناك إستثناء بالنسبة للتراخيص المتعلقة بالبحث المنجمي فهي قابلة لتجديد مرتين فقط، وبالنسبة لتراخيص الاستغلال المنجمي فيمكن تجديدها أكثر من مرة أي عدة مرات[1].

حدد المشرع صلاحية الترخيص باستغلال مقلع المدة الأعلى والتي تصل إلى 3 سنوات قابلة لتجديد مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز سنتين في كل مرة[2]، وعند انتهاء المدة الأولى دون طلب التجديد فهنا ينتهي الترخيص ، وإذا اكتمل التجديد ينتهي الترخيص نهائيا.

وأما بالنسبة للترخيصين الخاصين باستغلال منجم أو استغلال مقلع فقد حدد لهما المشرع مدة صلاحية لا تتجاوز عشرين سنة قابلة لتجديد مرات لا نهاية لها مدة كل واحدة منها لا تتجاوز عشرة سنوات[3]، وعند انتهاء المدة الأولى المحددة له بدون تجديد ينتهي بانتهائها، غير أنه يمكن أن يبقى لمدة غير منتهية ما دام تم تجديده عند كل نهاية في الآجال المحددة وفق الشروط القانونية[4].

2-انتهاء الترخيص بانتهاء المادة المعدنية موضوع الاستغلال:

الأصل في فقه القانون الإداري وقضائه وجوب انتهاء القرار الإداري نهاية طبيعية بانتهاء موضوعه، ويصدر الترخيص الإداري بصورة قرار إداري، فردي والقرارات الفردية تكتمل في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها[5]، فالترخيص باستغلال مقلع باعتباره ترخيص إداري ينتهي بمجرد انتهاء الهدف الذي أنشئ لأجله، والمتفق عليه أن الترخيص أنشئ من أجل أن يسمح بمباشرة عملية

[1]- سردون محمود، المرجع السابق، ص 177.

[2]- المادة 101 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم السابق الذكر.

[3]- المادة 107 من القانون 05/14 سابق الذكر .

[4]- سردون محمود النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص 178.

[5]- عزواي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص192.

البحث والاستغلال للمواد المعدنية أو المتحجرة، وعند اكتمال المادة المشمولة بالترخيص ينتهي هذا الأخير حتما، وهذا الانتهاء خاص بتراخيص الاستغلال، حيث يمكن أن تنتهي الاحتياطات المنجمية المتوفرة، لا يمكن تخيل اكتمال المادة المعدنية بالنسبة للبحث المنجمي ولكن يمكن تصور عدم وجودها أساسا، غير أن هذا لا يؤدي إلى انتهاء الترخيص إذ أن مدة هذا النوع من التراخيص قصيرة جدا[1]، وحسب ما جاء به قانون المناجم ينتهي الترخيص المنجمي نتيجة نفاذ احتياطات المادة المعدنية[2]، لكنه لم يتطرق لتفاصيل الترخيص المنجمي، وما دام هذا الأخير محدد بمدة معينة فان انتهاءه لا يمكن أن يتم دون تدخل السلطة المانحة بإجراءات الإلغاء، ولذلك فان الأحكام التي تسري على هذه الحالة هي الأحكام الخاصة بالتخلي، إذ يعتبر صاحب الترخيص بالاستغلال الذي نفذت لديه احتياطات المادة المعدنية أو المتحجرة، في مركز الشخص المتخلي بسبب انتهاء هذه الاحتياطات وبالتالي يجب إبلاغ الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بواقعة الانتهاء، غير أنه لا يمكن الاحتجاج عليه باحترام الآجال القانونية المحددة للتخلي عن الترخيص إذ أن هذا التخلي خارج عن إرادته من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون مفاجئا لا يعلم به صاحب الترخيص مسبقا[3].

ثانيا- انتهاء الترخيص بإرادة صاحبه:

ينقضي الترخيص الإداري في كثير من الحالات بإرادة صاحبه وذلك بسبب الإهمال أو الترك أو التنازل، حيث جعل المشرع الجزائري إرادة صاحب الترخيص باستغلال مقلع سببا لانقضاء الترخيص وذلك في حالتين هما:

1- انتهاء الترخيص بسبب التخلي أو الهجر:

يتم انتهاء الترخيص بالتخلي من طرف صاحبه وتنازل في ممارسة نشاط استغلال مقلع به واستخدم المشرع مصطلح التخلي أو الهجر، بحيث المصطلح الأول يصلح لكل من الترخيص والنشاط معا، وبالنسبة للمصطلح الثاني فيفيد النشاط دون الترخيص لأن الترخيص لا يمكن هجره باعتباره قرار إداري، يمكن هجر الترخيص عن طريق توقف عن ممارسته أو الموقع فلا يمكن

[1]- سردون محمود النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص 179.

[2]- المادة 03/85 من القانون 05/14 السابق الذكر.

[3]- سردون محمود النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص 179.

هجره إذ أن صاحب الترخيص يبقى ملتزما بمرحلة ما بعد المنجم و مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تحدث داخل حدود المساحة التي كانت مستغلة من طرفه إلى غاية منحه إلى مستغل جديد، ولذلك فقد ألزم المشرع الشخص المتخلي بتبليغ الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية بواقعة التخلي أو الهجر قبل حدوث الواقعة في أجل لا يقل عن تسعين يوما[1].

2- انتهاء الترخيص بسبب التنازل أو التحويل:

حسب ما جاء به المشرع الجزائري بخصوص الترخيص باستغلال مقلع جعله قابل للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي وهو التحويل للحقوق والالتزامات المترتبة على الترخيص تحويلا كليا أو جزئيا، إذ لا يمكن لجميع أنواع الترخيص المنجمي بالتميز بهذه الخاصية، بحيث حددها المشرع وهما الترخيص باستغلال منجم و الترخيص باستغلال مقلع.

ويعد التنازل عن الترخيص سببا لإنتهاء هذا الأخير وألزم المشرع على المتنازل أن يكتسب دفتر أعباء جديد يتضمن كل من المجهودات التقنية والمالية الجديدة التي يتعهد بإنجازها و برنامج جديد لأشغال الاستغلال ، ولكن لم ينص المشرع بالحصول على ترخيص جديد كما جاء به القانون القديم، وبما أن الترخيص رخصة إدارية فبذلك يجب ذكر اسم المستفيد فإن هذا يستوجب إصدار ترخيص جديد باسم المتنازل له وبالتالي انتهاء الترخيص الأول، غير أن البيانات المتعلقة بمدة الترخيص الجديد وموضوع المادة المعدنية والمساحة المحددة في الترخيص الأول تبقى نفسها دون تغيير[2].

ثالثا: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة الجهة المانحة:

ينشأ الترخيص الإداري من قبل جهة إدارية مختصة كما يسمح لهذه الإدارة إنهاء هذا الترخيص بإرادتها المنفردة، ولكن هذا الإنهاء لا يمس الحالات العادية بل يمس العقوبات الإدارية، وعند مخالفة الشروط القانونية المنظمة للنشاط الذي تم السماح لصاحب الترخيص بممارسته تعطي عقوبات إدارية، كما منح المشرع السلطة الإدارية المانحة لهذا الترخيص مباشرة رقابة النشاط المنجمي وعند اكتشاف إخلال من صاحب الترخيص لأحد الالتزامات بحيث يمكن أن يعطي عقوبة سحب أو تعليق الترخيص، إذ لا يعد التعليق مبرر لانتهاء الترخيص المنجمي لأن هذا

[1]- المادة 84 والمادة 86 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

[2]- سردون محمود النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص 180.

التعليق عبارة عن إجراء مؤقت تستعمله السلطة الإدارية المختصة لإجبار صاحب الترخيص بالوفاء بالتزاماته، حيث منح قانون المناجم حق التعليق لسلطات إدارية أخرى مثل الوالي المختص إقليميا إذا كانت أشغال البحث والاستغلال ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح والحفاظ على طرق الاتصال وطبقات المياه الجوفية والأمن والنظافة ونوعية الهواء المتعلقين بالمستخدمين العاملين في النشاط المنجمي والسكان المجاورين، ويتخذ الوالي هذه القرارات بصفة تحفظية استعجاليه ثم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[1].

لم يحصر المشرع في إعطاء حق اتخاذ التدابير الملائمة في حالة وقوع حادث خطير في ورشة البحث المنجمي أو في موقع الاستغلال وملحقاته إلى الوالي المختص إقليميا فقط بحيث منح كذلك هذا الحق لسلطة المحلية المختصة إقليميا، ويعد التعليق أو وقف النشاط المنجمي من التدابير الملائمة[2]، غير أن المشرع لم يحدد مفهوم السلطة المحلية المختصة، إذ أن هذه السلطة يمكن أن تكون في صفة والي مختص إقليميا أو أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن أن يكون المديرية الولائية المكلفة بالمناجم.

وبالرجوع إلى السحب فهو سبب لانتهاء الترخيص باستغلال مقلع ويجب أن يكون بارتكاب خطأ خطير لا يمكن اتخاذ بشأنه مجرد إجراءات تحفظية[3].

لم يفرق المشرع الجزائري بين حالات سحب وتعليق الترخيص المنجمي لأنه ترك المجال والسلطة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتحيد العقوبة اللازمة وهنا يمكن أن نشمل جميع الحالات التي تطرق لها القانون في ما يلي:

- وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلال المنجمي أو حماية البيئة[4].
- مخالفة القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة النشاط المنجمي.
- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

[1]- المادة 46 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر

[2]- المادة 57 من القانون 05/14، سابق الذكر .

[3]- سردون محمود النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص 180.

[4]- المادة 56 من القانون 05/14، سابق الذكر .

- التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.
- تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.
- فقدان القدرات المالية والتقنية التي كانت موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي والتي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.
- عدم دفع الرسوم و الأتاوى.
- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية ومتحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
- عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة شهر بعد منح الترخيص بالبحث المنجمي وأثنى عشر شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي[1].
- عدم احترام الالتزامات القانونية التي فرضها القانون على صاحب الترخيص المنجمي[2].

[1]- المادة 56 من القانون 05/14، سابق الذكر .

[2]- نص المشرع على هذه الالتزامات في المادة 125 من نفس القانون.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير نشاط استغلال المقالع

يعود تنوع النشاطات المتعلقة بالقطاع المنجمي في الجزائر لثرائها بالموارد المعدنية السطحية والباطنية، لذلك يتطلب الأمر إقامة تنظيم للتسيير المحكم لهذا القطاع، ولأجل هذا لجأت الدولة إلى إنشاء هيئات عامة وأخرى متخصصة كلفت بتسيير نشاط الإستغلال المنجمي، وبمرور الوقت ومع التطورات الاقتصادية التي مرت عليها الجزائر وإصدار التشريعات وتحديثها في القطاع المنجمي عامة وأنشطة الإستغلال خاصة، حيث شهد تحولات عديدة بداية من الوزارة الوصية المكلفة بالمناجم.

حيث أن الهيئات المكلفة بتسيير نشاط إستغلال مقالع تعمل تحت سلطة الوزارة المكلفة بالمناجم، تمارس أساسا صلاحيات السلطة العمومية في مجال الأنشطة المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية والاستغلال المنجمي

ولما صدر قانون المناجم الجديد 05/14 الذي ألغى القانون القديم 10/01، حاول المشرع الجزائري تعديل الأوضاع وتدارك نقائص القانون القديم وتحديثها ولاسيما في مجال صلاحيات الهيئات المكلفة وضمان عدم تداخل صلاحيتها.

ومما سبق إرتأينا في هذا المبحث أن نتطرق إلى الهيئات المكلفة بتسيير نشاط إستغلال المقالع والتي لها تأثير في الاقتصاد الوطني، وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه الهيئات اللامركزية (الكلاسيكية)، والمطلب الثاني الوكالتان المنجميتان، والمطلب الثالث الأجهزة الأخرى المكلفة بتسيير نشاط إستغلال المقالع.

المطلب الأول :الهيئات اللامركزية (الكلاسيكية)

هيئات اللامركزية (الكلاسكية) وهي سلطات الضبط الاقتصادي، إذ أن مهمة الضبط تمارس بوسائل مختلفة والإدارة الكلاسيكية التي تمثل في الأصل الحكومة أو الوزارة تعتبر أحد هذه الوسائل، وإن كانت صلاحياتها في هذا المجال أصبحت تتقلص بظهور الهيئات الجديدة التي تتمتع بالاستقلالية، فالمشرع الجزائري الذي أحدث الوكالتين المنجميتين في سنة 2001 ومنحها

صفة السلطة الإدارية المستقلة[1] قلص إلى حد ما من صلاحيات الإدارة اللامركزية، غير أنه بتغيير هاتين الوكالتين زاد من صلاحيات الإدارة اللامركزية في إطار الإشراف والرقابة على قطاع المناجم وتتمثل الإدارة اللامركزية المشرفة على القطاع في الوزارة المكلفة بالمناجم (الفرع الأول) والوالي (الفرع الثاني) والإدارة المكلفة بالبيئة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالمناجم

تعددت الوزارات التي خول لها الإشراف على قطاع المناجم في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا وكانت هذه المهمة إلى وزارة التصنيع، وبعد ذلك أخضعت لوزارة الصناعة الثقيلة ، ومن سنه 1990 إلى غاية 2014 أشرفت عليها وزارة الطاقة والمناجم[2]، وفي الفترة الحالية أصبحت خاضعة لوزارة الصناعة والمناجم[3]، حيث قام المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالمناجم 05/14، بتقسيم الإدارة المركزية للمناجم، إلا أن التنظيم قام بتفصيلها من حيث تكوينها من وزير الصناعة والمناجم.

يتمتع وزير المكلف بالمناجم بصلاحيات واسعة في المجال المنجمي تتجاوز تلك المهام التي منحها إياه قانون المناجم السابق[4]، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى منحها له النص التنظيمي المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم[5]، ويمكن تحديد صلاحيات الوزير المكلف بالمناجم فيما يلي:

- يسهر على تطوير المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي واستغلال وتثمين الموارد المنجمية.
- السهر على تكوين بنك معطيات للقطاع المنجمي وإعداد التقارير الخاصة بالقطاع.

[1]– القانون 10/01، المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ع 35، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2001.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 07–267، المؤرخ في 9 سبتمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة ج.ر.ع 57 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 14–242، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم المؤرخ في 27 غشت 2014، ج.ر.ع 52 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

[4]– المادة 36 من القانون 05/14، المتضمن قانون المناجم

[5]– المرسوم التنفيذي 14/241 المؤرخ في 27/08/2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم.

- ضمان وضع كل جهاز لليقظة التكنولوجية في ميدان النشاطات المنجمية.
- يسهر على تقوية وتطوير القدرات الوطنية للتكوين والدراسات للقطاع المنجمي.
- يعد السياسة الوطنية في مجال المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين والنشاطات شبه المنجمية ويسهر على تطبيقها.
- يسهر على الاستغلال العقلاني والتثمين الأمثل للموارد المنجمية في إطار التطوير الصناعي.
- يبادر بالبرنامج الوطني للمنشآت الجيولوجية والدراسات والبحوث المنجمية إعادة تشكيل الاحتياطات المنجمية ويسهر على تطبيقه.
- يسهر على تطوير القطاع المنجمي والدفع به[1].
- يوافق على النظام الداخلي للوكالتين المنجميتين[2].
- يعتمد الخبراء ومكاتب الدراسات ومكاتب الخبرة في الدراسات الجيولوجية والمنجمي[3].
- إنشاء محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية المكتشفة[4].
- المصادقة على العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية مع القطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية الخاصة بالمواد المعدنية الإستراتيجية[5].

وتشتمل الوزارة المكلفة بالمناجم على جهازين مركزيين يتوليان مساعدة الوزير في ممارسة هذه المهام وهما:

- المديرية العامة للمناجم.
- المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم.

[1]- المادتين 02 و 09 من المرسوم 14/241

[2]- المادة 38/19 من القانون 14/05 المتضمن قانون المناجم.

[3]- المادة 77 من القانون 15/14 المتضمن قانون المناجم.

[4]- المادة 47 فقرة 01 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[5]- المادة 71 فقرة 08 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

أولا- المديرية العامة للمناجم:

تعتبر المديرية العامة للمناجم أحد هياكل الوزارة المكلفة بالمناجم يديرها مدير عام، وتتمثل مهامها فيما يلي:

- المساهمة في تحديد سياسة المنشآت الجيولوجية والبحث والإستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها.
- إقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية والسهر على تطبيقها.
- تنسيق نشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي والإستغلال المنجمي[1].

وقصد القيام بهذه المهام تتوفر المديرية العامة للمناجم على قسمين هما:

- قسم الجيولوجيا والموارد المعدنية.
- قسم المناجم والمحاجر[2]. "

ثانيا- المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم:

تعتبر المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم أحدى الهياكل المركزية التابعة لهذه الوزارة، وتتولى عملية الرقابة داخل القطاعات التي تشرف عليها الوزارة، منها قطاع المناجم ، فالمفتشية العامة يديرها مفتش عام ويساعده ثمانية مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة والتقييم للهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة، حيث يعد المفتش العام تقريرا عن النشاط السنوي الذي تقوم به وتتمثل تدخلات المفتشية في قطاع المناجم فيما يلي[3]:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمناجم ومتابعته.

[1]- المادة 47 فقرة 01 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[2]- سردون محمود، مرجع سابق،

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07/15، المؤرخ في 12 جانفي 2015، المتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة والمناجم وتسييرها.

- التأكد من حسن سير الهياكل المركزية و غير الممركزة والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع المناجم. المساهمة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية المناجم والمحاجر والبيئة.
- التأكد من احترام المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع لقواعد الأمن في المناجم.
- متابعة تطوير الوضع الاجتماعي لقطاع المناجم.

ثالثا- المديرية الولائية المكلفة بالمناجم :

لقد كانت المديرية الولائية المكلفة بالمناجم (مديرية المناجم والصناعة) تتمتع بصلاحيات واسعة في ظل القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية لسنة 1984، غير أنه بإلغاء هذا القانون في سنة 2001 والذي جاء بوكالتين منجميتين، أصبحت صلاحيات هذه المديرية قليلة جدا، ولما جاء قانون المناجم الجديد 05/14 وسع من صلاحيات هذه المديرية في مجال تنفيذ السياسات في قطاع المناجم، وتتمثل هذه المهام فيما يلي[1]:

- تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والإستغلال المنجميين.
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة.
- تساهم في إعداد وصياغة وتنظيم المقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة.
- تتابع نشاطات وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والإستغلال المنجميين.
- تقييم حاجات الولاية من المنتوجات المنجمية على المدى القصير والمتوسط والطويل بالتعاون مع السلطات المعنية.
- تشارك مع الأجهزة المعنية في تطهير وتطوير النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية[2].
- تتابع عمليات المزاد العلني التي تنظمها الولاية لمنح رخص إستغلال المقالع.
- تتابع تسيير و تطوير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15/15، المؤرخ في 12 جانفي 2015، المتضمن إنشاء المديرية الولائية الصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها.

[2]- المادتين 110 و 111 من القانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

- تسهر مع المؤسسات المعنية على جودة المواد المتفجرة وانتظام التموين بها.
- تعالج الدراسات المتعلقة بالصنف الثاني من المواد المتفجرة.
- إتخاذ التدابير الملائمة في حالة وقوع حادث خطير في ورشة البحث أو الإستغلال المنجمي أو ملحقاته[1].

الفرع الثاني: الوالي

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، وينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية[2]. وقد أسند قانون المناجم الجديد صلاحيات واسعة للوالي في مجال النشاط المنجمي حيث يمكنه الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بنظام المقالع التي تندرج في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، كما تتولى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية التنسيق معه في إطار الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية التي تندرج ضن اختصاصها[3]، إذ أن قانون المناجم الجديد وسع من صلاحيات الوالي، ذلك أن قانون المناجم القديم عند إصداره في سنة 2001 لم يكن يمنح للوالي صلاحيات الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية غير التعديل الذي طرأ على هذا القانون في سنة 2007[4] منح للوالي حق الترخيص باستغلال المحاجر والمقالع، فلما صدر قانون المناجم الجديد حافظ على هذه الصلاحيات ومنحه صلاحيات أخرى تتمثل في اتخاذ التدابير التحفظية إذا كانت طبيعة الأشغال المنجمية تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح وطرق الاتصال وطبقات المياه الجوفية والهواء وأمن ونظافة المستخدمين والعاملين في قطاع المناجم[5].

[1]- المادة 57 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[2]- المادتين 110 و 111 من القانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

[3]- المادة 63 من القانون 14/05 المتضمن قانون المناجم.

[4]- الأمر 02/07، المؤرخ في 2007/03/01، المعدل والمتمم للقانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 والمتضمن قانون المناجم.

[5]- المادة 46 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

الفرع الثالث: الإدارة المكلفة بالبيئة

يعتبر النشاط المنجمي من الأنشطة المؤثرة على البيئة ، ولذلك أدرجة المشرع الجزائري ضمن المنشآت المصنفة التي تخضع لإجراءات خاصة قبل مباشرتها[1]، وتتولى الإدارة المكلفة بالبيئة بالإشراف على هذه الإجراءات والرقابة عليها، وتتقاسم هذا الدور كل من الوزارة المكلفة بالبيئة بإعتبارها الهيئة العليا في هذا المجال ويشاركها في ذلك الإدارة غير الممركزة، حيث منح المشرع الجزائري هذه الإدارة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة الممارسات المنجمية سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية ، فالرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة المكلفة بالبيئة تتمثل في مشاركة الهيئات الإدارية المشرفة على قطاع المناجم في ترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية و ذلك من خلال إعتماد الدراسات والمخططات المرتبطة بحماية البيئة والحد من التأثير عليها كإعتماد دراسة التأثير على البيئة التي تعتبر شرطا مسبقا للترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية. وأما الرقابة البعدية فتتمثل في عملية الرقابة التي تباشرها شرطة المناجم والمتعلقة بتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، ولا تتوقف مهام الإدارة البيئية عند هذا الحد حيث يمكن للسلطات المركزية أو المحلية إستشارة هذه الإدارة في كل نشاط منجمي يمكن أن يؤثر على البيئة قصد إفادتهم بالتوجيهات الضرورية في هذا المجال، كما تتولى حسا وتحصيل الرسوم الإيكولوجية التي فرضها القانون على ممارس النشاطات المؤثرة على البيئة ومنها النشاط المنجمي[2].

المطلب الثاني: الوكالتان المنجميتان

لقد جاء قانون المناجم القديم 01 /10 في ظروف تسعى فيها الجزائر إلى جلب المستثمر الأجنبي وقصد منح ضمانات تقنع أصحاب المال للاستثمار في الجزائر أحدث المشرع الجزائري وكالتين منجميتين وهما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ومنحهما صفة السلطة الإدارية المستقلة بصفة صريحة، ويعتبر هذا الموقف عودة للتكييف الصريح للسلطات الإدارية المستقلة الذي تخلى عنه المشرع الجزائري لعشرية كاملة أي بعد صدور قانون

[1]– المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية، مرجع سابق، ص 67.

الإعلام لسنة 1990 والذي كيف المجلس الأعلى للإعلام على أنه سلطة إدارة مستقلة، وهو ما لم تتضمنه النصوص التي أنشأت مجلس المنافسة لجنة تنظيم عمليات البورصة، اللجنة المصرفية وغيرها، ليأتي قانون المناجم القديم سنة 2001 ليعيد هذا التكييف الصريح الذي تبعته قوانين أخرى أضفت الصفة الصريحة على السلطات إدارية أخرى في مجالات متعددة، وبإلغاء هذا القانون وإحلال محله القانون الجديد استبدل المشرع الجزائري الوكالتين السـابقتين بوكالتين جديدتين هما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وقد نظم المشرع هاتين الوكالتين (الفرع الأول)، غير أنه لم يحدد طبيعتهما القانونية صراحة (الفرع الثاني) ، وأوكل لهما مجموعة من المهام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنظيم الوكالتان

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف الوكالتين المنجميتين، حيث اكتفى بإدراجهما في نص المادة 37 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم التي نصت على: " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجمتان:

– وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".

– وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب النص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"[1].

نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريف واضح للوكالتين المنجميتين غير أنه يمكننا استنباط تعريفهما على أنهما هيئتان وطنيتان تعملان على تسير وضبط القطاع المنجمي ومراقبته، منحهما المشرع الجزائري سلطات وصلاحيات واسعة لممارسة مهامهما نظرا لحساسية هذا القطاع، كما منحهما أيضا الشخصية المعنوية التي بدورها يترتب عليها عدة نتائج من الاستقلال المالي إلى أهلية التعاقد والتقاضي.

[1]– المادة 37 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

وفي ذات السياق تتكفل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بالإدارة والإشراف على المنشآت الجيولوجية وتحليل البيانات الجيولوجية من اجل تحديد إمكانية المناجم وتطويرها بينما تتولى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مهمة مراقبة الأنشطة المنجمية وإدارة الممتلكات المنجمية.

وفي ذات السياق تضمن القانون رقم 05/14 أحكاما مغايرة، إلى جانب التغير الذي طرأ على تسميتهما قام بتغيير وصفهما وجردهما من الطابع الإداري وأضفى عليهما الطابع التجاري وقلص في مهامهما مقارنة بصلاحيتهما في القانون الملغى وإضافة صلاحيات أخرى.

كلفت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، أما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مهمتها تسيير المنشآت الجيولوجية[1].

إضافة إلى ذلك، عمل هذا القانون على التمييز بين المستثمر العمومي الوطني والمستثمر الخاص، وألغى الامتيازات الجبائية التي تضمنها القانون القديم واستبدل السند المنجمي بالترخيص المنجمي، بالمقابل أبقى على التقسيم بين النشاط المنجمي والأشغال الجيولوجية[2].

إن الهدف من هذا التغيير الذي طرأ على قطاع المناجم وإنشائه لهاتين الوكالتين هو محاولة تطبيق مبدأ الشفافية والنزاهة.

ويتم إدارة كل وكالة من الوكالتين المنجميتين عن طريق لجنة مديرة، تتمتع بصلاحيات واسعة للتصرف باسم الوكالة المعنية، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور رئيسها وعضويين آخرين على الأقل، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، يعين أعضاء كل لجنة بموجب مرسوم رئاسي ويكتسبون صفة المدير و لم يحدد المشرع شروط تعيينه .

وقد نص المشرع على أن أعضاء اللجنة المديرة يمارسون مهامهم بكل شفافية وحياد وإستقلالية، ويجب عليهم إحترام السر المهني[3].

[1]– قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013 ، ص. 05.

[2]– حفيان اسمهان وهوام منال دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة: دراسة حالة لولاية تبسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر 2022، ص. 09 و 10.

[3]– المادة 38 من القانون 5/14 المتضمن قانون المناجم.

ويعين رئيس اللجنة المديرة بموجب مرسوم رئاسي مثل باقي الأعضاء، ويتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية المعنية، ويتمتع بكامل الصلاحيات الضرورية لذلك فهو الأمر بالصرف ويقوم بكل الأمور المبينة أدناه:

- تعيين مستخدمي الوكالة وفصلهم.
- أجور المستخدمين.
- إدارة الأملاك الإجتماعية.
- إقتناء الأملاك المنقولة و الغير منقولة أو إستبدالها أو التنازل عنها.
- تمثيل اللجنة أمام العدالة.
- قبول رفع اليد عن الرهن عن المدونات.
- الحجز .
- الإعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده.
- وقف الجرد والحسابات.
- تمثيل الوكالة في الحياة المدنية.
- عرض التقرير السنوي لنشاطات الوكالة.
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة[1] .

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الوكالتين المنجميتين مثلما كان عليه الحال في القانون القديم اللتان كانتا تكتسبان صفة السلطة الإدارية المستقلة، وبالنظر إلى المهام الموكلة إلى الوكالتين البديلتين والخصائص المميزة لهما يمكن طرح ثلاث فرضيات مع العلم أن المشرع أخرج الوكالتين من صفة المؤسسة العمومية الإدارية ولكن بصيغة غير صريحة، حيث نص على أنها لا تخضع لأحكام القانون الإداري وهو خاصية للمؤسسة ذات الطابع الإداري وتتمثل فرضيات تكيف الوكالتين المنجميتين البديلتين أنهما تكتسبان صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو تكتسبان صفة المؤسسة العمومية الإقتصادية أو في أنهما تكتسبان صفة السلطة الإدارية المستقلة[2].

[1]– المادة 38 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[2]– سردون محمود، المرجع السابق.

الفرع الثاني : طبيعة الوكالتان المنجميتان

لتحديد الطبيعة القانونية لوكالتي المناجم وجب تحديد مدى انطباق وصف السلطة الإدارية عليهما من خلال الاطلاع على المهام الموكلة لهما فتبين لنا أنها تختص بصلاحيات السلطة العامة[1]، سواء الرقابية أو العقابية، ومع ذلك، تبقى سلطتهما محدودة، على الرغم من أنهما يمنحان التراخيص لممارسة لأنشطة المنجمية، إلا أنها تكون تحت رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا وفي حالة السحب أو التعليق يكون تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم[2]، إضافة إلى قيود أخرى فرضها عليها المشرع.

أما فيما يخص الصفة الإدارية، فكما سبق القول المشرع لم يضفي عليها هذه الصفة رغم منحها مهام إدارية ومهام السلطة العامة، لكن حسب البروفيسور زوايمية ممارسة مهام السلطة العامة لا تعتبر دليل على منح الأشخاص الصفة الإدارية العامة[3].

من ناحية أخرى، تحمل الوكالتان الصفة التجارية، ويتضح ذلك من خلال الشكل التجاري الذي تتبعهما في إعداد حساباتهما تخضع محاسبتهما لأحكام النظام المحاسبي التجاري نظمه القانون رقم 11/07[4]، وتحكمها مادة 38 من القانون رقم 05/14 التي تنص على " تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول[5]."

وما دعم الطابع التجاري لهما هو خضوعهما إلى رقابة خارجية من طرف محافظ الحسابات[6]، فتزود الوكالتين المنجمين بمحافظ حسابات يتولى مراقبة حساباتها والمصادقة عليها[1].

[1]– قوراي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 33.

[2]– المادة 40 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[3]- Zouamia Rachid "Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique N°39, 2010, p 75-78.

[4]– قانون رقم 11/07 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007 ، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.

[5]– المادة 38 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[6]– بوالخضرة نورة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017، ص.ص. 189-205، ص.195

فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين الوكالتين وأطراف أخرى، فإن الإجراءات تعتمد على نوع المنازعة. إذا كانت المنازعة تنشأ بين وكالة وأحد مستخدميها، تطبق أحكام قانون العمل، أما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الوكالتين وشخص من أشخاص القانون العام تطبق أحكام القانون العام حسب المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98[2]، و يختص مجلس الدولة بالنظر في منازعتهما.

بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الوكالتين وشخص من أشخاص القانون الخاص فيؤول النزاع إلى القضاء العادي ليتم الفصل فيه، ولأحكام القانون التجاري إن لم يكن هناك اتفاق بينهما على شرط تحكيمي أو اتفاقية تحكيم[3].

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يمنح حرية التعاقد بصريح العبارة، لكنه منحها لهما عبر اعترافه بالشخصية المعنوية لهما وتمتعهما بالآثار القانونية المترتبة عليها من أهلية التعاقد[4].

في هذا الصدد تنص المادة 38 من القانون رقم 05/14 " تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية"[5]، أي تسري على الوكالتين قواعد القانون التجاري فيما يتعلق بالعقود التي تبرمها. إذا فإن الوكالتين تخضعان للأحكام المتعلقة بالقانون التجاري وتحملان صفة تجارية بالرغم من القيود القائمة من الإدارة العامة.

مما سبق ذكره، يتضح أنه لا يمكن إدراج وكالتي المناجم ضمن الهيئات الإدارية المستقلة رغم تمتعهما بالبعض من مميزات الهيئات الإدارية المستقلة كصلاحيات السلطة العامة والاستقلالية المالية، لأنها تخضع لأحكام القانون التجاري وهذا ما يتنافى مع الهيئات الإدارية التي تكون

[1]– المادة 38 من القانون رقم 05/14، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2]– القانون العضوي رقم 98–01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر.ع 37 صادر في 31 جوان 1998.

[3]– بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008، ص15.

[4]– رحايمية آسيا، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون 2011، ص 178.

[5]– المادة 38 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

خاضعة للقانون الإداري، فتندرج الوكالتين ضمن النوع الجديد الذي ظهر نتيجة تطور تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي هو "الهيئات التجارية المستقلة"[1].

يمكن تصنيف الوكالتين المنجميتين بأنهما هيئتان تجاريتان مستقلتان تمارسان نشاطا منجميًا وتحملان صفة تجارية.

الفرع الثالث : مهام الوكالتان المنجميتان

تنقسم مهام كل من الوكالتين إلى ثلاثة أنواع وهي مهام الخدمة العمومية، مهام إصدار الرخص الإدارية ومهام الرقابة.

أولا- مهام الخدمة العمومية:

تولى كل من الوكالتين القيم بهام الخدمة العمومية المرتبطة بالنشاطات المنجمية، غير أن هذه المهام تختلف عن تلك المهم التي يقوم بها الديوان الوطني للبحث المنجمي، وتختلف المهام الموكلة لو م ج ج عن مهام و و ن م، إذ تقوم الوكالة الأولى بمهام أشغال المنشآت الجيولوجية والمتمثلة في الأشغال الجيولوجية، الجرد المعدني والإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، أما الوكالة الثانية فتتولى الخدمة العمومية المتعلقة بجرد المواقع المنجمية من خلال عملية المسح المنجمي.

ولقد حدد المشرع الجزائري مهام و م ج ج في مجال الخدمة العمومية النقاط التالية[2]:

- الاكتساب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية.
- إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجهوية.
- إنجاز المنشآت الجيولوجية والإشراف عليها.
- الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعاتية المنتظمة وضمان
- نشرها وطنيا ودوليا.
- التحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي.

[1]- Zouamia Rachid: "Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique, Opcit, p.99

[2]- المادة 38 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

- ممارسة الخبرة في إطار ما بعد المنجم.
- الجرد والتصنيف والمحافظة على المواقع المنجمية المكتشفة.
- إنجاز الجرد المعدني بما فيه مواد البناء وتحيينه إنجاز الخرائط والبيانات المعدنية.
- إعداد ومتابعة حصيلة الموارد والاحتياطات المنجمية.
- إنجاز الجرد الجيوكيميائي.
- تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.
- تسيير بنك المعطيات الجيولوجية.
- إصدار المجلات والمؤلفات ذات الطابع الجيوعلمي.
- تسيير أرشيف الرصيد الوثائقي.
- إنشاء متحف المناجم وتسييره والمحافظة على المواد الصخرية والمراجع.

وتتمثل مهام الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية في مجال الخدمة العمومية فيما يلي[1]:

- ترقية الأنشطة التي تساهم في التطور المنجمي للبلاد.
- تسيير السجل المنجمي
- إصدار وثائق التحصيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبط بالرخص المنجمية الصادرة عنها، والرسم المساحي والإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها.
- تقديم المساعدات للمستثمرين من أجل تنفيذ نشاطاتهم المنجمية.
- مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين بخصوص التراخيص المنجمية التي تصدرها.
- متابعة الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية وإصدارها.
- إجراء الدراسات الاقتصادية العامة المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية ومواقع المقالع.
- تنفيذ الأعمال التي تهدف إلى تطوير المواد الأولية المعدنية المتعلقة ببرامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الاحتياطات المنجمية.

[1]- المادة 38 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

ثانيا- إصدار الرخص الإدارية:

تتولى الوكالتان المنجميتان إصدار مجموعة من الرخص المرتبطة بالنشاطات المنجمية والجيولوجية، فو م ج ج التي تضطلع بمهمة أساسية تتمثل الأشغال الجيولوجية التي تعتبر ذات منفعة عمومية (خدمة عمومية)، فإنها تمنح رخصا إدارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرغبون في ممارسة الخدمة العمومية وهي الرخصة الوحيدة التي تصدرها هذه الوكالة، وأما و و ن م فإنها تعتبر الهيئة الوحيدة المخول لها سلطة الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية سواء تعلقت بالبحث المنجمي أو الاستغلال، وذلك بإصدار الترخيص المنجمي ولها صلاحية تعليقه وسحبه.

فصلاحيات الوكالتين في إصدار الرخص الإدارية محدودة وضيقة بعكس الصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية[1].

ثالثا- ممارسة الرقابة:

ينحصر نشاط و م ج ج في المنشآت الجيولوجية، فهي تتولى رقابة الأشغال المتعلقة بالمنشـات الجيولوجية، وأما نشاط و و ن م فيتعلق بالأنشطة المنجمية، ولذلك تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة وتملك الآلية اللازمة لذلك وهي شرطة المناجم، وتتمثل هذه المهام الرقابية في:

- تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية.
- مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي والمعلقة بالأتاوى المفروضة جراء استغلال المواد المعدنية.
- ·القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمي الباطني والسطحي وكذا ورشات البحث المنجمي.
- السهر على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية.
- مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي.

[1]- سردون محمود، المرجع السابق، ص 76.

- تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد إنتهاء الترخيص المنجمي.
- متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن.
- مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتحجرة على مستوى الاستغلال المنجمي.
- ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات[1].

المطلب الثالث : الأجهزة الأخرى

إن المهام المخولة للإدارة الكلاسيكية والوكالتين المنجميتين غير كافية للإشراف والرقابة على قطاع المناجم الذي يعتبر قطاعا حساسا يحتاج إلى رقابة صارمة سواء عند الترخيص بممارسته أو أثناء القيام بالنشاط، فالمستثمر في هذا القطاع يحتاج إلى دراسات تقنية تمكنه من اتخاذ الإجراءات وتوفير الآلات اللازمة والوسائل البشرية والتقنية لممارسة هذا النشاط، كما أن النشاط المنجمي يعتبر نشاطاً خطيرا نظرا لما يترتب عنه من أضرار بيئية وأضرار على صحة وسلامة العمال والسكان المجاورين والحيوانات والنباتات، ولذلك زود المشرع و و ن م بجهاز هو شرطة المناجم (الفرع الأول)، كما منح إعداد الدراسات الخاصة بممارسة النشاط المنجمي ومتابعتها إلى الخبراء المنجميين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرطة المناجم

لقد أحدث المشرع الجزائري شرطة المناجم كجهاز مكلف بالرقابة على الأنشطة المنجمية بموجب قانون المناجم القديم، وألحقه بالو و ج م م[2]، وبعد إلغاء هذا القانون وإحلال محله القانون الجديد الذي ألغى هذه الوكالة حول هذا الجهاز إلى و و ن م، ويتم تعيين شرطة المناجم وفق إجراءات محددة قانونا الفرع (الأول) ويخضعون لمجموعة من الالتزامات (الفرع الثاني) وتخول لهم صلاحيات ممارسة الرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية (الفرع الثالث).

[1]– سردون محمود، المرجع السابق، ص 76.

[2]– المادة 53 من القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم القديم، مرجع سابق.

أولا- شروط التعيين في سلك شرطة المناجم:

طبقا لأحكام المادة 41 من قانون المناجم والمرسوم التنفيذي المحدد للقانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم[1] فإن التعيين في سلك شرطة المناجم يتم من بين المستخدمين المهندسين الدائمين التابعين و و ن م ، والذين كانوا سابقا تابعين سابقا لو و ج م م والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية.
- أن لا يكونوا ذوي سوابق قضائية.
- أن يملكوا القدرة على ممارسة المهنة.
- أن يكونوا مهندسي دولة ويثبتون ذلك بإجازات وشهادات جامعية في الاختصاصات المرتبطة بالنشاط المنجمي.
- أن يثبتوا خبرة دنيا مطلوبة تفوق خمس سنوات بصفة مهندسين في النشاطات المنجمية.

ويصنف المهندسون المكلفون بشرطة المناجم وفق أربع مستويات وهي:

- مهندس دولة مكلف بشرطة المناجم.
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى أول.
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثاني.
- مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى ثالث.

ثانيا- مهام شرطة المناجم:

لا يمكن لشرطة المناجم القيام بالمهام المنوطة بهم قبل أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة وتؤدى هذه اليمين بالصيغة التالية "**أقسم بالله العلي العظيم أن أدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرض علي**"[2]، وتتمثل مهام

[1]- المرسوم التنفيذي 150/04، المؤرخ في 2004/05/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم. ج. ر.ع 32، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2004.

[2]- المادة 41 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

شرطة المناجم في الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين، حيث تتجلى هذه الرقابة في عدة مجالات يمكن حصرها فيما يلي:

- احترام قواعد الفن المنجمي.
- احترام قواعد حماية البيئة.
- التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية.
- فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين.

1- احترام قواعد الفن المنجمي

تتمثل قواعد الفن المنجمي في الشروط التقنية وطرق الاستغلال لتثمين أحسن لطاقات المكمن وكذا تحسين الإنتاجية والظروف الأمنية، صناعية كانت أو عامة و حماية البيئة[1]، فهي مجموعة من الإجراءات التقنية الخاصة بالاستغلال الباطني والاستغلال في الهواء الطلق، حيث اشترط المشرع اتباع إجراءات معينة خاصة بحركة مرور الأشخاص والمواد في الاستغلالات المنجمية الباطنية لتحقيق السلامة داخل المنجم وتفادي الوقوع في الخسائر المادية والمعنوية، وذلك باعتماد مخططات معدة من طرف مختصين في المجال المنجمي، بالإضافة إلى قواعد أخرى خاصة للوقاية من الحرائق الباطنية واحتياطات خاصة عند تذويب المواد المعدنية، وغيرها من الأمور التقنية المرتبطة بالاستغلال المنجمي[2]، ويخضع الاستغلال المنجمي للرقابة من طرف شرطة المناجم للنظر في مدى احترام هذه القواعد، ويترتب على الإخلال بهها تسليط عقوبات على المستغل تصل تعليق النشاط أو توقيفه نهائيا.

2-احترام قواعد حماية البيئة

إذا كانت الإدارة المكلفة بالبيئة هي المخولة بمراقبة مدى احترام المقاييس البيئية والمحافظة عليها، فإن لشرطة المناجم دور كبير في ممارسة الرقابة على احترام قواعد البيئة في المجال

[1]- المادة 04 الفقرة 18 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[2]- نصت المادة 45 من القانون 05/14 على أن قواعد الفن المنجمي تحدد عن طريق التنظيم، غير أن هذا التنظيم لم يصدر بعد، وبالرجوع إلى أحكام القانون القديم نجد المرسوم التنفيذي 95/04 المؤرخ في 2004/04/01 المتضمن القواعد الفنية المنجمية بالإضافة إلى ست قرارات وزارية صادرة بتاريخ 2004/05/19 المتعلق بشرح تفاصيل هذا المرسوم، وفي ظل غياب تنظيم جديد تبقى هذه الأحكام مطبقة على قواعد الفن المنجمي، ولا داعي للخوض في تفاصيلها باعتبارها أمور تقنية أكثر من قانونية.

المنجمي، فلئن كانت الإدارة المكلفة بالبيئة هي التي تشرف على إعداد المخططات والدراسات البيئية واعتمادها، فإن الرقابة على تنفيذها تقوم به شرطة المناجم الذين يتولون تسجيل المخالفات المتعلقة بتنفيذ هذه المخططات وتبليغها للإدارة المكلفة بالبيئة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

3- التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية

يتولى مهندسو شرطة المناجم اتخاذ التدابير الوقائية عند معاينة الأفعال التي يمكن أن تحدث أخطار أثناء ممارسة النشاط المنجمي أو بعد الانتهاء منه، فممارس النشاط المنجمي ملزم بإعداد نظام للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجر عن ممارسة هذا النشاط، وشرطة المناجم تتولى رقابة هذا النظام الذي يجب أن يكون شفافا وسهل الوصول إليه[2]، إذ لا تقتصر مسؤولة ممارس النشاط المنجمي على الأخطار التي تقع داخل المحيط المنجمي المرخص باستغلاله بل تتعداه إلى المحيطات المجاورة ، ولذلك يجب عليه تنفيذ أوامر شرطة المناجم الرامية إلى تنفيذ الأشغال الخاصة بفتح مجال الوصل بين الاستغلالات المجاورة أو التهوية وجريان المياه ومنافذ الإغاثة، كما يجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الرامية إلى تحقيق الأمن والسلامة العامة سواء بالنسبة للعمال أو السكنات المجاورة، وفي حالة وقوع بعض الحوادث التي تتسبب في الوفاة أو الجروح الخطيرة يجب أن ينفذ التدابير الاستعجالية اللازمة وتبليغ شرطة المناجم بهذه الحوادث[3].

كما تمتد مسؤولية ممارس النشاط المنجمي إلى ما بعد الانتهاء من ممارسة النشاط المنجمي عن كل الآبار والأروقة والخنادق وأماكن طرح الأكوام والأنقاض وبقايا المواد المعدنية، إذ أن هذه الأعمال لا يمكن القيام بها إلا بناء على رخصة إدارية تسلم من طرف الإدارة المشرفة على شرطة المناجم، كما يلتزم ممارس النشاط المنجمي عملية الردم وإعادة الحلة إلى ما كانت عليه بعد نهاية الأشغال وكل هذه الأعمال تخضع لرقابة شرطة المناجم[4].

[1]- سردون محمود، ص 90 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 54 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

[3]- المادة 55 من القانون 05/14 المرجع نفسه.

[4]- المادة 48 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم.

4- فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين:

تخضع ممارسة الأنشطة المنجمية إلى تقديم تصريحات مختلفة تتعلق بسير النشاط المنجمي، وتهدف إلى إعلام السلطات بنتائج النشاط وطريقة سير ومدى الالتزام بالشروط والإجراءات الخاصة بهذا النشاط ، كما تمكن من تحديد الوعاء الضريبي المفروض على النشاط المنجمي، تخضع هذه التصريحات للفحص من طرف شرطة المناجم والتأكد من صحتها، وفي حالة اكتشاف تصريحات كاذبة تفرض على ممارس النشاط غرامات مالية[1].

الفرع الثاني: الخبراء المنجميون

يعتبر الخبراء المنجميون جهاز مهم في قطاع المناجم نظرا للمهام المنوطة بهم والمتعلقة بمساعدة المتعاملين في هذا القطاع، وذلك من خلال إعداد الدراسات والإشراف على تنفيذها، ومهنة الخبراء المنجميون هي مهنة حرة أحدثت بموجب قانون المناجم القديم الذي وأسند مهمة اعتمادهم إلى الو و ج م م وأحال كيفية الاعتماد وإجراءات التسجيل إلى التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي 468/02 المؤرخ في 2002/12/24، ولما صدر القانون الجديد حول صلاحية الاعتماد إلى هذه إلى الوزير المكلف بالمناجم وأحال تفاصيل ذلك إلى التنظيم، غير أن هذا التنظيم لم يصدر بعد مما يجعل عملية اعتماد هؤلاء الخبراء مؤجلة إلى حين، وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم السالف الذكر الذي صدر في ظل القانون القديم والذي حدد شروط الاعتماد والتسجيل وضع كذلك إجراءات إنشاء السجل الوطني للخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية، وأما بالنسبة للمهام المنوطة بالخبراء فإن القانون القديم اشترط انجاز كل أشغال الدراسات المتعلقة بطلبات الترخيص بممارسة النشاطات المنجمية من طرف الخبراء المنجميون، وتناول التنظيم تفاصيل هذه المهمة، ولما جاء القانون الجديد لم يغير في هذه المهمة.

[1]- سردون محمود، ص 91 ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05/14 المتعلق بالنشاط المنجمي ونصوصه التنظيمية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 202 / 18 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، قد حدد شروط منح هذه ترخيص إستغلال المقالع والإجراءات المتبعة من أجل الحصول عليها، وقام المشرع ولأول مرة بإنشاء سلطتي ضبط اقتصادي مكلفة بتسيير ومراقبة القطاع المنجمي، وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وذلك بهدف ضمان تحقيق الأهداف وتنفيذ وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتنظيم قطاع المناجم، ليس هذا وفقط بل وعكف المشرع أيضا على تبيان جملة من الآثار القانونية والأحكام المترتبة على منح تراخيص إستغلال المقالع وهو ما سنوضحه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أحكام التراخيص بإستغلال المقالع

في ظل القانون 05/14

إعتبر قانون المناجم القديم رقم 10/01 أن ممارسة النشاط المنجمي تمثل التزاما ناتجا عن منح السند المنجمي، أي أن هذه الممارسة تعد حقا وواجبا في آن واحد، غير أن المشرع في قانون المناجم الجديد رقم 05/14 قد عدل عن هذا التوجه، حيث منح صاحب الترخيص المنجمي مجموعة من الحقوق التي تمكنه من ممارسة نشاطه، في مقابل فرض جملة من الالتزامات لضمان ممارسة قانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة. ويعد نشاط استغلال المقالع من الأنشطة المقننة التي تتطلب تقنيات خاصة تتلاءم مع طبيعتها.

ومن منطلق حرص المشرع على حماية جهود المستثمر في هذا المجال، فقد أقر له حقوقا، وفي الوقت نفسه ألزمه باحترام عدد من الالتزامات المرتبطة بمنح تراخيص استغلال النشاط المنجمي، ورتب عليها آثارا قانونية.

وسنتناول في هذا الفصل هذه الجوانب من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول "آثار الترخيص لاستغلال المقالع"، حيث سنعرض الحقوق التي كفلها المشرع للمستثمر، إلى جانب الالتزامات المترتبة عن الترخيص، أما المبحث الثاني فقد خصص لبيان الرقابة على نشاط استغلال المقالع، حيث سنوضح أنواع الرقابة وكيفية ممارستها من قبل الهيئات والأجهزة المذكورة في الفصل الأول، لننتقل بعدها إلى الحديث عن الرقابة الجبائية التي تُفرض على صاحب الترخيص في حال عدم احترامه للشروط القانونية.

المبحث الأول: أثار الترخيص لإستغلال المقالع

خولت القوانين والنصوص التشريعية لصاحب رخصة استغلال المقالع جملة من الحقوق والالتزامات، حيث تنشأ، منذ لحظة منح الترخيص، علاقة قانونية ثنائية تجمع بين طرفين المستثمر من جهة، والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية أو الوالي المختص إقليميا من جهة أخرى. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال ذلك على وضع إطار قانوني يحدد ضوابط هذه العلاقة، بما يشمله من حقوق تمنح للمستثمر تُمكنه من ممارسة نشاطه، مقابل التزامات تُلقى على عاتقه، والتي قد تقيد حريته في بعض الجوانب، وذلك بهدف الحفاظ على الثروات الوطنية، والحد من استنزافها، إلى جانب حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية.

المطلب الأول: الحق في الحماية القانونية

يهدف كل مستثمر في مجال النشاط المنجمي إلى البحث عن مواقع المواد المعدنية، وكشفها، ثم استخراجها واستغلالها وإعادة بيعها. ولضمان مزاولة هذا النشاط بكل حرية، ينبغي أن يتمتع بمجموعة من الحقوق، وفيما يخص القطعة الأرضية التي يقع عليها المنجم، يجب أن تكون مملوكة للمستثمر حتى يتمكن من التصرف فيها بحرية، كما يحتاج هذا النشاط إلى مجموعة من الارتفاقات، كحق المرور، والتصريف، والمسيل، وهي حقوق نظمها القانون رقم 05/14[1]، والتي كانت مقررة كذلك في ظل القانون السابق. غير أن المشرع تخلى في هذا الإطار عن حق اكتساب الأراضي عن طريق التنازل أو نزع الملكية، وذلك نتيجة اعتماد نظام الترخيص بدلا من نظام السند المنجمي، وهو توجه يهدف إلى الحفاظ على الملكية العقارية، لا سيما تلك العائدة للدولة.

ومن أجل تشجيع الاستثمار المنجمي وضمان فعاليته، قرر المشرع الجزائري لصاحب الترخيص المنجمي جملة من الحقوق، تشمل الحق في شغل الأراضي والارتفاقات القانونية (الفرع الأول)، والحق في التجديد أو التمديد أو التنازل والتحويل (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الحق في الاستفادة من الإعفاءات والامتيازات (الفرع الثالث).

[1]- القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم السابق الذكر

الفرع الأول: الحق في شغل الأراضي والإرتفاقات القانونية

يخول الترخيص لصاحبه الحق في الدخول و الاستثمار في حدود مساحة معينة يجب أن تكون مرخصة ومحددة المعالم والتي يتم على مستواها ممارسة هذا نشاط استغلال المقالع، ولذلك يجب على صاحب الترخيص المنجمي حيازة الأرض محل النشاط والحقوق الملحقة بها حتى يمكن له من ممارسة حقه وبدون أن يضايقه أحد وينفذ كل الأشغال المرتبطة بهذا النشاط طيلة مدة الترخيص[1].

أولا- الحق في شغل الأراضي:

1- شروط شغل الأراضي والحقوق المرفقة بها :

أ- أن يكون الشغل داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص:

"يحدد الترخيص المنجمي حدود المساحة التي يطبق عليها هذا الترخيص وتوضح المادة والمواد المعدنية أو المتحجرة التي من أجلها تم منحه"[2]، يجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يحدد القطعة المشمولة بممارسة النشاط المنجمي تحديدا دقيقا، وكذلك حصر المشرع شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها داخل هذه المساحة ولا يجوز ممارسة حق الشغل خارج حدود هذه المساحة.

ب- أن تكون هذه الأراضي ضرورية لنشاطه:

أعطى المشرع الجزائري شرط وجوبي لكي يتمكن صاحب الترخيص المنجمي من شغل الأرض المخصصة للنشاط المنجمي والحقوق الملحقة بها، وأوجب أن تكون هذه القطعة الأرضية ضرورية لممارسة نشاطه إلا أن المشرع قد ذكر حالات تكون فيها شغل القطعة الأرضية ضروريا لمزاولة نشاطه ولكنه ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي:

- إنجاز أشغال الهياكل والمنشات الضرورية لنشاطاته.
- تنفيذ أشغال الاستكشاف والاستغلال و الأنشطة المرتبطة بها.
- إنجاز سكنات للمستخدمين المعينين للقيام بالأشغال المرتبطة بهذا الترخيص المنجمي.

[1]- شريفة سماتي، الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 202-2021، ص 55.

[2]- المادة 79 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم السابق الذكر.

- إنجاز البنية التحتية الضرورية للعمليات المرتبطة بنقل العتاد والتجهيزات والمنتجات المستخرجة.
- إنجاز البنية التحتية اللازمة للتموين بالمياه والطاقة[1].

ج- أن يكون هذا الشغل طول مدة صلاحية الترخيص المنجمي:

يرتبط شغل القطعة الأرضية المحددة في الترخيص المنجمي ارتباطا وثيقا بممارسة النشاط المنجمي، وتمتد فترة شغل الأرض الممنوحة طول فترة صلاحية هذا الترخيص، وعند انتهاء الترخيص المنجمي لأي سبب من الأسباب و إما بعدم تجديده أو سحبه أو تعليقه، فهنا ينتهي الحق في شغل الأرض[2].

2-قيمة التعويض عن شغل الأرض:

تختلف الجهة التي تقرر قيمة التعويض عن شغل الأرض لأن الملكيات التي يشغلها المستثمر في النشاط المنجمي متنوعة منها الأراضي التابعة أو المملوكة للخواص أو التي تندرج ضمن الأملاك الوطنية أو الوقفية[3].

أ - الأراضي المملوكة للخواص:

منح المشرع الجزائري الحق لصاحب الترخيص المنجمي في شغل القطعة الأرضية اللازمة لنشاطه وألزمه بتقديم تعويض لمالك هذه الأرض أو صاحب الحق العيني العقاري بحيث يتناسب مع الاستغلال و التعويض على جميع الأضرار اللاحقة بهذه الأخيرة حيث فرق المشرع بين أربعة حالات وهي حالة التراضي، حالة عدم التراضي بينهما، حالة البحث المنجمي، وحالة المنفعة العامة[4].

[1]- سردون محمود النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق ص 188.

[2]- المرجع نفسه ص 190.

[3]- شريفة سماتي، المرجع السابق ص 58.

[4]- سردون محمود النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق ص 191، انظر المادة 112 من القانون 05/14، السابق الذكر.

ب – الأراضي التي يندرج ضمن الأملاك الوطنية:

يتم تخصيص الأراضي التابعة للأملاك الوطنية لشغلها بهدف ممارسة النشاطات المنجمية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول"[1]، ومن يملك أو لديه السلطة على الأملاك الوطنية العامة هي إما الدولة أو الولاية أو البلدية.

ج – الأراضي التي تندرج ضمن الأملاك الوقفية:

لم ينص المشرع في قانون المناجم إلى الأراضي التابعة للأملاك الوقفية والتي يمكن لها أن تكون محل لممارسة الأنشطة المنجمية، والإشكال يظل قائم لعدم أخذ قانون المناجم بهذا العقار وهذا الإشكال يحولنا إلى أمرين، إما إهمال الثروة المنجمية الموجودة في الأملاك الوقفية أو استغلال الأملاك الوقفية بطرق غير قانونية ولاسيما قانون الأوقاف[2].

ثانيا – الارتفاقات القانونية :

"يمكن لصاحب الترخيص المنجمي أن يستفيد ضمن الشروط المحددة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، من الارتفاقات القانونية للدخول والمرور و تمرير القنوات الضرورية لمنشأته أو لسير نشاطه المنجمي[3]"، بحسب ما نصت به المادة قد منح المشرع الجزائري لصاحب الترخيص المنجمي الحق في الارتفاقات القانونية، وعرف حث الارتفاق هو حق يجعل حد لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر[4]"، اعترف المشرع الجزائري للمستثمر بموجب الترخيص المنجمي الذي تحصل عليه وفي الحالات التي تكون فيها المساحات موضوع النشاط محصورة بين أراضي أخرى مملوكة للغير،ما يحول دون تمكنه من الدخول إلى تلك المساحات الاستفادة من الارتفاقات القانونية[5].

[1]– المادة 118 من القانون 05/14، السابق الذكر.

[2]– سردون محمود النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص 199.

[3]– المادة 119 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم السابق الذكر.

[4]– المادة 867 من القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.

[5]– شريفة سماتي، المرجع السابق، ص64

1- أنواع الارتفاقات :

أ- حق المرور:

إذا انعدمت الطرق التي تؤدي إلى مساحة النشاط المنجمي فيجب البحث عن ممر يربط المنجم بالطريق العمومي، وهذا ما يسمى بحق الممر أو المرور ويعد من أهم الارتفاقات القانونية وحسب ما أقرت به المادة 693 من القانون المدني، ويعتبر هذا الحق مدون في الشريعة العامة.

ب- حق التمرير أو حق الصرف أو المسيل:

حق الصرف هو حق مالك الأرض البعيدة في تصريف الماء الزائد عن حاجة أرضه[1]، وهذا الحق اعترف المشرع بحقوق المسقاة حسب المادة 692 من القانون المدني، والحق المقرر لصاحب الترخيص المنجمي هو تمرير القنوات سواء تعلقت بقنوات المياه أو تمرير الغاز أو الكهرباء وكل القنوات اللازمة للاستغلال المنجمي[2].

2- إجراءات منح الارتفاقات القانونية

أ- المنح بموجب قرار ولائي:

تمنح الارتفاقات عن طريق قرار إداري يصدره الوالي المختص إقليميا، بعد نفاذ الإجراءات الخاصة بالتبليغ والتحقيق وتحديد قيمة التعويض، ونستخلص من المادة 121 من قانون المناجم يشمل المنح بموجب قرار إداري كل من الارتفاقات التي يتم التراضي عليها وحتى التي لم يتم التراضي عليها[3].

ب- شهر قرار الارتفاق

استلزم المشرع في قانون المناجم إجبارية شهر قرار الترخيص بالارتفاق في المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المرتفق به.

الفرع الثاني: الحق في التجديد أو التمديد أو التنازل والتحويل

حدد المشرع في المرسوم 202/18 المساحة القصوى للترخيص باستغلال مقلع بـ 5 هكتارات، يذكر أن التراخيص المتعلقة بمواقع و مكامن المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع

[1]- محمدي فريدة زواوي، نظرية الحق، CEDOC، الجزائر، ص 23

[2]- سردون محمود النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق، ص204.

[3]- المادة 121 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم السابق الذكر

والموجهة للبناء ورصف الطرق وتهيئة وتصنيف الأراضي تمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كما يمكن أن يمنحها الوالي و ذلك في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات[1].

كما حدد المشرع الجزائري مدة الترخيص المنجمي لاستغلال المناجم بعشرين (20) سنة قابلة للتجديد عدة مرات كل مرة منها لا تتجاوز عشرة (10) سنوات ما دام هذا الموقع قابلا للاستغلال، شريطة موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على الدراسة المالية والتقنية للمرحلة السابقة ومدى تنفيذ المستثمر للالتزامات التي تتعهد بها خلال المرحلة الأولى أي أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تمنح التمديد بناء على نتائج الرقابة[2].

أولا- التجديد أو التمديد

أما فيما يخص الترخيص المنجمي الاستغلال المقالع فيسلم الترخيص لمدة أقصاها أربعة سنوات (04) ولا يجوز تمديد إلا مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) سنوات من قبل الوالي المختص إقليميا وهذا ما سنتناوله لاحقا غير أنه تنتهي صلاحية الترخيص عند الانتهاء من المشروع الملازم له حتى لم تنتهي المدة[3].

نصت المادة 107 على أن يمنح الترخيص لاستغلال منجم أو الاستغلال مقلع من طرف السلطة الإدارية المختصة المعنية من بعد دفع حق إعداد الوثيقة[4]، لمدة أقصاها عشرون 20 سنة مع إمكانية تجديده عدة مرات لمدة تقل أو تساوي عشر (10) سنوات لكل تجديد[5]"، مادام هذا الموقع قابل للاستغلال ويكون خاضعا لمدى تنفيذ الأشغال والمصاريف التي تعهد صاحب الترخص المنجمي بإنجازها وكذا موافقة السلطة الإدارية المختصة على برنامج الأشغال ومصاريف المدة المطلوبة، وعلى أن يتم الفصل في طلب التجديد للترخيص المنجمي حسب نفس الأشكال والشروط التي تم من خلالها منح الترخيص الأولي[6].

[1]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي 202/18، السابق ذكره.

[2]- المادة 107 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي 202/18، السابق ذكره.

[4]- رسم يغطي التكاليف التي تقوم بها الإدارة أثناء دراسة ملفات طلب أي ترخيص منجمي أو تجديده أو تعديله.

[5]- المادة 107 من القانون 14/05، السابق ذكره.

[6]- محمود سردون، المرجع السابق، ص 142.

أي أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وهي السلطة الإدارية المختصة تمارس الرقابة البعدية للمرحلة الأولى والرقابة القبلية للمرحلة التي تلي من خلال تجديد الترخيص المنجمي[1] على أن يودع كل طلب تجديد ترخيص باستغلال مناجم أو استغلال مقالع سارية الصلاحية قبل ستة (6) أشهر من انتهاء هذا الترخيص[2].

يذكر أنه إذا منح الوالي أو الولاة المختصين إقليميا الترخيص باستغلال مقلع، فإن مدته لا تتجاوز أربعة (04) سنوات وتمدد مرة واحد و فقط أقصاها أربعة (04) سنوات وتنتهي تلقائيا بانتهاء لمشروع[3].

اشترط المشرع لقبول طلب التجديد أن يكون صاحب الترخيص المنجمي قد وفى بجميع الالتزامات التي فرضها عليه القانون بسبب ممارسة النشاط المنجمي المرخص له به ويؤدي الإخلال بأحد الالتزامات إلى رفض عملية التجديد، ومن بين هذه الالتزامات[4]:

- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
- التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
- استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.
- تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.
- فقدان القدرات المالية والتقنية التي كانت موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي والتي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.
- عدم دفع الرسوم والأتاوى.

[1]- محمود سردون، المرجع السابق، ص 143.

[2]- المواد 30 و 45 من المرسوم التنفيذي 202/18، السابق ذكره.

[3]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي 202/18، السابق ذكره.

[4]- المادة 83 من القانون 05/14، السابق ذكره.

- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية و متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.
- عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة أشهر بعد منح الترخيص بالنسبة للبحث المنجمي وأثني عشر (12) شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي، المراد تجديدهما.

ثانيا- التنازل والتحويل

لقد جعل المشرع الجزائري الترخيص المنجمي باستغلال المقالع قابل للتنازل والتحويل أو التحويل الكلي أو الجزئي وهو لم يبين المقصود بالتحويل أو التنازل، غير أن القانون القديم عرفه بأنه التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق والالتزامات المترتبة على السند المنجمي[1]."

وجاء في القانون الجديد 05/14 أنه يخضع كل بروتوكول يبرمه صاحب الترخيص للتنازل أو للتحويل سواء كليا أو جزئيا للحقوق والالتزامات المترتبة عن ترخيص لاستغلال منجم أو مقلع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي منحت هذا الترخيص وتخضع موافقة هذه السلطة للشروط الآتية:

- أن يكون صاحب الترخيص المنجمي مستوفيا للالتزامات.
- أن يستوفي المستفيد في التنازل أو التحويل الشروط المطلوبة للحصول على ترخيص منجمي بنفس الطبيعة و يكون لديه القدرات التقنية و المالية الكافية لتنفيذ مضمون الترخيص.
- يجب على المستفيد الجديد من الترخيص أن يوقع على دفتر أعباء جديد يتضمن برنامج أشغال الذي سيلتزم به[2].

غير أن المشرع استثنى تحت طائلة البطلان أن يكون الترخيص باستغلال المناجم أو المقالع موضوع إيجار من الباطن سواء كليا أو جزئيا[3].

[1]- المادة 75 من القانون 10/01، السابق ذكره.

[2]- المادة 66 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 05/14، السابق ذكره.

كما تعتبر المواقع مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية و هي غير قابلة للرهن، و الترخيص المنجمي حق منفصل عن الملكية السطحية، وهو غير قابل للرهن ولا للإيجار من الباطن[1].

والمشرع الجزائري في القانون السابق 10/01 جعل السند المنجمي قابلا للرهن الرسمي شريطة أن يكون هذا الرهن لفائدة بنك أو مؤسسة مالية وذلك قصد تسهيل تمويل الاستثمار المنجمي من طرف البنوك، والمشرع كان يسعى إلى جلب الاستثمارات الخاصة الأجنبية، وقد تخلى عن هذه الفكرة في القانون الجديد واشترط القدرة المالية والتقنية وهذا يعتبر علاجا لإحدى المشكلات التي وقعت الجزائر فيها وهي استعمال الاستثمار كمطية لتهريب العملة أو ما يعرف بجريمة الصرف التي يرتبها الامتياز على عقار فالمشرع الجزائري في القانون السابق كان يترتب حقوقا عينية عقارية قصد تشجيع الاستثمار "[2].

الفرع الثالث: الحق في الإستفادة من الإعفاءات والإمتيازات

إضافة إلى الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر في النشاط المنجمي بموجب السند المنجمي، فقد عمل على منحه مزايا جبائية من شأنها تسهيل الاستثمار في النشاط المنجمي وذلك سعيا من الدولة لتشجيع الاستثمار واستقطابا للمستثمرين تتمثل فيما يلي:

1- تعفى المؤسسات المنجمية العاملة في أنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي[3] من:

- الرسم على النشاط المهني TAP.

- الضريبة التي تخص نتائج الاستغلال المنجمي المعدة لصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكل شخص معنوي خاضع للقانون العام ما عدا الضريبة على الأرباح المنجمية.

[1]- المواد 12 و 13 من القانون 05/14، السابق ذكره .

[2]- لا يختلف قانون المناجم عن كثير من القوانين المقارنة إذا اعتبرت السند المنجم يرتب حقوقا عقارية حيث ذهب قانون الكبك (كندا) انظر:

Robert Gollin, l'enjeu juridique lie à la notion de propriété endroit minier Québécois, faculté de droit de l'université de McGill,2014. www.McGill.ca

تاريخ الإطلاع: 2025/05/03على الساعة: 14:12

[3]- المواد 171 و 172 من قانون المناجم 10/01.

– الضرائب والرسوم التي تنقل الملكية المبنية المشكلة من عمارات ومبان أخرى منجزة داخل حدود المساحة المنجمية.

2– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA لمعدات التجهيز الخاصة المكتسبة أو المستوردة[1] من طرف المؤسسات صاحبة السند المنجمي أو لحسابها، و الموجهة مباشرة إلى ممارسة أنشطة البحث و الاستغلال المنجمي.

3– الإعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية على كل العمليات المتعلقة باستيراد معدات التجهيز[2] والمواد والمنتوجات الموجهة للاستعمال في نشاط التنقيب والاستكشاف المنجميين التي تقوم بها المؤسسات صاحبة السند المنجمي والتي تعمل لفائدتها أو لحسابها .

4– ضمان تحويل رأسمال المستثمر والنواتج الحقيقية الصافية عن عمليتي التنازل بالبيع أو التصفية ولو كان المبلغ يفوق رأسمال المستثمر أصلا، إذا كان استثماره منجز بواسطة العملات القابلة للصرف الحرّ والمقومة بانتظام من طرف بنك الجزائر والمثبت استيرادها قانونا[3].

5– تأجيل خسائر مؤسسات الاستغلال المنجمي على مدى عشر (10) سنوات اللاحقة للسنة المالية التي سجلت عجزا[4].

المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة على الترخيص باستغلال المقالع

من البديهي أن يرتب حق استعمال الترخيص المنجمي مجموعة الالتزامات على عاتق المستفيد من استعمال هذا الترخيص لكي يحقق أهدافه بالشكل الطبيعي ومن المعلوم أن الالتزام يرتب المسؤولية القانونية على عاتق الأشخاص ويسمح بمتابعتهم ومسائلتهم لذلك ألزم المشرع حامل الرخص المنجمية بالتأمين على المخاطر وحتى المسؤولية الموضوعية التي تشمل النشاط والمنجم ومحيط المنجم وحتى ما بعد المنجم.

[1]– الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 257/06 المؤرخ في 30 جويلية 2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03–256 المؤرخ في 22 جويلية 2003 الذي يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة أو / و الحقوق أو الرسم أو الأتاوى الجمركية، ج.ر.ع 49، مؤرخة في 2 أوت 2006.

[2]– الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 257/06، المرجع السابق.

[3]– المادة 175 من قانون المناجم 10/01، السابق الذكر.

[4]– المادة 175 من قانون المناجم 01–10.

الفرع الأول: الالتزام على النشاط المنجمي

لقد كان قانون المناجم 10/01 يعتبر ممارسة النشاط المنجمي التزاما ناشئا عن منح الترخيص المنجمي أي أن ممارسته تعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت، وأما في القانون 05/14 فقد تخلى المشرع عن هذا التوجه ، حيث جعل التوقف عن ممارسة النشاط المنجمي قرينة على فقدان القدرة المالية أو التقنية لممارسة النشاط، والتي تعتبر شرطا ليس للحصول على الترخيص المنجمي ولكن لممارسة النشاط ككل، وبالتالي يترتب عنها سحب الترخيص أو تعليقيه، أن سير النشاط المنجمي بصورة صحيحة وسليمة يقتضي توافر مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

أولا- تحديث مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية:

يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بوضع سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف مصالح المناجم وتعتبر هذه السجلات اللازمة لممارسة النشاط المنجمي وتسهل عملية الرقابة من طرف شرطة المناجم وتمكن من إعداد التقارير الخاصة بممارسة النشاط. ويعتبر مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها أحد هذه المخططات حيث أن المشرع لم يتوقف عند فرض هذا المخطط بل اشترط على صاحب الترخيص المنجمي تجديده و تحيينه بصورة دوريه كل خمس سنوات وهذا يعتبر التزاما يقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي.

كما يلتزم صاحب الترخيص بتقديم هذا المخطط محينا قبل ستة أشهر من انتهاء الترخيص المنجمي ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام عقوبة تعليق أو سحب الترخيص المنجمي[1].

ثانيا- إرسال التقارير الدورية إلى الهيئات المختصة:

ألزم المشرع الجزائري أصحاب التراخيص المنجمية بإرسال مجموعة من التقارير إلى الهيئات المكلفة بالرقابة على الأنشطة المنجمية وتتمثل هذه التقارير في نوعان:

أ- تقرير عن النشاط المنجمي يرسل دوريا كل سداسي إلى كل من الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية والمصالح غير الممركزة الإدارة المكلفة بالمناجم[2]، ويشمل هذا التقرير خمسة فصول:

[1]- المادة 123 الفقرة 3 من القانون 05/14، السابق الذكر.

[2]- المادة 124 الفقرة 6 من القانون 05/14 ، السابق الذكر .

- **الفصل الأول:** المعطيات العامة عن النشاط المنجمي ويذكر فيه نوع الترخيص ومراجعة ومدة صلاحيته والمادة المستغلة ونسبة الإنتاج الخام المعدني ونسبة الإنتاج المسوق وتعداد المستخدمين وتنظيم العمل.
- **الفصل الثاني:** فيتعلق بالمعطيات التقنية بالنشاط المنجمي .
- **الفصل الثالث:** يتعلق بالمعطيات المتصلة بأمن العمل حيث تبلغ فيه الإحصائيات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- **الفصل الرابع:** فيتعلق بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خاصة أعمال الردم والمساحات المهيأة والمشجرة.
- **الفصل الخامس:** فيخصص للتحاليل والتعاليق الخاصة بالفصول الأربعة السابقة الذكر وتقديم التدابير المتخذة أو التي سوف يتم اتخاذها في المستقبل[1].

ب- تقرير عن الأشغال عند انقضاء مدة الترخيص المنجمي، ويقدم هذا التقرير إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ستة (06) أشهر قبل انتهاء الترخيص[2].

ثالثا- حماية صحة العمال واحترام حقوقهم:

ألزم المشرع صاحب الترخيص المنجمي بحماية صحة العمال واحترام حقوقهم المقررة في التشريع الساري المفعول[3] أي حماية صحتهم طبقا لقانون الضمان الاجتماعي واحترام حقوقهم طبقا لقانون علاقات العمل[4].

ويفترض أن هذه الحقوق يلتزم بها رب العمل دون الحاجة إلى النص عليها في قانون المناجم، حيث كان على المشرع وضع قواعد خاصة تهدف إلى حماية المناجم باعتبار الأخطار المترتبة على ممارسة النشاط المنجمي ترتب أضرارا كبيرة على صحة العمال ولم يضع تنظيما أو

[1]- القرار الوزاري الصادر عن وزير الطاقة والمناجم 26 جويلية 2006 ، المتضمن التقرير السنوي عن النشاط المنجمي، وزارة الطاقة والمناجم.

[2] موقع وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، تاريخ الإطلاع: 2025/05/03 على الساعة: 19:53.
https://www.energy.gov.dz

[3]- المادة 124 الفقرة 14 من القانون 05/14، السابق الذكر.

[4]- القانون 90-11، المؤرخ في 21 افريل 1990 المتضمن علاقات العمل والمعدل والمتمم، ج.ر.ع 17، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1990.

قانونا يهدف إلى حماية صحة العمال وحفظ حقوقهم كما لم يضع نظام تأمين اجتماعي خاص بعمال المناجم كما هو الحال في عديد الدول.

رابعا- الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية:

لقد ألزم المشرع صاحب الترخيص المنجمي بالإيداع القانوني لأي معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف وحفظ عينات التنقيب لدي وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر .

خامسا- استقبال الطلبة المتربصين في الاختصاص المنجمي:

يعتبر هذا الالتزام ضمانا لتطوير وخدمة البحث العلمي، لاسيما في الجانب التطبيقي فصاحب الترخيص المنجمي ملزم باستقبال الطلبة والمتربصين المتخصصين في المناجم والجيولوجيا من مختلف المؤسسات.

سادسا- توفير تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية:

يعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية للشروط التي فرضها المشرع الجزائري لممارسة النشاط المنجمي ولاسيما شرط القدرة التقنية على ممارسة النشاط إذ لا يمكن ممارسة النشاط المنجمي بوسائل بدائية تجاوزها الزمن بل يجب اعتماد تقنيات حديثة تهدف إلى تقليل التكاليف من جهة وتقليص الأضرار البيئية من جهة أخرى غير أن المشرع لم يحدد ما هو التأطير التقني والمؤهل ولم ينص على تحديده عن طريق التنظيم ، وهنا تبقى السلطة التقديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتقدير هذا التأطير كما لم يحدد العقوبات المفروضة في حالة غياب هذا التأطير وإنما فرض القدرة التقنية كشرط لمنح الترخيص المنجمي وغيابها كسبب لرفض التجديد دون أن يحدد الإجراءات المتخذة أثناء سير النشاط المنهي[1].

الفرع الثاني: الإلتزام بالتأمين

يعتبر النشاط المنجمي من الأنشطة الخطيرة والمؤثرة على الصحة العامة والسلامة العامة، ولاسيما بالنسبة للأشخاص العاملين في هذا القطاع ولذلك ألزم المشرع الجزائري الشخص الذي يمارس نشاطا منجميا بالتأمين من الأخطار التي يمكن أن تصيب الأشخاص جراء ممارسة هذا

[1]- المادة 129 من القانون 05/14، السابق الذكر.

النشاط، حيث نصت المادة 61 من قانون المناجم على إلزامية التأمين بقولها "يجب على صاحب الترخيص لاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع، علاوة على اكتتاب وثيقة عقد تأمين عن المسؤولية المدنية لمسؤول المؤسسة، أن يكتتب وثيقة عقد تأمين خاص ضد الأخطار المنجمية"[1]، فمن خلال تحليل هذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري ألزم صاحب الترخيص المنجمي بإبرام عقد تأمين، وأن هذا التأمين لا يشمل جميع ممارسي النشاط المنجمي بل يقتصر على ممارسي استغلال المناجم والمقالع وجعله أي التأمين نوعان تأمين من المسؤولية المدنية، وتأمين عن الأخطار المنجمية التي يمكن أن تصيب الأشخاص من جراء ممارسة هذا النشاط، ولا تشمل إلزامية التأمين التي فرضها المشرع على ممارسي النشاط المنجمي جميع التراخيص المنجمية إذ أن البحث المنجمي الذي لا يتطلب استعمال ورشات صناعية ضخمة وإنما هو مجرد بحث عن مواد معدنية أو متحجرة من خلال دراسات علمية للصفات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية لسطح الأرض أو عمقها وبالتالي فإن هذا الأمر لا يمكن أن يؤدي إلى أضرار جسيمة عكس نشاطات الاستغلال المنجمي التي يستعمل فيها تقنيات صناعية ومواد متفجرة وتفتح فيها ورشات وخنادق وممرات باطنية وغيرها من الأمور التي يمكن أن تضر بالأشخاص العاملين في هذا القطاع أو حتى الأشخاص الذين يستعملون الممرات المجاورة لمكامن الاستغلال المنجمي.

إن التأمين من المسؤولية المدنية الذي فرضه المشرع الجزائري على صاحب الترخيص لاستغلال المقلع يعتبر أحد أنواع التأمين التجاري، إذ أن التأمين التجاري ينقسم بالنظر إلى الخطر المؤمن ضده إلى ثلاثة أنواع وهي تأمين الأشخاص، تأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية.

فالتأمين من المسؤولية المدنية يتم اللجوء إليه لتخفيف الأضرار التي يمكن أن تصيب الذمة المالية للشخص جراء الرجوع عليه من طرف الغير بالتعويض الناتج عن المسؤولية المدنية بسبب الأضرار التي أصابت الغير جراء أفعال هذا الشخص أو أفعال الغير أو أفعال الأشياء المسؤول عنها، ولقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف لتأمين المسؤولية المدنية حيث عرفه البعض بأنه "نظام لتجنب الخسائر الناجمة عن الحوادث بمقتضاه يقبل طرف يسمى المؤمن بأن تنتقل إليه تبعة

[1]– المادة 61 من القانون 05/14، السابق الذكر.

الخسائر المترتبة في ذمة شخص آخر يسمى المؤمن له"[1]، وبالتالي، كل شخص يتضرر من ممارسة النشاط المنجمي يمكنه الرجوع على شركة التأمين المؤمنة لصاحب الترخيص.

أما عن تأمين الأخطار المنجمية حيث يعد الخطر، ركنا من أركان عقد التأمين وهو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل والأهداف أو هو كل حادث احتمالي يعقد من أجله التأمين سواء كان ذلك الحادث ضارا أو نافعا[2].

وبما أن النشاط المنجمي نشاط خطير بطبيعته، ألزم المشرع صاحب الترخيص بالتأمين تخفيضا للأعباء التي يمكن أن تعود على صاحب الترخيص المنجمي من جراء إصابة أحد الأشخاص بضرر ناتج عن خطر منجمي من جهة وحماية للشخص المضرور من جهة أخرى.

ولقد عرف المشرع الجزائري الخطر المنجمي بأنه: "كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل النشاطات المنجمية والذي من شأنه إحداث مخاطر تمس الأمن العمومي والصناعي، حيث لا يقتصر على المحيط المنجمي المرخص به ولا على صالحية الترخيص المنجمي"[3].

فمن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج ثلاث خصائص للخطر المنجمي[4] وهي:

- الخطر المنجمي يحدث بسبب النشاطات المنجمية.
- الخطر المنجمي يمتد إلى خارج المحيط المنجمي.
- الخطر المنجمي يمتد إلى مرحلة ما بعد المنجم[5].

إلا أن المشرع ألزم صاحب الترخيص المنجمي بالتأمين على الأخطار و لم يحدد مدة التأمين، والشك أنها مرتبطة بصلاحية الترخيص المنجمي غير أنه مدد مسؤولية صاحب الترخيص إلى فترة ما بعد انتهاء صلاحية الترخيص دون أن يحدد مدة هذه الفترة أو أجل سقوط المسؤولية عن الأضرار المنجمية.

[1]- موسى جميل النعمان، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار العواصم العربية، بيروت، 2009، ص 51.

[2]- محمود سردون، السابق الذكر، ص 174.

[3]- المادة 04 الفقرة 19 من القانون 05/14، السابق الذكر.

[4]- محمود سردون، السابق ذكره، ص 249.

[5]- محمود سردون، نفسه، ص 249.

المبحث الثاني: الرقابة والعقوبات المفروضة على نشاط استغلال المقالع

يعد نشاط استغلال المقالع من الأنشطة الاقتصادية الحيوية لما يوفره من مواد أولية ضرورية لمختلف قطاعات البناء والصناعة. غير أن هذا النشاط، بحكم طبيعته، يطرح تحديات بيئية وتنموية جسيمة، نظراً لما ينجم عنه من آثار سلبية على المحيط الطبيعي والبشري، كتشويه المناظر الطبيعية، تدهور التربة، تلوث الهواء والمياه، فضلاً عن الانعكاسات الاجتماعية والصحية على السكان المجاورين.

وأمام هذه الانعكاسات، فرض المشرع الجزائري رقابة صارمة على هذا النشاط، تضمن خضوعه لمعايير قانونية وتقنية وبيئية دقيقة، كما تستوجب التدخل الفعال للهيئات المكلفة لضمان احترام القوانين المنظمة لهذا النشاط، وتتجلى هذه الرقابة في آليات إدارية وميدانية متعددة، ترافقها منظومة من العقوبات القانونية تهدف إلى ردع المخالفين وحماية المصلحة العامة، وسنتناول هذا المبحث أشكال الرقابة المفروضة على نشاط استغلال المقالع، وكذا العقوبات المقررة في حال الإخلال بالالتزامات القانونية، وذلك في إطار سعي المشرع إلى تحقيق توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة.

المطلب الأول: الرقابة القبلية والرقابة البعدية

نظرا لارتباط النشاط المنجمي باستغلال الاحتياطي الطبيعي للأرض من الموارد المعدنية والثروات الباطنية، فإن ممارسته تتطلب إقامة منشآت وتجهيزات خاصة، سواء على سطح الأرض أو في باطنها، وهو ما قد يترتب عنه أضرار بيئية متعددة، تشمل تلوث المحيط الطبيعي، وتعريض المستثمر ومستخدميه لمخاطر تؤثر سلبا على الصحة العامة، والتوازن البيئي، وجودة وإطار معيشة السكان.

وقد أولت الجزائر أهمية خاصة لمسألة حماية البيئة، حيث سنت عدة تشريعات في هذا المجال، كان آخرها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما تضمنت النصوص القانونية المنظمة للاستثمار ومن بينها قانون المناجم شروطا بيئية صارمة، تجعل من حماية البيئة والمحافظة عليها التزاما أساسيا يقع على عاتق صاحب الترخيص المنجمي، ويتجسد هذا الالتزام في رقابة قبلية تشمل ضمانات مسبقة لحماية البيئة، إلى جانب إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي للنشاط المنجمي (الفرع الأول)، ورقابة بعدية تتعلق باستيفاء رسوم بيئية محددة،

ومتابعة مرحلة ما بعد استغلال المنجم، وذلك من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبالتعاون مع صاحب الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة القبلية على نشاط المقالع

أولا – الالتزام بالمحافظة على التنوع البيولوجي

لقد عرف قانون البيئة والتنمية المستدامة المحافظة على البيئة[1] على أنه مبدأ الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب اللحاق الضرر المعتبر بالتنوع البيولوجي[2]، و الأعمال المنجمية تتطلب في الغالب إزالة الغطاء النباتي من أجل حفر المنجم، وحدة معالجة، ومناطق لجمع النفايات والركام وممرات للوصول إلى المنجم"[3].

و في إطار تطبيق هذا المبدأ التزم المشرع صاحب الترخيص المنجمي بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية[4] وقد بين تقرير منظمة العمل العربية سبل المحافظة على هذه الثروة فيما يلي:

– إقامة طرق الوصول والمرافق في مواضع من شأنها عدم التأثير على المواقع الحرجة وتخطيط الأوقات الاستكشاف تنأى عن الأوقات الحساسة من السنة.

– التقليل من الاختلالات في الكساء النباتي.

– تجنب أو تقليص إقامة العوائق أمام حركة الأحياء البرية أو إقامة ما يهدد الحيوانات[5].

ثانيا– الالتزام بعدم تدهور الموارد الطبيعية:

جاء في نص المادة 3 من القانون 05/14 " لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية" وعدم تدهور المواد الطبيعية هو تجنب إلحاق الضرر بالمواد

[1]– أحمد أسكندري، (حماية البيئة)، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد 04، 2002، ص ص 25،48.

[2]– المادة 3 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[3]– محمود سردون، المرجع سابق، ص 225

[4]– المواد 4 و 5 من القانون 10/03 السابق الذكر.

[5]– تقرير منظمة العمل العربية، الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق، 2010، ص 100.

الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض[1] وحماية هذه الموارد يعود إلى ندرتها أو طابعها الجمالي أو التاريخي والمجالات المحمية حتمت وجود أنظمة خاصة لحماية الموقع والأرض والأنظمة البيئية[2].

وقانون المناجم منح الوزير المكلف بالمناجم اختصاص اقتراح محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية الملحوظة[3]، وأخضعها لرقابة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حيث يخضع كل شغل للأراضي وكل عملية بناء وكل عملية استغلال للرأي المسبق لهذه الوكالة، ويعتبر مخالفة هذه الإجراءات جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائري[4].

ثالثا- الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية:

أخضع المشرع الجزائري كل طالب ترخيص استغلال مقلع أن يرفقه طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسيير البيئة و مخطط تأهيل[5]، وهي من وسائل الوقاية التي تعتبر وسيلة لتصحيح الأضرار البيئية وألزم به كل شخص سيكون سيكون نشاطه مضر ضررا كبير بالبيئة وله شروط وهي:

- معرفة الأضرار الواجب تفاديها وهي الأضرار المتوقعة وأخذ التدابير الوقائية لها قبل وقوعها[6].

[1]- المادة 3 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- المادة 29 من القانون 05/14 السابق ذكره.

[3]- المادة 47 من نفس القانون.

[4]- محمود سردون، المرجع السابق، ص 229. تعد المعادن الثقيلة السامة كالرصاص والألمنيوم والزئبق أكبر ملوثات للبيئة حيث تصل النفايات التي يتم طمرها في التربة والناتجة عن استغلال هذه المعادن إلى طبقات التربة أو مع مياه الري الملوثة، أو تتساقط مركبات هذه المعادن العالقة في الهواء على التربة والغطاء النباتي إذ تتركز في أنسجة النبات والثمار ومن ثم تنتقل إلى الإنسان. انظر: عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص ص 130 – 191.

[5]- المادة 126 من القانون 14/05 السابق ذكره.

[6]- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الدولي، جامعة تيزي وزو، 2013، ص331

- تكلفة التدابير الوقائية حيث تتولى السلطات العامة مبدئيا قبل اتخاذ تدابير وقائية بتقدير وتقييم تكلفة هذا التدخل وتقارنها مع تكلفة الأضرار التي قد تحدث، مما يعني أن تدخل الدولة باتخاذ التدابير الوقائية يتوقف على قيمة تكلفة هذه التدابير.
- اللجوء إلى أحسن تكنولوجيا وهذا يعتبر أحسن أسلوب للوقاية من خطر التلوث لما يحققه من دعم وفعالية غير أن تكلفتها يمكن أن تتعارض مع المصالح الاقتصادية للمؤسسات[1]."

ويمكن إجمال مجموع الإجراءات القانونية الوقائية التي فرضها المشرع الجزائري للتقليل من الأخطار المنجمية فيما يلي:

1- دراسة التأثير:

تعتبر دراسة التأثير إجراءات وقائية تهدف إلى تحديد الإثارة التي يمكن أن تنجر عن ممارسة النشاط المنجمي، وتعد هذه الدراسة من قبل خبراء معتمدين و يصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، حيث يتمتع الوزير بالسلطة التقديرية في اعتماد هذه الدراسة بالنظر إلى حجم الأضرار التي يمكن أن تنجر عن النشاط، وقد اشترط المشرع إعداد هذه الدراسة وفق الإجراءات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات حتى تكون إدارة البيئة على دراية بالآثار التي سيسببها النشاط المنجمي[2].

2- نظام الوقاية من الأخطار المنجمية:

ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بوضع نظام للوقاية من الأخطار التي من الممكن أن تنجر عن ممارسة النشاط المنجمي ويجب أن يكون سهلا وشفافا يمكن الوصول إليه من طرف شرطة المناجم أو أي إدارة أخرى مختصة في هذا المجال[3].

ويلتزم صاحب الترخيص المنجمي بتنفيذ التدابير الوقائية التي ترمي إلى إزالة الأضرار الناجمة عن استغلال المنجمي للتقليل منها أو تعويض[4].

[1]- صافية زيد المال، المرجع نفسه، ص ص 333 – 343.

[2]- محمود سردون، المرجع سابق، ص 231.

[3]- المادة 54 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[4]- المادة 45 من القانون 05/14، السابق ذكره.

كما يلتزم بكل التدابير التي تمليها عليه الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وذلك في حالة وجود سبب قد يؤدي إلى وقوع خطر وشيك يمس بأمن الأشخاص أو الاستغلال المنجمي أو حماية البيئة[1] .

3- التبليغ عن الأضرار التي تصيب الأشخاص:

ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بإبلاغ السلطات المحلية والهيئات المختصة خاصة الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية في حالة وقوع حادث تسبب في وفاة الأشخاص أو إصابتهم بجروح خطيرة أثناء ممارسة النشاطات المنجمية[2].

وأما إن تعلق الأمر بوقوع حوادث تسبب في فقدان تحرك الأشخاص، فصاحب الترخيص المنجمي ملزم باتخاذ التدابير الاستعجالية الضرورية، وتنفيذ الإجراءات التي تصدرها شرطة المناجم أو أي مصلحة أخرى مؤهلة والتي تهدف إلى تحرير الأشخاص المعينين أما إذا استحال الوصول إليهم، يجب إثبات ذلك في محاضر الشرطة المناجم[3].

الفرع الثاني: الرقابة البعدية على النشاطات المنجمية

أولا- اعتماد مبدأ التلوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 ، كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، وجاء هذا المبدأ ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية فيتحمل محدث الضرر سواء كان فردا أو شركة أو الدولة نفسها مسؤولية الأضرار التي تسببها[4].

ويهدف هذا المبدأ إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة، وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 3 من قانون البيئة حيث ألزم المتسبب في إلحاق الضرر

[1]- المادة 56 من نفس القانون.

[2]- المادة 58 من نفس القانون.

[3]- محمود سردون، مرجع السابق، ص232

[4]- صافية زيد المال، مرجع سابق، ص408.

بالبيئة أن يتحمل مسؤوليتها بالإضافة إلى إعادة الأماكن إلى حالتها وهو ما كرسه قانون المناجم 05/14.[1]

ثانيا – الالتزام لدفع الرسوم الايكولوجية:

تعد الجباية إحدى السياسات الوطنية المستحدثة لحماية البيئة من خطر التلوث وتهدف إلى التزام صاحب الترخيص المنجمي ليدفع مبلغ نقدي محدد بقصد حماية البيئة وإضافة هذا المبلغ بالتوازي في سعر المنتج وبالنتيجة خلق حافز للمنتجين و المستهلكين بتغيير هذا المنتج المؤثر سلبا على البيئة[2].

وتفرض الرسوم للبيئة على المواد الملوثة للبيئة كالمواد الكيميائية، كما تفرض على المنتجات الملوثة كوسائل النقل أما الأتاوى فتفرض على الخدمات المهددة للبيئة[3].

وقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الرسوم الايكولوجية على أصحاب النشاطات الملوثة للبيئة ومنها النشاط المنجمي[4]، حيث يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بتسديد الرسم على الأنشطة المنجمية الخطيرة والملوثة للبيئة والذي تضمنته المادة 17 من قانون المالية لسنة 1992[5] المعدلة بالمادة 202 من قانون المالية لسنة 2001 [6]، وحدد المرسوم التنفيذي 336/09 طريقة حساب هذا الرسم[7].

[1]– محمود سردون، مرجع نفسه، ص 233

[2]– محمد بالفضل صوفي بن داود، دور الأمن البيئي في تنمية السياحة البيئية المستدامة في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، مج 34، ع 5، 2020، ص 667.

[3]– صافية زيد المال، المرجع السابق، ص435.

[4]– محمود سردون، مرجع نفسه، ص 237

[5]– القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/16، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الصادر بتاريخ 1991/12/18، ج.ر.ع 65، الصادرة بتاريخ 1992/01/03.

[6]– القانون 21/01، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ع 79، الصادرة بتاريخ 2001/12/23.

[7]– المرسوم التنفيذي 336/09 المؤرخ في 2009/10/20، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ع 63، الصادرة بتاريخ 2009/11/04.

ثالثا- تسيير مرحلة ما بعد المنجم:

جاء تعريف مرحلة ما بعد المنجم في المادة 4 من القانون 05/14 "الأعمال والمسؤوليات من أجلها يتم تأهيل وإعادة المواقع المنجمية التي استغلت إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الترخيص المنجمي مع الأخذ بعين الاعتبار حماية صحة السكان المجاورين والسلامة العمومية، وتوازن المكونات الايكولوجية، ومبادئ التنمية المستدامة"[1].

ويستخلص من هذا التعريف أن تسيير مرحلة ما بعد المنجم تكون على عاتق صاحب الترخيص المنجمي، رغم أن صلاحية هذا الأخير قد انتهت ولم يعد صاحبه يمارس نشاطا منجميا، ورغم ذلك فإن مسؤوليته عن الأضرار المترتبة عن الاستغلال تستمر إلى مرحلة ما بعد الاستغلال حيث يتولى هذا الأخير القيام بالأعمال الضرورية لإصلاح الأضرار وفق مخطط معد مسبقا وأن يراعي عدم تأثير سلبا على الصحة والسلامة العمومية وفق مبادئ التنمية المستدامة[2].

1- امتداد مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي إلى ما بعد مرحلة الاستغلال:

لا تقتصر مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي عن الأضرار الناتجة جراء ممارسة النشاط المنجمي على مرحلة الاستغلال فقط أي مرحلة صلاحية الترخيص المنجمي، بل أن هذه المسؤولية تمتد إلى مرحلة إغلاق المنجم ومرحلة ما بعد الإغلاق ذلك أن الآثار الناجمة عن الحفر والتفجير ورمي النفايات واستعمال المواد الكيميائية التي يمكن أن تحدث أضرار للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بصفة عامة حتى بعد انتهاء الاستغلال المنجمي وبالتالي فإن صاحب الترخيص يتحمل المسؤولية المدنية ومجبر على التعريف عن الأضرار الحاصلة[3].

2- القيام بالأعمال الضرورية لإصلاح الضرر:

يتحمل صاحب الترخيص المنجمي مسؤولية مرحلة إغلاق المنجم ومرحلة ما بعد المنجم ويأخذها بعين الاعتبار في وقت مبكر أي في مرحلتي التخطيط والتصميم[4].

[1]- المادة 4 من القانون 05/14، السابق ذكره.

[2]- محمود سردون، المرجع سابق، ص 235.

[3]- المواد 84- 86- 123 من القانون 05/14 السابق الذكر.

[4]- تقرير منظمة العمل العربية، المرجع السابق، ص 117.

أي عند إعداد المخططات والدراسات اللازمة لطلب الترخيص المنجمي اشترط عليه المشرع إعداد هذه المخططات للتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ويعتبر هذا المخطط جزء من دراسة التأثير ويجب أن يبين في هذا المخطط العمليات والأشغال الواجب القيام بها لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[1] ويتم ذلك بصفة تدريجية خلال النشاط وبعده[2].

فصاحب الترخيص المنجمي يتولى الأشغال الضرورية لذلك وذلك بردم الحفر وآثار الاستغلال وإزالة النفايات وغير ذلك من الأعمال التي تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاستغلال، وذلك بإتباع الإجراءات و الآجال المحددة في المخطط المعد لهذا الشأن، كما يجب عليه تحديثه، وتبليغه إلى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وذلك في ظرف ستة أشهر (06) قبل انتهاء الترخيص[3].

3- المحافظة على الصحة والسلامة العمومية:

أ- الجدوى المالية:

يجب أن تتضمن تكاليف أنشطة إغلاق منجم وما بعد إغلاقه دراسة جدوى أثناء مرحلة التخطيط والتصميم، ويجب أن تتضمن الحد الأدنى من الاعتبارات كتوفير الأموال اللازمة من خلال الأدوات المالية المناسبة لتغطية تكاليف الإغلاق، وينبغي أن يكون التمويل أما على هيئة استحقاق نقدي أو ضمان مالي، نظاما الاستحقاق النقدي المقبولان هما حسابات الضمان المقيد الممول بالكامل أو صناديق الاحتياط، كما يجب أن يقدم شكل مقبول من الضمانات المالية من إحدى المؤسسات المالية الكبيرة ويعدل هذا الترتيب سنويا[4].

وقد فرض المشرع الجزائري على صاحب الترخيص المنجمي توفير مؤونة لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حيث عرفها في القانون 05/14 بأنها " حكم يسمح لصاحب الترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع لاقتطاع جزء من الأرباح من الضريبة شريطة أن يعاد

[1]- المادة 127 من القانون 05/14، السابق الذكر.

[2]- المادة 4 من نفس القانون.

[3]- محمود سردون، المرجع سابق، ص 236.

[4]- تقرير منظمة العمل العربية، المرجع السابق، ص 118.

استعمال المبالغ المقاطعة لتمويل أشغال تأهيل الأماكن وإعادتها إلى حالتها الأصلية وكذا العمليات التي تهدف إلى التكفل بالآثار والمخالفات و الأضرار التي قد تنشأ في مرحلة ما بعد المنجم"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة هذه المؤونة تحدد من طرف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بالنظر إلى درجة الأضرار والتغيرات دون أن تتجاوز 2% من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم[2].

ب- السلامة المادية:

يجب أن تظل جميع الإنشاءات مثل أماكن احتجاز النفايات مستقرة، حتى لا تشكل خطر على الصحة والسلامة العامة نتيجة الانهيار أو التدهور الماديين[3]، ويجب إخراج منشآت نفايات الاستغلال المنجمي من الخدمة حتى يقل تراكم الماء على السطح، وتتمكن المياه من التدفق بعيدا عن المصارف أو مجاري المياه الفائضة على أن تكون قادرة على استيعاب ظروف الفيضان الأعلى المحتمل، ويجب الاستمرار في صيانة مجاري المياه الفائضة، وخنادق تحويل المياه، نظرا لسهولة تعرضه للانسداد بعد وقوع العواصف، ويجب حصر الأخطار المادية والفتحات بطرق فعالة ودائمة في وجه العامة، بحيث لا يمكن الوصول إليها بطرق سهلة إلى غاية تحويل الموقع إلى استخدام جديد مفيد للعامة[4].

ج- السلامة الكيميائية:

يجب حماية المياه السطحية والجوفية من الآثار البيئية السلبية الناجمة عن أنشطة التنقيب وأعمال المعالجة والتجهيز ويجب منع ارتشاح المواد الكيميائية في البيئة حتى لا يعرض الصحة والسلامة العامة للخطر أو يتجاوز أهداف نوعية المياه من أنظمة المياه السطحية والجوفية الموجودة في الأجزاء السفلية للمجاري المائية[5].

[1]- المادة 4 من القانون 05/14، السابق الذكر.

[2]- المادة 141 من القانون 05/14 السابق الذكر.

[3]- محمود سردون، المرجع السابق، ص234.

[4]- تقرير المنظمة العربية للعمل، المرجع السابق، ص 119.

[5]- تقرير المنظمة العربية للعمل، المرجع نفسه، ص 119

رابعا- مراعاة مبادئ التنمية المستدامة:

تعرف التنمية المستدامة على أنها مجموعة من الشروط والوسائل القانونية التي تسمح بالمحافظة على النمو وتحقيق ارتفاع المداخيل والرفاهية الاقتصادية سواء بالنسبة للأجيال الحاضرة أو القادمة وله عدة أبعاد[1].

1- البعد الاقتصادي:

التنمية تفرض على المجتمع طرقا اقتصادية قادرة بصورة مستمرة ودائمة على الرفع من الدخل الحقيقي بدل السياسات ذات المدى القصير التي تؤدي إلى الفقر على المدى الطويل، وبالتالي البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يعنى الحفاظ على الرصيد العام للرأسمال الطبيعي والصناعي الضروري لتحقيق الرفاهية وضمان انتقال هذا الرصيد سليما إلى الأجيال القادمة[2].

والنشاط المنجمي يجب أن يمارس بطريقة عقلانية حيث يراعي فيه حقوق الأجيال القادمة من الثروة الطبيعية، فمرحلة ما بعد المنجم تعتبر تطبيقا للبعد الاقتصادي، حيث يجب إعادة الأماكن إلى حالتها بما يضمن استمرار التنمية واستمرارية استغلال هذه الأماكن من طرف الأجيال القادمة، وليس في الاستغلال المنجمي فحسب ولكن في كل ما يمكن أن ينتفع به الأجيال القادمة كل في حدود الزمن الذي يعيش فيه[3].

2- البعد الاجتماعي والثقافي:

يقدم البعد الاجتماعي مجموعة من التقنيات الاجتماعية الكفيلة بالعمل الاجتماعي المنسق وكبح السلوك الضار وتعزيز الترابط وصيانة ترتيبات اجتماعية بديلة والمساعدة على تنمية رأس المال الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية[4] ومرحلة ما بعد المنجم التي تعتبر تأهيل للموقع من أجل استغلاله مستقبلا في نشاطات أخرى، أو في نفس النشاطات، ذلك يقتضي إعلام المجتمع

[1]- محمود سردون، المرجع السابق، 239.

[2]- صافية زيد المال، المرجع سابق، ص 38.

[3]- محمود سردون، المرجع السابق، ص 240.

[4]- صافية زيد المال، المرجع سابق، ص 38.

بالإجراءات المتخذة في هذه المرحلة لاسيما و أن الأخطار المنجمية قد تستمر إلى ما بعد الغلق إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة الضرورية في هذه المرحلة[1].

3- البعد الايكولوجي

لا شك أن مرحلة ما بعد المنجم تهدف أساسا إلى حماية البيئة وحماية هذا العقار باعتباره كان مستغلا وان الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة الهدف منها هو الحفاظ على النظام الايكولوجي و أن ارتباط المحافظة على البيئة بالتنمية المستدامة يعتبر ارتباطا وثيقا ومن هنا فمرحلة ما بعد المنجم جاءت للمحافظة على البيئة وسلامة العقار بعد استغلاله[2].

المطلب الثاني: الرقابة الجبائية

يعد النشاط المنجمي من الأعمال التجارية، وبالتالي فإن ممارسته ترتب على القائمين به التزامات جبائية، غير أن خصوصية هذا النشاط، كونه يهدف إلى استغلال أملاك عمومية ذات طابع استراتيجي، تميز نظامه الجبائي عن باقي الأنشطة التجارية، وقد أحال المشرع الجزائري، من خلال قانون الأنشطة المنجمية، تنظيم الأحكام الجبائية الخاصة بهذا القطاع إلى قوانين المالية[3]. وفي هذا السياق، نص قانون المالية لسنة 1988 في مادته 140 على إلزامية دفع إتاوة تتكون من عنصرين: عنصر ثابت يدفع لمالك الأرض المقام عليها المنجم، وعنصر متغير تحدد قيمته وفقا لكمية المواد المعدنية المستخرجة، ويدفع إلى الخزينة العمومية، أما الضرائب الأخرى المرتبطة بممارسة النشاط المنجمي، فتخضع لأحكام القوانين الجبائية[4].

وبصدور قانون المناجم القديم، وضع المشرع نظاما جبائيا خاصا يتلاءم مع طبيعة النشاط المنجمي، حيث فرض مجموعة من الرسوم والضرائب والإتاوات على ممارسته، وتتمثل هذه الالتزامات في: حق إعداد الوثائق، والرسم المساحي، وإتاوة الاستخراج، والضريبة على الأرباح

[1]- محمود سردون، المرجع السابق، ص 240.

[2]- محمود سردون، المرجع السابق، ص 240.

[3]- المادة 60 من القانون 06/84 ، المؤرخ في 1984/10/07 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر.ع 5، 1984، نصت المادة على (قصد تشجيع تنمية الأنشطة المنجمية يمكن النص على إجراءات خاصة ذات طابع جبائي تحدد أنواع هذه الإجراءات ونسبها وشروط منحها بموجب قوانين المالية).

[4]- المادة 38 من القانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية.

المنجمية، ويُستثنى من ذلك الرسوم الجمركية، التي تخضع لأحكام خاصة نظرا لارتباطها بالتجارة الخارجية.

ولم يكتفِ المشرع عند هذا الحد، بل منح ممارسي النشاط المنجمي مجموعة من التخفيضات والإعفاءات الجبائية، مع التأكيد على عدم استفادتهم من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في قانون الاستثمار[1].

وبعد إلغاء قانون المناجم القديم وإحلال محله القانون الجديد 05/14 وضع هو الآخر نظاما جبائيا خاصا بالنشاط المنجمي حيث أبقى على الحقوق والرسوم والإتاوة التي كانت سارية في القانون السابق، وألغى الضريبة على الأرباح المنجمية التي جاء بها القانون القديم وأحالها إلى ضرائب الاستغلال وأما بالنسبة للتخفيضات والإعفاءات الجبائية فأحال إلى تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار، وعليه فإن الالتزامات الجبائية التي تقع على صـاحب الترخيص المنجمي تتمثل في الحقوق والرسوم المفروضة (الفرع الأول) والضرائب المفروضة على استغلال المقالع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق والرسوم المفروضة

نظم قانون المناجم ثلاثة أنواع من الحقوق والرسوم المفروضة على النشاط المنجمي وهي:

- حق إعداد الوثائق.
- الرسم المساحي.
- إتاوة الاستخراج.

أولا- حق إعداد الوثائق:

عرف المشرع الجزائري حق إعداد الوثائق بأنه "رسم يغطي التكاليف التي تقوم بها الإدارة أثناء دراسة ملفات طلب أي ترخيص منجمي أو تجديده أو تعديله"[2].

فحق إعداد الوثائق يفرض على جميع أصحاب التراخيص المنجمية بجميع أنواعها، سواء تلك المتعلقة بالبحث المنجمي أو المتعلقة بالاستغلال المنجمي وهذا بمناسبة منح أو تعديل أو تجديد الرخص المنجمية، وتتبنى معظم الدول هذا النوع من الرسوم والذي يهدف إلى تغطية نفقات

[1]- المادتين 171 و 177 من القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم القديم.

[2]- المادة 4/3 من القانون 05/14، المرجع السابق.

الهيكل الإداري وضمان عصرنته[1]، وقد حدد المشرع الجزائري قيمة هذه الحقوق بموجب قانون المناجم ضمن الملحق الأول منه[2]، وجعلها قابلة للتحيين بموجب التنظيم[3]، وتجدر الإشارة إلى أن قانون المناجم القديم أو كل هذه المهمة إلى وزير المالية مع الأخذ بعين الاعتبار العجز التضخم المسجل من سنة إلى أخرى[4]، وهذا الأمر في الحالتين يتنافى مع قاعدة توازي الأشكال، إذ كيف يمكن لنص تنظيمي أن يعدل نص تشريعي، حيث كان من الأجدر تحيين هذه القيم عن طريق قوانين المالية، أو ترك تحديد هذه القيم من البداية إلى النص التنظيمي وتفادي الوقوع في مثل هذه المخالفات، ويتم تحصيل حق إعداد الوثائق من طرف قابض الضرائب الذي يقع في دائرة اختصاصه هيكل و و ن م ، وذلك بناء على سند تحصيل تعده هذه الأخيرة.

ثانيا– الرسم المساحي:

الرسم المساحي هو رسم سنوي يسدد عند إصدار الترخيص المنجمي أو تجديده وعند بداية كل سنة مالية[5]، ويفرض الرسم المساحي على صاحب الترخيص بالاستكشاف وأصحاب تراخيص الاستغلال المنجمي، ولا يفرض على صاحب الترخيص بالتنقيب، ولا يعتبر المشرع الجزائري الرسم المساحي بدل إيجار للقطعة الأرضية ولا يحل محله[6]، ويدفعه صاحب الترخيص المنجمي المكلف حتى ولو كان مالكا للقطعة الأرضية المقام عليها المكمن، وإن كانت معظم الدول تعتبره بديلا عن الإيجار ولا تفرضه إلا على القطع الأرضية المملوكة للدولة التي يمارس عليها أنشطة الاستغلال المنجمي بأسعار تتناسب مع عائدات النشاط المنجمي الممارس[7].

ويعود أصل نشأة هذا الرسم إلى نظام الامتياز، حيث تفرض رسوم على صاحب الامتياز تقاس بمساحة القطعة الأرضية التي منح بشأنها الامتياز.

[1]- James Otto, La fiscalité minière dans les pays en développement, Communication rédigée pour la CNUCED, Novembre 2000, p9.

[2]– الملحق رقم 02

[3]– المادة 131 من القانون 05/14، المرجع السابق.

[4]– المادة 156 من القانون 05/14، المرجع السابق.

[5]- Agence nationale de patrimoine minier, lettre de l'ANPM n 06 du juillet 2010, p3.

[6]– المادة 132 من القانون 14/05 قانون المناجم الجديد تقابلها المادة 157 من القانون 10/01 قانون المناجم القديم.

[7]- James Otto, ibid, p9.

و تتركب قيمة الرسم من مجموع عنصرين الأول ثابت والثاني متغير، حيث تعتمد عملية حساب الرسم المساحي على ثلاث معلومات وهي:

– المعلومة الأولى تتعلق بنوع الترخيص المنجمية، حيث قسم المشرع الجزائري التراخيص المنجمية إلى نوعين تراخيص استغلال وتراخيص استكشاف، وكل نوع قسمه إلى نوعين نظام المناجم ونظام المقالع، لتصبح أربعة أنواع وهي:

- تراخيص الاستغلال من نظام المناجم.
- تراخيص استكشاف من نظام المناجم
- **تراخيص استغلال من نظام المقالع**
- تراخيص استكشاف من نظام المقالع

وعلى هذا الأساس يحسب العنصر الثابت الذي يرتبط بنوع الترخيص حيث وضع المشرع لكل نوع قيمة معينة.

– والمعلومة الثانية تتعلق بمنح الترخيص المنجمي لأول مرة أو تجديده للمرة الأولى أو تجديده بعد المرة الأولى، حيث يختلف السعر المرجعي الخاص بكل مرحلة عن المرحلة الأخرى.

– المعلومة الثالثة تتعلق بالمساحة المحددة في الترخيص المنجمي، حيث يحسب العنصر المتغير وفق المعادلة التالية:

حاصل جداء السعر المرجعي للهكتار في المساحة المحددة في الترخيص المنجمي.

فقيمة الرسم تساوي مجموع العنصرين المتغير والثابت، ويدفع هذا الرسم بصفة دورية في بداية كل سنة مالية طوال مدة سريان الترخيص المنجمي، كما يدفع عند تسليم الترخيص المنجمي أو تجديده بالنسبة للسنة المالية السارية، غير أنه يحسب بنسبة عدد الأشهر المتبقية من هذه السنة[1].

[1]– المادة 133 من القانون 14/05 ، السابق الذكر.

ويتم تحصيل الرسم المساحي بناء على سند تحصيل تعده الوكالة الوطنية للأنشة المنجمية، ويدفع لدى قابض الضرائب الذي يقع في دائرة اختصاصه هيكل الوكالة، ويصب في الصندوق الوطني للممتلكات المنجمية[1].

ثالثا- إتاوة الاستخراج:

يخضع استخراج المواد المعدنية إلى دفع إتاوة لفائدة الخزينة العمومية، والإتاوة هي مبلغ يفرض على استغلال عقار ملك للدولة بنسبة مقدار النفع ، أو مقابل امتياز على عقار حازه الشخص المكلف بالدفع، ولما كانت المواد المعدنية عبارة عن أملاك عقارية تابعة للدولة مادامت في باطن الأرض، فإن استخراجها يخضع لدفع هذه الإتاوة، وتفرض هذه الإتاوة على من يمارس نشاط الاستغلال المنجمي ولا تفرض على من يمارس نشاطات البحث، ذلك أن هذا الأخير لا يقوم بعملية الاستخراج إلا من أجل القيام بالدراسات الفيزيائية والكيميائية لهذه المواد المستخرجة، ولا يجوز له بأي حال من الأحول القيام ببيعها أو تسويقها، كما يجب عليه إعلام و.و.ن. م مسبقا بالمواد التي تم استخراجها، وأما الممارس لنشاطات الاستغلال فإنه الاستخراج يعتبر عملا رئيسيا في نشاطه، وبالتالي فهو ملزم بدفع هذه الإتاوة، غير أن المشرع الجزائري استثنى أصحاب تراخيص عملية اللم والجمع للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها الطبيعية من دفع هذه الإتاوة رغم أن هذا النشاط يندرج ضمن الاستغلال المنجمي، وهذا أمر غريب فصاحب الترخيص بجمع المواد المعدنية لا شك أنه يقوم بتسويقها مثله مثل صاحب الترخيص باستغلال منجم أو باستغلال مقلع، بل إن هذا الأخير يبذل نفقات على الاستخراج أكثر من ذلك الذي يجمع فقط المواد المعدنية من فوق سطح الأرض. (الملحق رقم 04)

إن الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة تعتبر ضرائب خاصة مطبقة على الأنشطة المنجمية وتأخذ الخصائص التالية:

- إتاوات مؤسسة على وحدات خاصة وهي الوزن والحجم.
- إتاوات قائمة على أساس الربح المحاسبي.
- إتاوات قائمة على أساس الربح الاقتصادي (استخراج المواد المعدنية وإعادة بيعها).

[1] - الملحق رقم 03

– إتاوات قائمة على أساس القيمة (تحسب بنسب مئوية)[1].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الجبائي القائم على أساس الإتاوة قد هجر وحل محله النظام الجبائي القائم على أساس القدرة على تحمل الجباية أي الضريبة على الأرباح، ورغم ذلك فإن معظم الدول مازالت تفرض إتاوة استخراج على المواد المنجمية باستثناء بعض الدول مثل الشيلي، المكسيك، البيرو وجنوب إفريقيا التي لا تفرض هذا النوع من الإتاوة[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري ضمن قانون المناجم النسب المطبقة لحساب إتاوة استخراج المواد المعدنية أو المتحجرة، وجعل هذه النسب قابلة للمراجعة بموجب قوانين المالية، وهذا يتماشى مع قاعدة توازي الأشكال، إذ تعديل هذه النسب يعتبر بمثابة تعديل لقانون المناجم، ومعلوم أن قانون المناجم وقانون المالية يندرجان ضمن التشريع العادي، حيث يمكن أن يعدل بعضهما البعض، كما أن التعديل بموجب قانون المالية يعتبر من صميم مهام هذا القانون لأن هذا يعتبر تأسيسا لضرائب تهدف إلى تمويل الخزينة العمومية.

إن دراسة الجدول المحدد للنسب المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة نجد المشرع الجزائري قد حدد هذه النسب التصنيف المعتمد للمواد المعدنية والمنصوص عليه بموجب المادة الثامن من قانون المناجم، حيث تتراوح هذه النسب بين 1.5% و6% حسب أهمية هذه المواد وتكلفة استخراجها، وأما وحدة القياس المعتمدة فهي تتماشى مع الوحدات المعتمدة في تسويق هذه المواد، حيث نجد الرطل بالنسبة للمواد المعدنية المشعة، والأوقية والقيراط والغام بالنسبة للفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة، والطن المتري والمتر المكعب بالنسبة لباقي المواد الفلزية وغير الفلزية. وتحسب هذه الإتاوة على أساس كمية المواد المستخرجة ذات سعر وحدوي يتناسب مع قيمة المنتج المنجمي المسوق أي تقوم و و ن م باستخراج معدل السعر الوحدوي لكل المواد المنجمية والمعدنية المتداولة في السوق وتنشرها[3].

وأما حساب الكمية المستخرجة من المواد المعدنية أو المتحجرة فيتم بناء على التصريح السنوي الذي يعده صاحب الاستغلال وفق الاستمارة المعدة لذلك، حيث يقوم صاحب الترخيص

[1]- Pierto guj, les redevances minières et autre impôts spécifique a l'industrie minière, international mining for development centre, p4.
[2]- James Otto, ibid, p7.
[3]– الملحق رقم 04

المنجمي وضع سجل مرقمة صفحاته ومؤشر عليها مسبقا من طرف و و ن م، وتدون فيه الكميات المستخرجة أو المدفوعة يوميا، ويقدم التصريح إلى و و ن م، حيث يمكن لأعوان شرطة المناجم القيام بمراقبة مدى صحة هذه التصريحات وتصحيحها، ويترتب على اكتشاف التصريحات الكاذبة تصحيحها وفرض غرامات مالية تساوي نصف قيمة الإتاوة المتهرب منها، فقيمة الإتاوة السنوية المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة يمثل حاصل جداء كل من قيمة المنتوج السنوي المصرح به ومتوسط السعر السنوي للمادة المستخرجة والنسبة المئوية الخاصة بهذه المادة المستخرجة، ويتم تحصيل إتاوة الاستخراج من طرف قابض الضرائب الذي يقع في دائرة اختصاصه الاستغلال المنجمي، ويتم تأسيس الإتاوة بناء على سند تحصيل تعده و و ن م بعد فحص تصريحات المستغل والتأكد من صحتها ، وتدفع في أجل أقصاه 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الاستغلال[1].

الفرع الثاني: الضرائب المفروضة

يجب الإشارة في البداية إلى أن الضرائب المفروضة على النشاط المنجمي هي ضرائب استغلال وبالتالي لا تشم كل أصحاب التراخيص المنجمية، إذ أن البحث المنجمي وإن كان قد اعتبره المشرع الجزائري عملا تجاريا، فإنه لا يحقق ربحا ولا تفرض عليه ضـرائب الاستغلال، لأن الأصل أن هذه الضرائب تفرض على الأرباح، وبالتالي فإن نشاطات الاستغلال المنجمي هي تخضع لهذه الضرائب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري في قانون المناجم القديم أعفى صاحب السند المنجمي من ضرائب الاستغلال وأنشأ ضريبة وحيدة وهي الضريبة على الأرباح المنجمية ، وهي ضريبة نوعية تفرض بنسبة 33% وتخضع لنفس إجراء التصفية الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات، ولقد ربط المشرع الجزائري هذه الضريبة بالسند المنجمي، حيث لا يمكن الجمع بين الأرباح المنجمية لمجموعة من السندات، إذ أن كل سند منجميي يخضع لمحاسبة خاصة به تهدف إلى حساب هذا الربح الذي يخضع لدفع الضريبة، ولا يمكن الجمع بين العائدات والتكاليف لمختلف السندات المنجمية في حالة التعدد[2]، كما وضع المشرع إجراءات خاصة

[1]- المادة 134 الفقرة 3 من القانون 05/14 ، المرجع السابق.

[2]- المواد من 165 إلى 167 من القانون 10/01، السابق الذكر.

بتحصيل هذه الضريبة تضمنها قانون الإجراءات الجبائية[1] والذي أوكل عملية متابعة تحصيلها إلى مديرية كبريات المؤسسات شأنها في ذلك شأن الجباية البترولية، وهذا ما يوحي إلى أن المشرع الجزائري أراد أن يشجع النشاط المنجمي ويرتقي به إلى نشاط مواز للمحروقات التي تعتمد عليها الجزائر بنسبة تفوق 95 غير قانون المناجم الجديد ألغى هذه الضريبة وأخضع النشاط المنجمي إلى أحكام التشريع الجبائي الساري المفعول[2] أي أحكام القانون المتعلق بالضرائب المباشر والرسوم المماثلة ، ، وبالتالي فالنشاط المنجمي في ظل هذا القانون يخضع لجميع ضرائب الاستغلال لا سيما منها الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

إن تراجع المشرع الجزائري عن نظام جبائي خاص بقطاع المناجم يدفعنا للتساؤل عن أسباب هذا التخلي، لاسيما وأن من مزايا هذا النظام أنه يمكن من تقييم عائدات النشاط المنجمي وأثره على الاقتصاد الكلي و لا سيما في مجال الدخل الوطني وتمويل ميزانية الدولة، وذلك من خلال حساب قيمة الضرائب المنجمية ونسبة تمويلها لميزانية الدولة، وأما إذا كانت الضرائب الخاصة بالنشاط المنجمي مندمجة مع ضرائب النشاطات الأخرى التي يمارسها نفس الشخص، لا يمكن من خلالها معرفة قيمة الضرائب الناتجة عن النشاط المنجمي، كما هو الحال في الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض على مجموع الأرباح التي تحققها الشركة لا سيما إذا كانت تمارس نشاطات مختلفة، بعكس الضريبة على الأرباح المنجمية التي كان معمول بها في القانون السابق والتي وضع لها المشرع أسس محاسبية تهدف إلى الفصل بين النشاطات المنجمية الممارسة من طرف نفس الشخص فضلا عن النشاطات الأخرى ومعيار الفصل في ذلك هو السند المنجمي كما كرس لها الفصل العضوي عن باقي الأنشطة التجارية من خلال تكليف هيئة خاصة بمتابعة تحصيلها، فبتخلي المشرع الجزائري عن هذا النظام يكون قد تخلى عن آلية كمية من آليات تقييم الاقتصاد الوطني[3].

[1]- المادة 174 من قانون الإجراءات الجبائية.

[2]- المادة 130 الفقرة 2 من القانون 05/14، السابق الذكر.

[3]- محمود سردون، المرجع السابق، ص 261.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد انتقل، بموجب قانون المناجم الجديد رقم 05/14، من منطق اعتبار النشاط المنجمي التزاما تلقائيا ناتجا عن منح السند المنجمي، كما كان مقررا في القانون القديم رقم 10/01، إلى رؤية أكثر توازنا تضمن لصاحب الترخيص المنجمي جملة من الحقوق، في مقابل فرض التزامات قانونية صارمة تهدف إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية في إطار احترام القواعد التقنية والبيئية، كما تهدف لإعادة ضبط العلاقة بين الدولة – بصفتها صاحبة السيادة على الموارد المعدنية – وبين المستثمر من خلال منظومة ترخيص دقيقة ومتشعبة، تلزم المستغل بجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية، مع تمكينه في المقابل من حقوق واضحة ومحمية قانونا، كما أقرّ المشرع آليات للمراقبة الإدارية والبيئية، إلى جانب مسؤولية المستغل في إعادة تهيئة مواقع الاستغلال بعد انتهاء النشاط، في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة واستغلال الموارد غير المتجددة بشكل عقلاني ومسؤول.

الخاتمة

الخاتمة:

بالنظر للأهمية التي يحتلها قطاع المناجم فإن المشرع الجزائري اعتبره ملك للمجموعة الوطنية وحق للأجيال القادمة لذلك أوجب حمايته حماية بالغة واعتبرها من الأولويات بموجب الدستور وأقر لها ضمانات قانونية لحمايتها، وهذا ما أكده بفرض ممارسة نشاط استغلال الثروة المنجمية إلا بواسطة ترخيص بإعتباره نشاطا مقننا وهو ما أكده القانون رقم 05/14.

وبدخول القانون الجديد للمناجم 05/14 حيز التنفيذ عمل على تدارك الأخطاء والنقائص الواقعة في القوانين القديمة وتنظيم هذا القطاع وتحقيق إلى مساهمة في التنمية الإقتصادية.

أولا– نتائج الدراسة:

من خلال دراسة النظام القانوني المتعلق بالترخيص لاستغلال المقالع، وتحليل الأحكام المنظمة له، يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصَّل إليها فيما يلي :

1. غياب تعريف دقيق للمقلع في القانون: لم يتضمن القانون المنجمي نصا صريحا يعرف المقالع بشكل مستقل، بل تم إدماجها ضمن الأنشطة المنجمية، مما يؤدي أحيانا إلى غموض في التكييف القانوني لهذا النشاط، ويخلق إشكالات في التطبيق العملي خاصة على مستوى منح التراخيص.
2. تعدد الجهات المتدخلة: يتّسم النظام القانوني الحالي بتعدد السلطات والهيئات المتدخلة في منح التراخيص ومراقبة نشاط المقالع، مما قد يؤدي إلى تضارب في الصلاحيات، وتأخر في الإجراءات، ويضعف فعالية الرقابة الإدارية والقانونية.
3. غياب الشفافية والوضوح في إجراءات منح التراخيص: على الرغم من وجود نصوص قانونية تنظم إجراءات وشروط منح رخص استغلال المقالع، إلا أن الممارسة الميدانية تكشف عن غياب شبه تام للشفافية، وتفاوت في تطبيق الشروط من جهة إلى أخرى.
4. قصور في الآليات الرقابية: آليات الرقابة الحالية، سواء الإدارية أو البيئية، تعاني من ضعف في التنسيق، وقلة الموارد البشرية والمادية، ما يجعلها غير كافية لضمان احترام شروط الاستغلال ومراعاة المعايير البيئية والتقنية .

5. تأثير الاستغلال غير المنظم على البيئة: تبين أن الاستغلال العشوائي أو غير المرخص للمقالع يؤدي إلى أضرار بيئية كبيرة كتشويه المنظر الطبيعي، وتآكل الأراضي، وتلويث المياه الجوفية، دون أن تكون هناك معالجة قانونية كافية للآثار البيئية طويلة المدى .
6. ضعف العقوبات الرادعة: بالرغم من أن القانون ينص على عقوبات عند مخالفة أحكام الترخيص، إلا أن هذه العقوبات تفتقر أحيانًا إلى الفعالية والردع، إما لعدم تطبيقها أو لعدم كفايتها أمام حجم الضرر.
7. سادسا: الحاجة إلى مواءمة القانون مع متطلبات التنمية المستدامة: يظل النظام القانوني الحالي بحاجة إلى تطوير يضمن التوفيق بين استغلال المقالع كضرورة اقتصادية، وبين الالتزامات البيئية ومبادئ الحوكمة الرشيدة، بما يخدم أهداف التنمية المستدامة على المدى البعيد.

ثانيا– المقترحات والتوصيات:

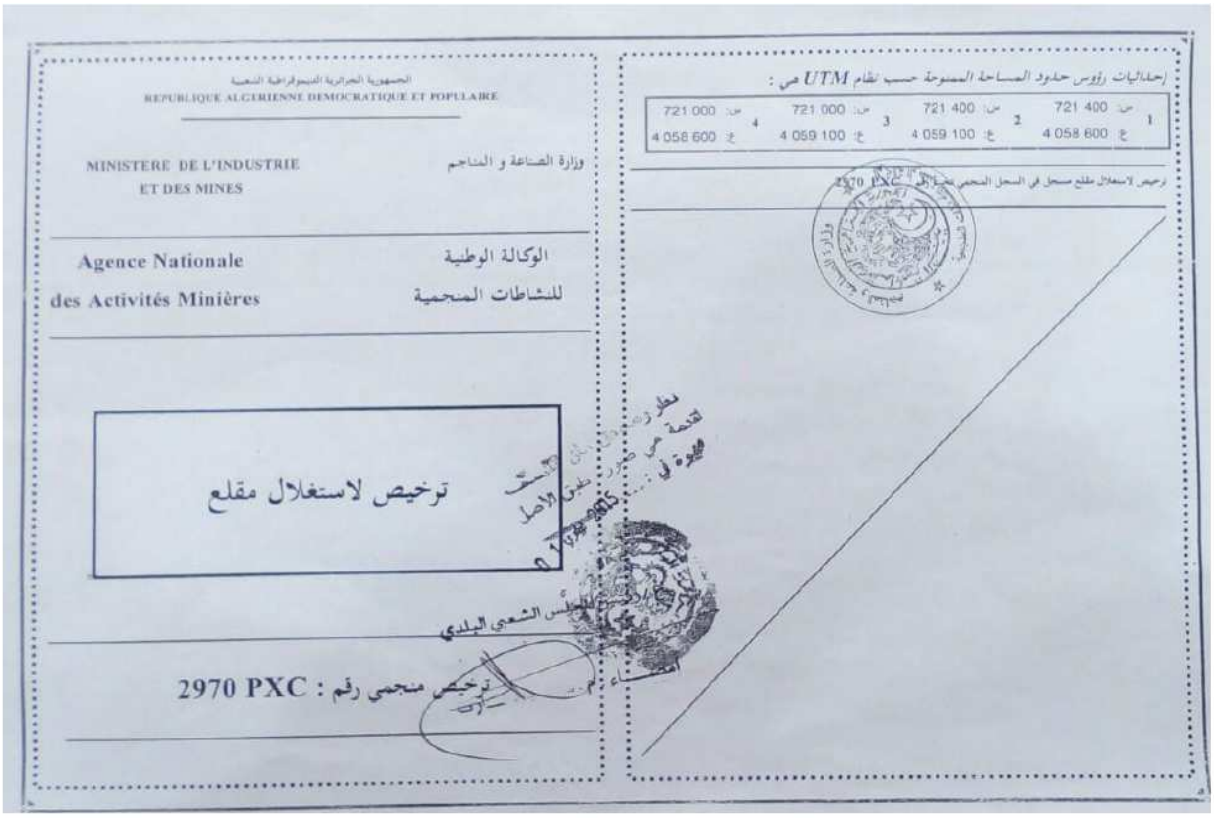
بناء على النتائج المتوصّل إليها في دراسة "النظام القانوني للترخيص باستغلال المقالع في ظل القانون رقم 05/14"، يمكن تقديم المقترحات والتوصيات التالية لتجاوز الإشكالات المسجّلة وتعزيز فعالية النظام القانوني المعتمد:

1. ضرورة إدراج تعريف قانوني دقيق للمقالع: يستحسن أن يتضمن القانون أو أحد نصوصه التنظيمية تعريفًا واضحًا ومفصلا لمفهوم المقلع، يميز بينه وبين باقي أنشطة الاستغلال المنجمي، لتفادي التداخل والغموض في التطبيق
2. توحيد وتوضيح الجهة المختصة بالترخيص: يجب الحد من تشتت الصلاحيات من خلال حصر إجراءات منح التراخيص في هيئة واحدة أو ضمن منظومة تنسيقية واضحة بين مختلف الجهات المعنية، مع تحديد دقيق لاختصاص كل جهة.
3. إقرار مبدأ الشفافية في منح التراخيص: من المهم تطوير آليات تضمن علنية الإجراءات، وتكافؤ الفرص بين المتعاملين، عبر رقمنة ملفات الطلب، ونشر نتائج دراسة الملفات، وفتح المجال للطعن الإداري في قرارات الرفض أو السحب.

4. تعزيز الرقابة الميدانية والفنية: توسيع صلاحيات الهيئات الرقابية، وتمكينها من الموارد اللازمة (بشرية، تقنية، مالية) لتأدية مهامها بكفاءة، مع تفعيل الرقابة البيئية المستقلة لمتابعة مدى احترام شروط الاستغلال
5. ربط الترخيص بالتقارير البيئية الإلزامية: فرض إعداد دراسة التأثير البيئي كشرط أساسي مسبق للحصول على الترخيص، مع إلزام المستغِلّين بوضع خطة استصلاح بعد انتهاء النشاط، حماية للموارد الطبيعية والمحيط.

الملاحـــق

الملحق رقم (01): نموذج ترخيص لإستغلال مقلع



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الصناعة و المناجم
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
Agence Nationale des Activités Minières

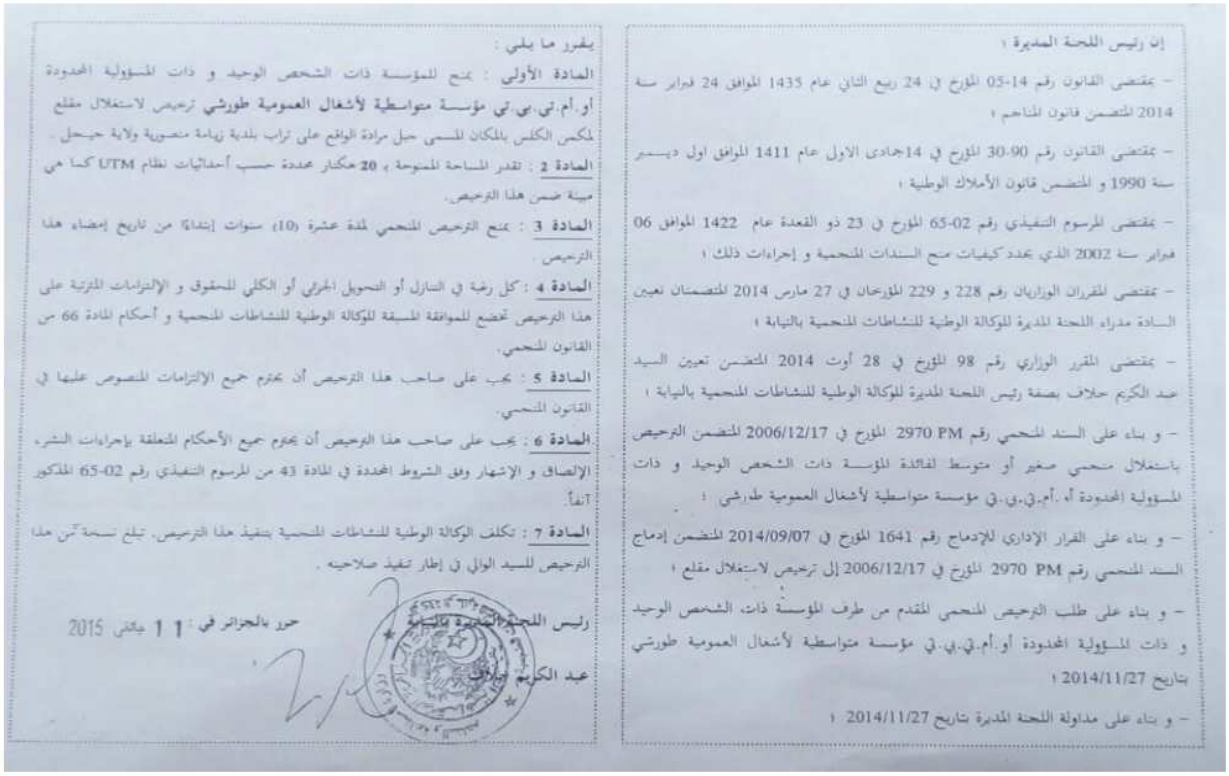
ترخيص لاستغلال مقلع

ترخيص منجمي رقم : 2970 PXC

إحداثيات رؤوس حدود المساحة الممنوحة حسب نظام UTM هي :

1	ش: 721 400	ج: 4 058 600	2	ش: 721 400	ج: 4 059 100	3	ش: 721 000	ج: 4 059 100	4	ش: 721 000	ج: 4 058 600

ترخيص لاستغلال مقلع مسجل في السجل المنجمي تحت رقم 2970 PXC



إن رئيس اللجنة المديرة ؛

- بمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم ؛
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14جمادى الاول عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1422 الموافق 06 فبراير سنة 2002 الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية و إجراءات ذلك ؛
- بمقتضى المقررات الوزاريان رقم 228 و 229 المؤرخان في 27 مارس 2014 المتضمنان تعيين السادة مدراء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنيابة ؛
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 98 المؤرخ في 28 أوت 2014 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم حلاف بصفة رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنيابة ؛
- و بناء على السند المنجمي رقم 2970 PM المؤرخ في 2006/12/17 المتضمن الترخيص باستغلال منجمي صغير أو متوسط لفائدة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة أ.م.ت.ب.ت.ي مؤسسة متواسطية لأشغال العمومية طورشي ؛
- و بناء على القرار الإداري للإدماج رقم 1641 المؤرخ في 2014/09/07 المتضمن إدماج السند المنجمي رقم 2970 PM المؤرخ في 2006/12/17 إلى ترخيص لاستغلال مقلع ؛
- و بناء على طلب الترخيص المنجمي المقدم من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة أو.أم.ت.ب.ت.ي مؤسسة متواسطية لأشغال العمومية طورشي بتاريخ 2014/11/27 ؛
- و بناء على مداولة اللجنة المديرة بتاريخ 2014/11/27 ؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة أو.أم.ت.ب.ت.ي مؤسسة متواسطية لأشغال العمومية طورشي ترخيص لاستغلال مقلع لمكس الكلس بالمكان المسمى جبل مرادة الواقع على تراب بلدية زيامة منصورية ولاية جيجل .

المادة 2 : تقدر المساحة الممنوحة ، **20** هكتار محددة حسب أحداثيات نظام UTM كما هي مبينة ضمن هذا الترخيص.

المادة 3 : يمنح الترخيص المنجمي لمدة عشرة (10) سنوات إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا الترخيص .

المادة 4 : كل رغبة في التنازل أو التحويل الجزئي أو الكلي للحقوق و الإلتزامات المترتبة على هذا الترخيص تخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و أحكام المادة 66 من القانون المنجمي.

المادة 5 : يجب على صاحب هذا الترخيص أن يحترم جميع الإلتزامات المنصوص عليها في القانون المنجمي.

المادة 6 : يجب على صاحب هذا الترخيص أن يحترم جميع الأحكام المتعلقة بإجراءات النشر، الإلصاق و الإشهار وفق الشروط المحددة في المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 المذكور آنفاً.

المادة 7 : تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا الترخيص. تبلغ نسخة عن هذا الترخيص للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحيه .

حرر بالجزائر في : 11 جانفي 2015

رئيس اللجنة المديرة بالنيابة

عبد الكريم حلاف

الملحق رقم (02): سلم حق إعداد الوثيقة لإستيلام رخصة لإستغلال مقلع

الملحق الأول

سلم حق إعداد الوثيقة

نوع النشاط	المبلغ (دج)
1 – البحث المنجمي	
التنقيب المنجمي	
– الطلب الأولي	30.000
– التجديد أو التعديل	50.000
الاستكشاف المنجمي	
– الطلب الأولي	40.000
– التجديد أو التعديل	100.000
2 – الاستغلال المنجمي:	
استغلال المناجم :	
– الطلب الأولي	75.000
– التجديد أو التعديل أو التحويل (كلي أو جزئي) أو التنازل.....	150.000
استغلال المقالع :	
– الطلب الأولي	100.000
– التجديد أو التعديل أو التحويل (كلي أو جزئي) أو التنازل	200.000
الاستغلال المنجمي الحرفي :	
– الطلب الأولي.....	40.000
– التجديد أو التعديل	100.000
عملية اللّم و الجمع و/أو الجني	
– الطلب الأولي أو التجديد	30.000

الملحق رقم (03): السلم الأساسي للرسم المساحي

الملحق الثاني
السلم الأساسي للرسم المساحي

يتم تحديد المبلغ الإجمالي للرسم المساحي المفروض بجمع الحق الثابت، الموجود في الخط المقابل لطبيعة الترخيص المنجمي، والحق النسبي المحدد كما هو مشار إليه أدناه :

طبيعة الترخيص	الحق الثابت الستوي (دج)	الحق النسبي الستوي للهكتار (دج)		
		المرحلة الأولية	التجديد الأولي	كل تجديد فيما بعد
نظام المتاجم				
الاستكشاف	5.000	100	150	200
الاستغلال	10.000	200	250	300
نظام المقالع				
الاستكشاف	5.000	150	200	250
الاستغلال	10.000	250	300	350

الملحق رقم (04): يمثل نسبة الإتاوة المفروضة بعنوان إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة

الملحق الثالث

نسبة الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة

المواد المعدنية أو المتحجرة	وحدة القياس	النسبة (%)
المواد المعدنية المشعة :		
- اليوراتيوم (مركز الكعكة الصفراء)	LB	3
- المواد المشعة الأخرى	LB	2
التنضيد الصلب :	طن م	1.5
المواد المعدنية الفلزية :		
- المواد المعدنية الفلزية الحديدية.	طن م	1.5
- المواد المعدنية الفلزية غير الحديدية.	طن م	2
المواد المعدنية غيرالفلزية من نظام المناجم.	طن م	2.5
المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع.	م3	6
الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة.	أوقية ، قيراط أو غ	6

طن م : الطن المتري، غ : غرام ، الأوقية = 31,103477 غ،

LB : رطل (Livre US) = 0,4535923 كلغ، قيراط = 0,20519655 غ،

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية والتنظيمية

I- القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادر في 31 جوان 1998.

II- القوانين والأوامر:

1- القانون 06/84 ، المؤرخ في 1984/10/07 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، ج ر ع 5، 1984،

2- القانون 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل والمعدل والمتمم، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1990.

3- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 يتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 36 المؤرخة في 1990/08/22.

4- القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/16، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الصادر بتاريخ 1991/12/18، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 1992/01/03.

5- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، المتضمن قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، المؤرخة في 2001/01/14 (ملغى).

6- القانون 10/01، المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 35 ، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2001 .

7- القانون 21/01، المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ع 79، الصادرة بتاريخ 2001/12/23.

8- القانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

9- القانون رقم 02/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75، المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005 .

10- الأمر 02/07، المؤرخ في 2007/03/01، المعدل والمتمم للقانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 والمتضمن قانون المناجم.

11- قانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج ع 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.

12- القانون 07/12، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـ 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

13- القانون 05/14 ، المؤرخ في 24 أوت 2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر ع 18، الصادرة بتاريخ 2014/08/30.

III- النصوص التنظيمية:

1-المراسيم والمراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني لسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد رقم 14 المؤرخة في 1992/02/23.

2- المرسوم التنفيذي 150/04، المؤرخ في 2004/05/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم. ج ر ع 32، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 257/06 المؤرخ في 30 جويلية 2006 المعدل والمتمم للمسوم التنفيذي رقم 03-256 المؤرخ في 22 جويلية 2003 الذي يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة أو / و الحقوق أو الرسم أو الأتاوى الجمركية، ج ر عدد 49، مؤرخة في 2 أوت 2006.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07-267 ، المؤرخ في 9 سبتمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة عدد 57 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

5- المرسوم التنفيذي رقم 188/08 مؤرخ في 01 يوليو 2008، يحدد كفيات منح رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، ج.ر.ع 37، الصادرة بتاريخ 06 يوليو 2008.

6- المرسوم التنفيذي 336/09 المؤرخ في 2009/10/20، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 2009/11/04.

7- المرسوم التنفيذي 07/15، المؤرخ في 12 جانفي 2015، المتعلق بتنظيم المفتشية العامة لوزارة الصناعة والمناجم وتسييرها.

8- المرسوم التنفيذي 15/15، المؤرخ في 12 جانفي 2015، المتضمن إنشاء المديرية الولائية الصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها.

9- المرسوم التنفيذي 14/241 المؤرخ في 2014/08/27 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم.

10- المرسوم التنفيذي رقم 14-242، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم المؤرخ في 27 غشت 2014 ، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

2-القرارات الوزارية:

1- قرار المفوض السامي رقم 253 تاريخ : 1935/11/08، عدد الجريدة الرسمية اللبنانية، 3212 ، تاريخ النشر: 1935/12/25 ، لبنان.

2- القرار الوزاري الصادر عن وزير الطاقة والمناجم 26 جويلية 2006 ، المتضمن التقرير السنوي عن النشاط المنجمي، وزارة الطاقة والمناجم.

ثانيا- المؤلفات:

1- زراك غازي عطية، جيولوجيا المعادن والاستكشاف المعدني، مطبعة جامعة تكريت، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2014.

2- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

4- محمد السيد الفقهي، القانون التجاري الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008 .

5- محمد بالفضل صوفي بن داود، دور الأمن البيئي في تنمية السياحة البيئية المستدامة في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، مج 34، ع 5، 2020.

6- محمد صغير بعلي ، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

7- موسى جميل النعمان، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار العواصم العربية، بيروت 2009.

ثالثا- الأطروحات والمذكرات:

1- أحمد تالي ، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

2- إسمهان حفيان، هوام منال دور الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حماية البيئة: دراسة حالة لولاية تبسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر 2022.

3- آسيا رحايمية، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون 2011.

4- حكيمة عياد، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون خاص للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2013

5- زينب قاسي، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013 .

6- سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008.

7- شريفة سماتي، الآليات القانونية لممارسة الأنشطة المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-202.

8- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم العلوم تخصص قانون الدولي جامعة تيزي وزو 2013.

9- لعماري وليد، حوافز وحواجز الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011.

10- مجدوب قوراى ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

11- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1992.

12- محمود سردون ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2015/2016.

رابعا- المجلات:

1- أحمد أسكندري، (حماية البيئة)، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد 04، 2002.

2- نورة بوالخضرة ، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017.

خامسا- التقارير:

- تقرير منظمة العمل العربية، الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق، 2010.

خامسا- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Agence nationale de patrimoine minier, lettre de l'ANPM n 06 du juillet 2010, p3.
2. Bell, F. G, Engineering Geology. Butterworth-Heinemann,2007.
3. James Otto, La fiscalité minière dans les pays en développement, Communication rédigée pour la CNUCED, Novembre 2000
4. Jean-Pierre Bousquet, Géotechnique des carrières, Paris, 2003.
5. Pierto guj, les redevances minières et autre impôts spécifique a l'industrie minière, international mining for development centre

6. Robert Gollin, l'enjeu juridique lie à la notion de propriété endroit minier Québécois, faculté de droit de l'université de McGill,2014. www.McGill.ca
7. Smith, M. R., & Collis, L. Aggregates: Sand, Gravel and Crushed Rock Aggregates for Construction Purposes. Geological Society, 2001.
8. Zouamia Rachid "Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique N°39,**2010**.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، تاريخ الإطلاع: 2025/05/03 على الساعة: 19:53. https://www.energy.gov.dz
- www.McGill.ca .Robert Gollin, l'enjeu juridique lie à la notion de propriété endroit minier Québécois, faculté de droit de l'université de McGill,2014
تاريخ الإطلاع: 2025/05/03على الساعة: 14:12

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1 – 3
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للترخيص بإستغلال المقالع	
المبحث الأول: ماهية المقالع	06
المطلب الأول: مفهوم المقالع	06
الفرع الأول: تعريف المقالع	06
الفرع الثاني: تمييز المقالع عن غيرها من المفاهيم المشابهة	09
أولا– تمييز المقالع عن المناجم	09
ثانيا– تمييز المقالع عن المحاجر	11
الفرع الثالث : أنواع المقالع	11
أولا– تصنيفات المقالع حسب نوع المواد المستخرجة	11
ثانيا– تصنيفات المقالع حسب الشكل وطرق الاستخراج	12
المطلب الثاني: مفهوم رخصة استغلال المقالع	13
الفرع الأول: تعريف رخصة استغلال المقالع	13
الفرع الثاني: خصائص رخصة استغلال المقالع	14
أولا– الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد	14
ثانيا– الترخيص الإداري مستند قانوني	15

ثالثا– الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم	16
رابعا– الصفة التنفيذية للترخيص الإداري	16
المطلب الثالث: شروط وإجراءات منح الترخيص لاستغلال المقالع	17
الفرع الأول : شروط منح الترخيص	17
أولا– الشروط المالية والتقنية	17
ثانيا– الشروط الشكلية	19
الفرع الثاني : إجراءات الحصول على الترخيص	22
أولا– الإجراءات الإدارية للحصول على رخصة استغلال المقالع	22
ثانيا– الإجراءات الجبائية للحصول على رخصة استغلال المقالع	23
الفرع الثالث: إنتهاء الترخيص(بقوة القانون ، بإرادة صاحبة ، بإرادة الجهة المانحة)	24
أولا– انتهاء الترخيص المنجمي بقوة القانون	24
ثانيا– انتهاء الترخيص بإرادة صاحبه	26
ثالثا: انتهاء الترخيص المنجمي بإرادة الجهة المانحة	27
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير نشاط استغلال المقالع	30
المطلب الأول: الهيئات اللامركزية (الكلاسيكية)	30
الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالمناجم	31
أولا– المديرية العامة للمناجم	33
ثانيا– المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم	33
ثالثا– المديرية الولائية المكلفة بالمناجم	34
الفرع الثاني: الوالي	35
الفرع الثالث: الإدارة المكلفة بالبيئة	36
المطلب الثاني: الوكالتان المنجميتان	36

الفرع الأول: تنظيم الوكالتان	37
الفرع الثاني: طبيعة الوكالتان المنجميتان	40
الفرع الثالث: مهام الوكالتان المنجميتان	42
أولا– مهام الخدمة العمومية	42
ثانيا– إصدار الرخص الإدارية	44
ثالثا– ممارسة الرقابة	44
المطلب الثالث : الأجهزة الأخرى	45
الفرع الأول: شرطة المناجم	45
أولا– شروط التعيين في سلك شرطة المناجم	46
ثانيا– مهام شرطة المناجم	46
الفرع الثاني: الخبراء المنجميون	49
خلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني: أحكام التراخيص بإستغلال المقالع في ظل القانون 05/14	
المبحث الأول: أثار الترخيص لإستغلال المقالع	53
المطلب الأول: الحق في الحماية القانونية	53
الفرع الأول: الحق في شغل الأراضي والإرتفاقات القانونية	54
أولا– الحق في شغل الأراضي	54
ثانيا – الارتفاقات القانونية	56
الفرع الثاني: الحق في التجديد أو التمديد أو التنازل والتحويل	57
أولا– التجديد أو التمديد	58
ثانيا– التنازل والتحويل	60
الفرع الثالث: الحق في الإستفادة من الإعفاءات والإمتيازات	61

المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة على الترخيص باستغلال المقالع	62
الفرع الأول: الالتزام على النشاط المنجمي	63
أولا– تحديث مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية	63
ثانيا– إرسال التقارير الدورية إلى الهيئات المختصة	63
ثالثا– حماية صحة العمال واحترام حقوقهم	64
رابعا– الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية	65
خامسا– استقبال الطلبة المتربصين في الاختصاص المنجمي	65
سادسا– توفير تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية	65
الفرع الثاني: الإلتزام بالتأمين	65
المبحث الثاني: الرقابة والعقوبات المفروضة على نشاط استغلال المقالع	68
المطلب الأول: الرقابة القبلية والرقابة البعدية	68
الفرع الأول: الرقابة القبلية على نشاط المقالع	69
أولا – الالتزام بالمحافظة على التنوع البيولوجي	69
ثانيا– الالتزام بعدم تدهور الموارد الطبيعية	69
ثالثا– الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية	70
الفرع الثاني: الرقابة البعدية على النشاطات المنجمية	72
أولا– اعتماد مبدأ التلوث الدافع	72
ثانيا – الالتزام لدفع الرسوم الايكولوجية	73
ثالثا– تسيير مرحلة ما بعد المنجم	74
رابعا– مراعاة مبادئ التنمية المستدامة	77
المطلب الثاني: الرقابة الجبائية	78

الفرع الأول: الحقوق والرسوم المفروضة	79
أولا– حق إعداد الوثائق	79
ثانيا– الرسم المساحي	80
ثالثا– إتاوة الاستخراج	82
الفرع الثاني: الضرائب المفروضة	84
خلاصة الفصل الثاني	86
الخاتمة	88
أولا– نتائج الدراسة	88
ثانيا– المقترحات والتوصيات	89
الملاحـق	92
قائمة المراجع	97
فهرس الموضوعات	/
ملخص	/

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع النظام القانوني للترخيص باستغلال المقالع، بوصفه أحد المواضيع التي تلامس مجال الثروات الطبيعية ذات الطابع الاستراتيجي، لما للمقالع من دور حيوي في تزويد قطاعات متعددة بالمواد الأولية الضرورية، مثل قطاع البناء والأشغال العمومية. ويعد استغلال المقالع نشاطا اقتصاديًا لا غنى عنه، لكنه في المقابل يثير إشكالات قانونية وتنظيمية ترتبط بطرق إدارته، والجهات المخولة بمنح التراخيص، وآليات الرقابة على مدى احترام الشروط القانونية والتقنية والبيئية .وقد ركزت الدراسة على الإطار القانوني المنظم لهذا النشاط، من خلال تحليل النصوص التي تؤطر شروط وإجراءات الترخيص، والضمانات المفترضة لحماية المصلحة العامة والبيئة، إلى جانب البحث في مدى كفاية هذه القواعد في تحقيق التوازن المطلوب بين متطلبات التنمية الاقتصادية، وضرورات الحفاظ على الموارد الطبيعية.

كما تم التطرق إلى المسؤوليات القانونية المترتبة على الجهات المانحة للتراخيص والمستغلين على حد سواء، وكذا إلى العقوبات التي يمكن توقيعها في حال مخالفة الضوابط القانونية .يمثل هذا الموضوع مجالًا خصبًا للتفكير القانوني، لكونه يجمع بين الرهانات الاقتصادية والبيئية، ويطرح تساؤلات جوهرية حول فعالية النصوص القانونية في التطبيق، ومدى قدرتها على مواكبة التحولات التي يعرفها هذا القطاع الحيوي في ظل الحاجة إلى تنمية مستدامة وحوكمة عقلانية للثروات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المقالع، المناجم، الإستغلال المنجمي، رخصة الإستغلال، قانون رقم 05/14،

Abstract:

This research addresses the issue of the legal system for licensing the exploitation of quarries, as it is one of the topics that touches on the field of natural resources of a strategic nature, because quarries have a vital role in supplying multiple sectors with the necessary raw materials, such as the construction and public works sector. Exploiting quarries is an indispensable economic activity, but on the other hand, it raises legal and regulatory problems related to the methods of managing it, the entities authorized to grant licenses, and oversight mechanisms on the extent of respect for legal, technical and environmental conditions. The study focused on the legal framework regulating this activity, by analyzing the texts that frame licensing conditions and procedures, and the supposed guarantees to protect the public interest and the environment, in addition to researching the adequacy of these rules in achieving the required balance between the requirements of economic development and the necessities of preserving natural resources.

The legal responsibilities of licensing authorities and exploiters alike were also discussed, as well as the penalties that can be imposed in the event of violating legal controls. This topic represents a fertile field for legal thinking, as it combines economic and environmental stakes, and raises fundamental questions about the effectiveness of legal texts in application, and the extent of their ability to keep pace with the transformations that this vital sector is experiencing in light of the need for sustainable development and rational governance of national wealth.

Keywords: quarries, mines, mining exploitation, exploitation license, Law No.14/05